


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/21
13 April 2004

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع
كوالالمبور، 9 - 20 و 27 شباط/فبراير 2004
البند 28 من جدول الأعمال

تقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

الصفحة		
4	مقدمة
13	البند الأول افتتاح الاجتماع
1-1	خطاب ترحيب من معالي داتو سيرى لو هينغ دنج ، وزير العلوم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا
13	
2-1	افتتاح الاجتماع وبيان السد هانز هو غيفين رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف
3-1	البيان الافتتاحي لمعالي داتو سيرى لو هينغ دنج، رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع
4-1	البيان الافتتاحي للسيد كلوس تيفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
5-1	البيان الافتتاحي للسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
6-1	الكلمة الرئيسية للسيد ديفيد سوزوكي رئيس مؤسسة ديفيد سوزوكي
7-1	الكلمة الرئيسية للسيد إميل فريزون ، المدير العام للمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية
20	البند 2 انتخاب أعضاء المكتب
21	البند 3 إقرار جدول الأعمال
24	البند 4 تنظيم العمل
25	البند 5 تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
26	البند 6 المسائل المتعلقة
27	البند 7 مكان وزمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والتحضيرات له
27	البند 8 تقارير الاجتماعات الإقليمية
38	البند 9 تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
39	البند 10 تقرير الرئيس عن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة
	البند 11 تقرير الاجتماع المعقود بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى
	40	2010
12	البند 12 تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها
13	البند 13 تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها
42	من أحكام
42	البند 14 تقرير عن حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
43	البند 15 تقرير فريق البيئة العالمية
44	البند 16 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

17	برامج العمل المواضيعية : تقارير مرحلية عن التنفيذ والنظر في مقترحات للعمل المستقبلي : التنوع البيولوجي للغابات ، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، التنوع البيولوجي الزراعي
18	برامج العمل المواضيعية : الاستعراض ومزيد من الصياغة والتفويض : التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي
18-1	التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية
18-2	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
19	القضايا المشتركة بين عدة قطاعات : تقارير مرحلية عن التنفيذ والنظر في مقترحات لخطوات المستقبل
19-1	تحديد الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات (المادة 7)
19-2	المبادرة العالمية للتصنيف
19-3	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
19-4	نهج الأنظمة الإيكولوجية
19-5	الاستعمال المستدام (المادة 10)
19-6	الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع (المادة 8(ح))
19-7	التنوع البيولوجي والسياحة
19-8	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
19-9	المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14، الفقرة 2)
19-10	التدابير الحافزة (المادة 11)
19-11	الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (المادة 15)
19-12	التنوع البيولوجي وتغير المناخ
20	آليات التنفيذ
20-1	الموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 20)
20-2	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18 ، الفقرة 3)
20-3	التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة 13)
20-4	الإبلاغ الوطني
21	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية
22	ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2005 – 2006
23	التنوع البيولوجي للجبال
24	المناطق المحمية (المواد 8 من أ – هـ)
25	نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادتان 16 و 18)
26	متابعة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية
27	شؤون أخرى
28	اعتماد التقرير
29	اختتام الاجتماع

مقدمة

- 1- وفقا للقاعدة 3 و4 من قواعد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقرر 31/6 الصادر عن اجتماعه السادس، عقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في مركز بوترا للتجارة العالمية، بكوالالمبور خلال الفترة من 9 إلى 20 شباط/فبراير ثم عاد إلى الانعقاد في 27 شباط/فبراير.
- 2- وقد دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع، وحضرت الأطراف التالية الاجتماع

جزر كوك	ألبانيا
كوستاريكا	الجزائر
كوت ديفوار	أنغولا
كرواتيا	انتيجوا وبربودا
كوبا	الأرجنتين
الجمهورية التشيكية	أستراليا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	النمسا
الدانمارك	الباهاما
جيبوتي	بنغلاديش
دومينيكا	بربادوس
أكوادور	بلجيكا
مصر	بليز
السلفادور	بنن
أستونيا	بوتان
أثيوبيا	بوليفيا
الجماعة الأوروبية	بوتسوانا
فيجي	البرازيل
فنلندا	بلغاريا
فرنسا	بوركينافاسو
غامبيا	بوروندي
ألمانيا	كمبوديا
غانا	الكاميرون
اليونان	كندا
غرينادا	جمهورية أفريقيا الوسطى
غينيا	تشاد
غينيا بساو	شيلي
غيانا	الصين
هايتي	كولومبيا
هنغاريا	جزر القمر
إيسلندا	الكونغو
نيجيريا	الهند
النرويج	أندونيسيا
عمان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
باكستان	إيرلندا
بالاو	إيطاليا
بنما	جامايكا
بابوا غينيا الجديدة	اليابان
بيرو	الأردن
الفلبين	كينيا
بولندا	كربياتي
البرتغال	الكويت
قطر	قيرغستان
جمهورية كوريا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الاتحاد الروسي	لاتفيا
رواندا	ليسوتو
سانت كيتس ونيفيس	ليبيريا
سانت لوتشيا	الجمهورية العربية الليبية
ساموا	ليتوانيا
ساو تومي وبرنسيبي	لكسمبرج

العربية السعودية	مدغشقر
السنغال	ملاوي
صربيا والجبل الأسود	ماليزيا
سيشيل	مالديف
سنغافورة	مالي
سلوفاكيا	جزر مارشال
سلوفينيا	موريتانيا
جزر سليمان	موريشيوس
جنوب أفريقيا	المكسيك
أسبانيا	مكرونيسيا
سري لانكا	موناكو
السودان	منغوليا
سورينام	المغرب
سوازيلند	موزمبيق
السويد	ميانمار
سويسرا	ناميبيا
الجمهورية العربية السورية	نيبال
طاجكستان	هولندا
تايلاند	نيوزيلندا
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	نيكارغوا
توغو	النيجر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	تونغا
جمهورية تنزانيا	ترينيداد وتوباغو
أوراغواي	تونس
فنواتو	تركيا
فنزويلا	توفالو
فيتنام	أوغندا
اليمن	أوكرانيا
زامبيا	الإمارات العربية المتحدة
زمبابوي	

3- وكانت الدول التالية ممثلة بمراقبين:

تيمورلست	بروناي دار السلام
الولايات المتحدة الأمريكية	الكرسي الرسولي
	العراق

4- كما حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة، وأمانات الاتفاقيات، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية

African-Eurasian Migratory Waterbird Agreement Secretariat (AEWA)	Mediterranean Action Plan of the United Nations Environment Programme (UNEP/MAP)
Convention on Migratory Species (CMS)	Permanent Forum on Indigenous Issues
Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS)	United Nations Office of Legal Affairs
Convention on Wetlands (Ramsar)	United Nations Convention to Combat Desertification (UNCCD)
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)	United Nations Development Programme (UNDP)
Global Environment Facility (GEF)	

United Nations Educational,
Scientific and Cultural
Organization (UNESCO)
United Nations Environment
Programme (UNEP)
UNEP Division of Global
Environment Facility
Coordination (UNEP/GEF)
UNEP World Conservation
Monitoring Centre (UNEP-
WCMC)

United Nations Forum on Forests
(UNFF)
United Nations Framework
Convention on Climate Change
(UNFCCC)
United Nations Office in Nairobi
(UNON)
United Nations University
(UNU)World Bank

- A. P. B. Ass for the Promotion of
BATWA
Aboriginal and Torres Strait
Islander Services
Academy of Sciences
Acción Ecológica
Action d'appui pour la protection
des droit de minorities en
Afrique centrale
Action Group on Erosion, Tech
and Concentration
Africa 2000+ Network
Africa Resources Trust
African Centre for Biosafety
African Indigenous Women
Organization
Agence Intergouvernementale de
la Francophonie
ALMACIGA
Altermed Corporation
An Guang University
Apu Agbibilin Community Inc.
Arab Center for the Studies of
Arid Zones and Drylands
(ACSAD)
Association of South-East Asian
Nations (ASEAN)
Asia Indigenous Peoples Pact
Asian Development Bank
Asian Indigenous Peoples Pact
Asociación ANAI
Asociacion Aradikes
Asociacion Autonoma San Rafael
Asociación Ixacavaa De
Desarrollo e Información
Indígena
Asociacion Napguana
AS-PTA Brasil
Association Burundaise pour la
Protection des Oiseaux
Association des peuples Pygimees
du Kivu
Association for Science and Maths
Education Penang
Association of aboriginal people
of the Altai
Association of Indigenous Peoples
of Buryatia
ATSIC
Bangladesh Adivasi Forum
BAR Council
BELOVO S.A
BIOFORUM
Biolatina
BIOM
BioNET-INTERNATIONAL
Biotani Pan Indonesia
BirdLife International
BirdLife International / Royal
Society for the Protection of
Birds
Bologna University
Born Free Foundation
Bornean Biodiversity and
Ecosystems Conservation
Programme
Borneo Biodiversity &
Ecosystems Conservation in
Sabah
Borneo Resources Institute
Malaysia (BRIMAS)
Botanic Gardens Conservation
International (BGCI)
Bougainville Adult Education
Resources Development Agency
Brazilian Indigenous Institute for
Intellectual Property
Buko Agrar Koordination
CAB International
Camera de Deputati
CAMPAGAO Farmers' Production
and Research Association
Canadian Indigenous Biodiversity
Network
Canadian Indigenous Forum on
Biodiversity
Cantho University
Capitania de Alto y Bajo Isoso
CBDC Network
Center for Conservation and Insect
Studies
Center for Environment,
Technology and Development
Center for Environmental Law &
Community Rights Inc.
Center For International
Environmental Law
Center for International Forestry
Research (CIFOR)
Center for International
Sustainable Development Law
Center for Study and Agriculture
Development

Central and East European
 Working Group for the
 Enhancement of Biodiversity
 Centre for Economic and Social
 Aspects of Genomics
 Centre for Environment,
 Technology & Development
 Malaysia (CETDEM)
 Centre for Environmental
 Technologies
 Centre for Genetic Resources
 Centre for International Forestry
 Research
 Centre for Orang Asli Concerns
 (COAC)
 Centre for Sustainable
 Development in Mountainous
 Areas
 Centre for the WTO Studies
 Centro de Estudios Aymara
 Centro de Estudios e
 Investigaciones Costero
 Chibememe Easth Healing
 Association
 China-Hongkong Ecology
 Consultants
 Chotanagpur Adivasi Seva Samiti
 Church Development Service
 (Evangelischer
 Entwicklungsdienst)
 CIED
 Climate Community and
 Biodiversity Alliance
 Coecoceiba- FoE Costa Rica
 Comité de Emergencia Garipana
 de Honduras
 Commonwealth Secretariat
 Community Biodiversity Action
 Network
 Community Biodiversity
 Development and Conservation
 Programme
 Community Kampung
 Community Technology
 Development Trust (CTDT)
 Comunidad Indígena de Nuevo
 Parangaricutiro
 Concern Women Action for Peace
 Sudan
 Consejo de Todas Las Tierras
 Conservation and Community
 Investment Forum
 Conservation International
 Consultative Group on
 International Agricultural
 Research (CGIAR)
 Consumers Association of Penang
 (CAP)
 Consumers International
 Coord. Mapuche de Neuquen
 Council of Europe
 CPR
 CropLife International
 David Suzuki Foundation
 Defenders of Wildlife
 Department of Chemistry
 Dewan Pengelolran Tamir
 Nisional Buniken
 DNAPRO
 Ecoagriculture Partners
 ECOFARE
 Ecole Instrument de Paix
 Ecological Tourism in Europe
 (ETE)
 Economic Planning Unit
 Ecotone
 Ecumenical Coalition on Third
 World Tourism
 Ekuri Initiative
 Environment Action Committee
 Sabah
 Environment Liaison Centre
 International (ELCI)
 Environment Management &
 Research Association of
 Malaysia
 Environmental / Ecological Core
 Funding Group
 Environmental Investigation
 Agency
 Environmental Management and
 Research Association of
 Malaysia
 Environmental Protection Society
 Malaysia
 Ethnic Minority and Indigenous
 Rights Organization of Africa
 European Centre for Nature
 Conservation
 European Seed Association
 Experts Associates of Malaysia
 Fauna & Flora International
 Federation of German Scientists
 Federation of Malaysian
 Consumers Association
 (FOMCA)
 Forest Peoples Programme

Forest Research Institute of Malaysia	Indigenous Cultural Foundation Taipei
Forest Restoration Research Unit	Indigenous Information Network
Forest Trends	Indigenous Network on Economies and Trade
Forest Watch Indonesia	Indigenous People Alliance of Indonesia
Forte Solutions	Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN)
Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD)	Indigenous Peoples Council on Biocolonialism
Freie University	Indigenous Peoples Development Centre
Friends of the Earth International	Indigenous Peoples' Secretariat on the CBD (Canada)
Fundación de Médicos Tradicionales Zio-ai	Indonesian Biodiversity Foundation
Fundacion Espave	Institut du Développement Durable et des Relations Internationales
Fundación Natura - Asaraty	Institute for Applied Ecology
Fundacion Pro-reserva Forestal Monte Alto	Institute for Biodiversity
Fundacion Sociedades Sustentables	Institute for Development of Alternative Living
Ganfuna Comite de Emergencia de Honduras	Institute for European Policy
German NGO Forum Environment Development	Instituto de Derecho y Economia Ambiental
Global Biodiversity Information Facility (GBIF)	Instituto Mayor Campesino
Global Environment Centre	Instituto para Desarrollo Integral de Kuna Yala
Global Forest Coalition/E. Labore	Instituto SocioAmbiental
Global Industry Coalition	Instituto Turismo Responsable
Global Invasive Species Programme (GISP)	Intermediate Technology Development Group (ITDG)
Global Tiger Forum	International Agricultural Centre
Great Ape World Heritage Species Project	International Alliance & International Indigenous Forum On Biodiversity
Greenfields Consulting	International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests
Greenpeace International	International Centre for International Intergrated Mountain Development
Guassa-Menz Natural Resource Management Initiative	International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Hadzabe Survival Council	International Centre of Insect Physiology and Ecology
Hamelin Sustentabilidade	International Chamber of Commerce
Agricultura Timor Leste	International Collective in Support of Fish Workers
Hanna Instruments	International Coral Reef Action Network
HATI	
HATOF Foundation	
Herbalwise	
HSBC	
Human Resource Development Centre	
Human Rights & Democracy Movement - Tonga	
IBRS	
IKPM-JPM	
IMCG	
Indian Institute of Forest Management	

International Council for Game and Wildlife Conservation (CIC)	Japan Bioindustry Association
International Crane Foundation	Japan Broadcasting Corporation
International Development Research Centre (IDRC)	Japan External Trade Organization
International Environmental Resources	Japan International Cooperation Agency
International Forestry Students Association	Jharkhandis Organisation for Human Rights
International Indian Treaty Council	Jumonji University Tokyo
International Indigenous Forum on Biodiversity	Junta de Manejo Participativo Pesquero
International Institute for Environment & Development (IIED)	Justice and Peace Trust - Social Action Centre
International Institute for Sustainable Development	Kadoorie Farm and Botanic Garden
International Islamic University Malaysia	KAFRED Community
International Organization for Biological Control	Kalinga Mission for Indigenous Children and Youth Development
International Petroleum Industry Environmental Conservation Association	Kalpavriksh
International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI)	Kenya Wildlife Service
International Ranger Federation	KERUAN Association
International Rubber Research Development Board	Kibale Association for Rural and Environmental Development
International Scientific Council for Islands Development	Kinabatangan Orang Utan Conservation Project
International Seed Trade Federation/International Association of Plant Breeders	Kolej Universiti Sains Dan Teknologi Malaysia
International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications	Kowalisyon ng Katutubong Samahan ng Pilipinas
International Support Centre for Sustainable Tourism	Lia Via Capesina
International Tropical Fruits Network	Ligue Nationale des Associations Autochtones Pygmes Du Congo (LINAPYCO)
International Tropical Timber Organization (ITTO)	Limkokwins Institute of Creative Technology University
International Union for the Protection of New Varieties of Plants	Local Earth Observation
International Work Group for Indigenous Affairs	Lumber Recalamation / Recycling
IUCN Environmental Law Centre	Magsasaka at Siyentipiko Para Sa Pag-Unlad ng Agrikultura
IUCN The World Conservation Union	Malaysian Agricultural Research and Development Institute
IUCN Commission on Environmental, Economic and Social Policy	Malaysian Biotechnology Information Centre
	Malaysian Business Magazine
	Malaysian Environmental NGOs (MENGO)
	Malaysian Nature Society (MNS)
	Malaysian Palm Oil Association
	Malaysian Timber Council
	Malitbog Sustainable Farmers' Association
	Man & Nature
	Mandailing All Clans Assembly
	Maritime Institute of Malaysia
	MESCOT-KOPEL

Millennium Ecosystem
 Assessment
 Ministerial Conference on Forest
 Protection in Europe
 Mitsubishi Research Institute
 Monash University
 Moscow State University
 Movement for the Survival of the
 Ogoni People
 Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i
 Naga Peoples' Movement for
 Human Rights
 Nanyang Siang Pau
 National Aboriginal Health
 Organization (NAHO)
 National Association of Rural
 Women Farmers in Chile
 National Association of Rural
 Women Farmers in Colombia
 National Consortium for Forest
 and Nature Conservation in
 Indonesia
 National Settlers Foundation
 Nationalities Youth Development
 Program
 Nepal Federation of Indigenous
 Nationalities
 Netherlands Center for Indigenous
 Peoples (NCIV)
 Netherlands Committee for IUCN
 - The World Conservation Union
 NGATA TORO
 Nimura Genetic Solutions (M) Sdn
 Bhd
 Nordic Council of Ministers
 Novib / Oxfam Netherlands
 O le Siosiomaga Society Inc.
 Observatorio de Derechos
 Indigenas / Asociación De La
 Juventud Indígena Argentina
 ONG E.I.P. Niger
 Organizacion des femme Tuareg -
 Burkina Faso
 Organization for the survival of
 the Ilaikipia Indigenous Maasai
 Group Initiative
 Pacos Trust
 Papua Customary Council
 Participatory Plant Breeding in
 Mesoamerica
 Partners of Community
 Organizations
 Pasatuan Dayak Bakong Tinjar
 Pastoralist Integrated Suppot
 Programme
 Patronet Consultants
 Peguis First Nation
 Peninsular Malaysia
 Peninsular Malaysia Orang Asli
 Association
 People Potential
 Persatuan Kebajikan Masyarakat
 Nanga Tada Kanowit
 Persatuan Mahasiswa Universiti
 Malaya
 Persatuan Orang Asli
 Semenanjung Malaysia
 Pesticide Action Network Asia
 and The Pacific
 Plantlife International
 Pollution Prevention Partnership
 Malaysia
 Pred Nai Community Forestry
 Group
 Premiere Fondation de la Nation
 Prime Minister's Department
 Malaysia
 Proyecto Nasa-Toribio Caula
 Colombia
 Rain Forest Properties
 Rainforest Foundation Norway
 Red Ape Encounters
 Red de Mujeres
 Redes Amigos de la Tierra
 Resource Stewardship Consultants
 Royal Botanic Gardens, Kew
 Royal Dutch Shell
 Rufiji Environment Management
 Programme
 Russian Association of Indigenous
 People of the North (RAIPON)
 Saami Council
 Sabah Wildlife Department
 Sabat Alam Malaysia
 Safari Club International
 Foundation (SCIF)
 Sarawak Community Co-operation
 Institute
 Selangol Waters Management
 Authority
 Semelai Association for Boating
 and Tourism
 Senato Italiano
 Simba Maasai Outreach
 Organisation (SIMDO)
 Sime Darby Technology Centre
 Smithsonian Environment
 Research Center
 Smithsonian Institution

Social Equity in Environmental Decisions	Treat Every Environment Special S/A
Sociedade Civil Mimiraua	Trinamul Unnayans Sangstha
Socio-Economic & Environmental Research Institute	Tulip Tribes of Washington
Solar Connect Association	Twin Dolphins Inc.
SoS/USC-Canada-CBDC	Uganda Wildlife Authority
South Asia Indigenous Women Forum	Uma Bawang Residents' Association
South East Asia Council for Food Security and Fair Trade	UNI PROBA
South East Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE)	Universiti Kebangsaan Malaysia
South Pacific Regional Environment Programme (SPREP)	Universiti Malaysia Sabah
Sri Lanka Bachelor of Development Studies	Universiti Teknologi Malaysia
Stakeholder Forum for Our Common Future	University Kebangsaan Malaysia
Stratos Inc. - Strategies to Sustainability	University of Leiden
SWAN International	University of Technology, Sydney
Swedish Society for Nature Conservation	University Putra Malaysia
Syzygy	Voluntary Organization in Interest of Consumer Education
Tapei Economic and Cultural Office	Wetlands International
Te Waka Kai Ora	Wildlife Conservation Society
Tebtebba Foundation	Wildlife Reserves Singapore
Technology Park Malaysia Corporation	Wildlife Trust of India
TELAPAK	Wildlife Trusts
The Committee for the People's Rights	World Agroforestry Centre (ICRAF)
The Development Fund	World Alliance of Mobile Indigenous Peoples
The Edmonds Institute	World Assembly of Youth
The Fridtjof Nansen Institute	World Association of Zoos and Aquariums
The Indonesian NGOs Network for Forest Conservation	World Endangered Species Protection Association (WESPA)
The Nature Conservancy	World Fish Center
The Phoenix Foundation	World Resources Institute (WRI)
The Sunshine Project	World Wide Fund for Nature (WWF)
Third World Network	WorldFish Center
TILCEPA	WRM
Torra Conservancy	Yale University
Tourism Investigation and Monitoring Team	YATAMA
TproBio Forest	Yayasan Anak Wawasan Alam
TRAFFIC International	Yayasan Bindu Nusantara
	Yayasan Kesenian Perak
	Yayasan Sabah (Sabah Foundation)
	Young Meng Christian Association
	ZAMORA Organic Farmer's Researcher Association
	Zelkova

أولاً - المسائل التنظيمية

البند 1: افتتاح الاجتماع

1-1 خطاب ترحيب من معالي داتو سيري لو هينغ دنغ،

وزير العلوم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا

6- رحب معالي داتو سيري لو هينغ دنغ، وزير العلوم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا، عند افتتاح الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004، بجميع المشاركين في كوالالمبور، وأعرب عن شكره للأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولجميع الأطراف للثقة والاطمئنان اللذين أبدتهما في قبول الدعوة التي وجهتها ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. كما أعرب عن امتنانه لجميع الجهات المانحة والراعية التي ساعدت في ترتيبات الاجتماع. وبعد أن أشار إلى أن بلده قد أطلق عام 1998 سياسته الوطنية الخاصة بالحد من خسارة الأصناف والموائل، أكد التزام بلاده بمبدأ التنمية المستدامة. وتقوم ماليزيا الآن بوضع الصيغة النهائية للتشريع الوطني المتعلق بالسلامة الأحيائية وتنوّل صياغة تشريع بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. واسترعى الاهتمام إلى المعرض الخاص بأنشطة وبرامج بلاده في حقل التنوع البيولوجي، وهو المعرض المقام أثناء الاجتماع الحالي. وأعرب عن تقديره لجهود المشاركين في الاجتماع وتمنى لهم جميعاً إقامة طيبة لا تنسى في كوالالمبور.

2-1 افتتاح الاجتماع وبيان السيد هانز هوغيفين

رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

7- وافتتح الاجتماع بعد ذلك السيد هانز هوغيفين، مدير مكتب وزير الزراعة في هولندا، ورئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

8- أعرب السيد هوغيفين عن امتنانه لمعالي داتو سيري لو هينغ دنغ، ولحكومة ماليزيا لاستضافتها الاجتماع الحار لترحيبها به. وبعد أن أشار إلى أن قضية التنوع البيولوجي لم تحظ بمثل هذه المكانة من قبل في جدول الأعمال السياسي، قال إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أنجح، الاتفاقيات التي عقدت في إطار منظومة الأمم المتحدة. فخلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أعلن الوزراء رسالة واضحة بأن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يمثلان حجر من أحجار الأساس في تحقيق التنمية المستدامة واستئصال الفقر. وقد أكد هذه الرسالة أيضاً رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية للتنمية المستدامة. وكان الاجتماع السادس والقمة العالمية للتنمية المستدامة علامة بارزة على الانتقال من وضع الخطط الطموحة إلى تنفيذها، ومن المهم لمرحلة التنفيذ هذه أن يعتمد الاجتماع الحالي برنامج العمل المتعدد السنوات حتى عام 2010. ويتطلب ذلك أيضاً توفير التمويل اللازم، وحث المشاركين على تأييد الزيادة الضرورية في ميزانية الاتفاقية.

9- وبعد أن أشار إلى المهام قيد البحث المتعلقة بكيفية تقييم حالة التنوع البيولوجي، أكد الحاجة إلى الاستفادة من قوة الدفع السياسي التي تحققت. وعلاوة على ذلك، يتعين وضع نهج أشمل وأشد تماسكاً على المستوى الدولي. وينبغي لهذا النهج أن يعتمد على النجاحات التي تحققت في العمليات الأخرى. وأن يستند إلى دعم ومشاركة أصحاب المصلحة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والدوائر العلمية. وفي الختام، امتدح العمل الذي اضطلع به موظفو الأمانة، وخاصة روح القيادة ومهارات الإدارة التي يتحلّى بها الأمين التنفيذي السيد حمد الله زيدان. وأعرب عن ثقته في أن الأمانة سوف تواصل أخذ زمام المبادرة في التحديات المنتظرة.

3-1 البيان الافتتاحي لمعالي داتو سيرى لوهينغ دنغ،

رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع

10- أعرب معالي داتو سيرى لوهينغ دنغ، عقب انتخابه رئيساً، عن شكره للشرف الذي منح له. وبعد أن أكد أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حث جميع المشاركين على استخدام خبراتهم والمشاركة بنشاط وبطريقة بناءة في المداورات التي ستجرى أثناء الاجتماع حتى يتسنى ضمان اتخاذ قرارات تساعد جميع الأطراف على تنفيذ برامجها ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. واسترعى الاهتمام بصورة خاصة إلى الحاجة إلى شراكات جديدة لتحقيق التنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، والحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية، والحاجة إلى إطار لنقل التكنولوجيا. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي المناقشات في هذا الاجتماع إلى أعمال ملموسة تعالج تلك القضايا. وبعد أن أبرز الحاجة إلى معالجة الفجوات، والبدء في بناء القدرات الخاصة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، أشار إلى الحاجة إلى متابعة الالتزام الذي اتخذ في القمة العالمية للتنمية المستدامة. كما شدد على الحاجة إلى الاتفاق على إطار عام لتقاسم منافع الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة. وفي الختام، حث المشاركين على أن لا يألو جهداً لكفالة معالجة التحديات الرئيسية بنجاح.

4-1 البيان الافتتاحي للسيد كلاوس تيفر،

المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

11- كما تحدث أمام الجلسة الافتتاحية للاجتماع السيد كلاوس تيفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث أعرب عن شكره لحكومة وشعب ماليزيا لكرم الضيافة والعمل الشاق الذي بذل لاستضافة الاجتماع الحالي. كما أعرب عن تهانيه لداتو سيرى لوهينغ دنغ رئيساً للاجتماع السابع، وللسيد زيدان وموظفيه للإنجازات التي حققوها في التحضير للاجتماع الذي يكتسي أهمية كبيرة جداً. لقد بدأت القمة العالمية للتنمية المستدامة تغييراً في النظرة، وتوفر خطة التنفيذ التي أصدرتها خريطة طريق لتحقيق أهداف الاتفاقية. فلم تتوقف خسارة التنوع البيولوجي، ومن المأمول الاتفاق على المعايير اللازمة لتحقيق هدف عام 2010.

12- ويقتضي ضمان انضمام جميع البلدان في عمليات الاتفاقية بناء القدرات وإدارة التنوع البيولوجي في البلدان النامية. فالطبيعة تمثل، بالنسبة لأشد الفقراء فقراً ثروة، واستخدامها المستدام ضرورة حيوية. كذلك فإن السياحة المسؤولة والمستدامة ضرورية لضمان استقادة السكان المحليين من أصول التنوع البيولوجي التي لديهم. وترتبط أهمية التنوع البيولوجي بقضية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وأعرب عن امتنانه لمرافق البيئة العالمية لتعاونه في المشروع المشترك بينه وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن السلامة الأحيائية، ومن الضروري الجمع بين هذه العملية واستراتيجيات الحد من الفقر في البلدان النامية.

13- وأشار إلى المساهمة البارزة التي قدمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المركز العالمي لرصد الحفظ وخاصة فيما يتعلق بتعاونه في تقييم النظام الإيكولوجي للألفية، وإلى المساهمات التي قدمتها المبادرة الدولية للشعب المرجانية ومبادرة القروء الكبيرة، وبعد أن أكد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة حظي بشرف ربطه بالإنجازات التي حققتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أعرب عن شكره لجميع المشاركين الذين أسهموا في نجاحها.

5-1 البيان الافتتاحي للسيد حمد الله زيدان،

الأمن التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

14- رحب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، بالمشاركين، وأكد من جديد تقديره لحكومة ماليزيا لكرمها وحسن ضيافتها خلال استضافتها وتنظيمها للاجتماع الحالي. كما أعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت مالياً وعينياً في الأنشطة التي نفذت في إطار الاتفاقية، وفي التمكين من مشاركة ممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماع الحالي. وتشمل هذه الأطراف استراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، والدانمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وهولندا، ونيوزيلندا،

والنرويج، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن تقديره الشخصي للرئيس المنصرف لمؤتمر الأطراف، وأعضاء المكتب الآخرين ورئيس وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة، ومختلف الهيئات الأخرى التي كانت مصدرا للدعم والتوجيه خلال فترة ما بين الدورات.

15- وقال إن السنوات العشر السابقة شهدت تغيرا مثيرا في التفكير والتصور فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما تزايد السعي إلى وضع قضايا التنوع البيولوجي في صدارة الجهود التي تبذل لتحقيق التنمية المستدامة واستئصال الفقر. وقد تطورت الاتفاقية من مجموعة من المبادئ إلى برنامج عمل شامل ينتقل حاليا إلى مرحلة التنفيذ. وقد أدى التقدم الذي تحقق حتى اليوم إلى توفير أساس متين للاتفاقية ودلائل على فعاليتها. غير أنه مازال هناك الكثير من الأعمال التي ينبغي تنفيذها، وسوف يحدد الاجتماع الحالي الشكل الذي ستخذه هذه الأعمال.

16- لقد أرسل الاجتماع العامل بين الدورات مفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حتى عام 2010 رسالة واضحة بأن ثمة حاجة إلى تركيز معزز على تنفيذ البرامج القائمة واستعراض فعالية آليات تنفيذ وتقييم التقدم صوب تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية. ويعني هذا التحول في النهج زيادة الدعم والالتزام على المستوى السياسي، وتوفير موارد مالية إضافية، وتعزيز تدابير التنفيذ الجارية التي تستكمل بنهج جديدة ومبتكرة، فضلا عن زيادة التعاون والشراكات الاستراتيجية.

17- ومؤتمر الأطراف مدعو في الاجتماع الحالي إلى النظر في وضع إطار لتحديد الأهداف والمقاصد والمؤشرات وتطبيقها على برامج العمل الموضوعية. وينبغي النظر إلى الإطار باعتباره إطارا مرنا يمكن من وضع المقاصد والمؤشرات الوطنية التي ستكون ضرورية في سياق السعي إلى تحقيق هدف 2010.

18- وثمة مسألة في جدول الأعمال نشأت عن طلب صريح من القمة العالمية للتنمية المستدامة تتعلق بالتفاوض بشأن التوصل إلى نظام دولي لتعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وسوف يكون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صلاحيات التفاوض اختبرا حاسما للاتفاقية.

19- ويعني النهج الأكثر توجها نحو العمل في عملية الاتفاقية إضافة أهمية إلى آليات التنفيذ، بما في ذلك برنامج العمل بشأن الاتصال والتنسيق والتوعية الجماهيرية وإعداد التقارير الوطنية وآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية. وفيما يتعلق بالمسألة الأشمل ذات الصلة بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، فالمشاركون مدعوون إلى من المشاركين النظر في الانعكاسات المالية لهدف عام 2010، والبت في أفضل الطرق اللازمة لمعالجة احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال في هذا المجال.

20- وعلاوة على ذلك، يتعين إقامة شراكات جديدة جريئة وشاملة لتحقيق الفعالية المثلى في كل من السياسات والموارد. وقد اقترح الاجتماع العامل بين الدورات ومفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 إقامة شراكة عالمية معنية بالتنوع البيولوجي تشمل المنظمات الرئيسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بجانب الأمانة. ودعا المشاركين إلى النظر في ذلك الاقتراح، وتحديد اختصاصات هذه الشراكة وهيكلها المؤسسي.

21- وأخيرا، أعلن الأمين التنفيذي عن وصول عدد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى 82 طرفا، وأن عمليات التصديق تجري بخطى سريعة، مما يوفر دليلا عن فائدة البروتوكول لتطوير التكنولوجيا الحيوية بأمان، وهو نشاط ينطوي على أهمية حاسمة بالنسبة للمستقبل. ودعا جميع المشاركين إلى الارتفاع إلى مستوى التحديات التي تواجه الاتفاقية، وأكد لهم دعم الأمانة الكامل لضمان نجاحها.

6-1 الكلمة الرئيسية للسيد ديفيد سوزوكي رئيس مؤسسة ديفيد سوزوكي

22- استمع مؤتمر الأطراف، خلال الجلسة العامة الأولى من الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004، إلى كلمة رئيسية للسيد ديفيد سوزوكي رئيس مؤسسة ديفيد سوزوكي. وشهد أولاً فيلما قصيرا للبيان الذي ألقته ابنة السيد سوزوكي، سيفيم، نيابة عن المنظمة البيئية للأطفال أمام قمة الأرض عام 1992، وبعد ذلك قال السيد سوزوكي أنه لا يمكن المغالاة في أهمية العمل الذي ينفذه مؤتمر الأطراف، وأشار إلى أن مستقبل أطفال المشاركين وأحفادهم فضلا عن الأنواع الأخرى يعتمد عليهم. وأكد أن إدراك حجم وشدة الأزمة الإيكولوجية العالمية والتصدي لها كانا بطيئين للغاية وسطحيين. وأشار إلى أن العلماء البارزين قد ظلوا لعقود كثيرة يطالبون باتخاذ إجراءات وأن بعض العلماء الأشد احتراما في العالم قد أصدروا عام 1992 تحذيرا بأنه لم يبق سوى عقود قليلة لتجنب الأخطار التي تواجه البيئة الآن. وأعرب عن الأسف لأن هذه الشواغل قد لقيت في ذلك الوقت لتجاهل تاماً من جانب الصحافة العالمية.

23- وقال السيد سوزوكي إن البشرية كانت تفهم عادة أنها جزء دفين من الطبيعة وتعتمد عليها. لقد احتفل الناس في مختلف أنحاء العالم بالقصص والأغاني وأقامة الطقوس لهذا التوحد النسيجي، واعترفوا بالمسؤولية عن استدامة البيئة. وأعرب عن القلق لأن البشرية قد تناسلت في الأونة الأخيرة هذه الحقائق القديمة والمكتسبة بصعوبة، وتحولت بسرعة رهيبية إلى نوع متفوق جديد أصبح يشكل أكثر الثدييات عددا على سطح الأرض ويسعى إلى الحصول على الموارد من كل فج. لقد اكتسبت البشرية القوة العلمية والتكنولوجية التي تمكنها من تغيير الأرض والاستخلاص منها وتلويثها، إلا أنها لم تكتسب الشعور بالمسؤولية التي لا بد أن تصاحب هذه القوة الجديدة. وأشار إلى أنه قد تم في عصر العولمة فصل المنتجات عن مكان استخلاصها، وأن نظرة العالم قد تجزأت بشكل لم يعد من الممكن معها رؤية العلاقة بين العلة والمعلول. وأعرب عن القلق لأنه عندما لا يوجد شعور بالترابط، لا يوجد أيضاً شعور بالمسؤولية.

24- وأشار إلى أن الاستجابة للمشاكل البيئية كانت تتم عموماً بواسطة اللوائح غير أنه أعرب عن القلق لأن من المستحيل وجود لوائح فعالة حيث لا تتوافر معارف كافية لتتيح توقع عواقب التكنولوجيات الجديدة. وأوضح ذلك بأن ضرب مثلاً بإدخال كيماويات الـ د. د. ت. ومركبات الكلورو فلورو كربون وأعرب عن القلق لعدم توافر معارف كافية حتى الآن للعواقب المحتملة لإدخال الكائنات المحورة جينياً في البيئة، حتى يكون هذا الإدخال آمناً تماماً. وقال إن إدارة أي شيء تتطلب حصرًا وبيان تفصيلي للتفاعل بين عناصر الحصر. وفي حالة التنوع البيولوجي، لا يعرف العدد الفعلي للأنواع، في حين أن في أقل من 1.5 في المائة من الحالات لا تتعدى معرفة التفاعل مجرد معرفة أسماء الأنواع. وفي الختام قال إن هناك حاجة إلى تحول جذري في الطريقة التي تحيا بها البشرية. ويتعين على البشرية أن تدرك اعتماد البشر على الطبيعة، وأن تتواضع في مواجهة ما تعانیه من جهل. ويتعين حماية الطبيعة واستعادة حالتها وإدماج الجوانب الإيكولوجية في النشاط البشري.

7-1 الكلمة الرئيسية للسيد إيميل فريزون،

المدير العام للمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية

25- استمع مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة الثانية للاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004، إلى كلمة رئيسية من السيد إيميل فريزون، المدير العام للمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية. قال السيد فريزون إنه على الرغم من أن العالم قد قطع أشواطاً بعيدة في الحد من الفقر، فإن هذا يحجب الجوع الخفي الناشئ عن نقص المغذيات الدقيقة والفيتامينات وغير ذلك من العناصر الهامة في الغذاء، وأكد أن توفير السرعات الحرارية لا يكفي وحده. وللتنوع البيولوجي دور هام في التخفيف من تأثيرات نقص المغذيات الدقيقة التي توهم صحتة مئات الملايين من الناس في البلدان النامية، ولاسيما النساء والأطفال. كما ذكر أن الأمراض التي ترتبط في كثير من الأحيان بالوفرة تتزايد في البلدان النامية وخاصة بين سكان المدن. ويرتبط سوء التغذية هذا إلى حد كبير بالتحول في النظام الغذائي الذي سماه الانتقال التغذوي. ويعتبر ذلك ظاهرة في أوساط الحضرة تتصل بالنشويات رفيعة الجودة. وفي حين توفر هذه الأغذية شديدة النقاء الطاقة الكافية، فإنها مجردة من العناصر الغذائية الضرورية الأخرى. وأصبحت النظم الغذائية أيضاً تتكون من أغذية أكثر بساطة وأشد قليلاً. فالنظم الغذائية الأكثر تنوعاً تشكل مفتاحاً نحو مكافحة هذا الاتجاه.

26- يعتبر قياس المساهمات الدقيقة التي تقدمها مختلف عناصر النظام الغذائي من أصعب المهام في الترويج للمنافع التغذوية للنظام الغذائي المتنوع. وقد تفشل البيانات العلمية في استخلاص المعلومات الهامة عن الأغذية من النظم الغذائية. غير أن المزارعين وغيرهم من الفئات يدركون في كثير من الأحيان هذه الأنواع من الفروق، وكثيراً ما يصفون أنواعاً معينة من الغذاء بأنها تنطوي على قيمة تغذوية أو علاجية معينة. وسلط بعد ذلك الضوء على برنامجين شارك فيهما المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية لزيادة تنوع النظم الغذائية المحلية. وقد نفذ أحدهما في تاميل نادو في جنوب الهند، وركز على الذرة الرفيعة الصغيرة التي كانت صلبة بصورة خاصة في الظروف الحدية ولكنها مفيدة لمرضى السكري نتيجة لانخفاض محتواها من السكر. وكان المشروع الآخر يتعلق بالخضر خضراء الأوراق في أفريقيا، وبذلت الجهود لتوعية المزارعين وسكان المدن بمنافع استخدامها. وقال إن هذين المشروعين مجرد مثالين على الطرق التي يمكن بها للتنوع البيولوجي أن يفيد الصحة والصيانة. وأشار إلى وجود قرائن كافية تشير إلى أن أي استراتيجية مدروسة للربط بين التغذية والصحة والتنوع البيولوجي تنطوي على الكثير من الفوائد التي تدعو إلى التوصية بها.

البند 2 انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

27- وفقا للقاعدة 21 من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف، في الجلسة الافتتاحية للاجتماع يوم 9 شباط/فبراير 2004 بالتصفيق معالي داتو سيرى لو هينغ دنغ، وزير العلوم والبيئة والتكنولوجيا في ماليزيا، رئيسا لاجتماعه السابع.

28- ووفقا لنفس القاعدة، ظل نواب الرئيس العشرة الذين تم انتخابهم خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في مناصبهم لفترة الاجتماع. وقد اتفق على أن تعمل السيدة غوردانا بلترام، نائبة الرئيس من سلوفينيا، مقرر. وعلى ذلك فقد أصبح مكتب مؤتمر الأطراف للاجتماع يتألف من:

- الرئيس: داتو سيرى لو هينغ دنغ (ماليزيا)
نواب الرئيس: السيد سومايلا بانس (بوركينافاسو)
السيد شريف بهاء الدين (مصر)
السيد ديش ديباك فيرما (الهند)
السيد محفوظ الحق (بنغلاديش)
السيد جون آش (أنتيغوا وباربودا)
السيد فرناندو كازاس كاستانييدا (كولومبيا)
السيد ألكسندر شيبستاكوف (الاتحاد الروسي)
السيد ماكس كيتشيل (استراليا)
السيدة لينيس فيرلي (بلجيكا)
المقرر: السيدة غوردانا بلترام (سلوفينيا)

انتخاب عشرة نواب للرئيس

29- وفقا للقاعدة 21 من النظام الداخلي (على النحو الذي تم تعديله بمقتضى المقرر 20/5)، انتخب مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة السادسة من الاجتماع يوم الجمعة 13 شباط/فبراير 2004 الممثلين التالية أسماؤهم نوابا لرئيس مؤتمر الأطراف لفترة تبدأ من انتهاء الاجتماع الحالي وتنتهي باختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

- السيدة كارين براون (كندا)
السيد فيليب بكلي (أيرلندا)
السيد مصطفى فودة (مصر)
السيد سيم تاوكونديو شيكونغو (ناميبيا)
السيد الكسندر شيبستاكوف (الاتحاد الروسي)
السيد زامير ديدج (ألبانيا)
السيدة داليا سالاباريا فيرنانديز (كوبا)
السيد انطونيو ماتا مورس (أكوادور)
السيدة تيري أبيت ريما (كيريباتي)
السيدة أويونداري نافام يوندين (منغوليا)

استعراض فعالية القاعدة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

30- استذكر الرئيس، خلال الجلسة الأولى من الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004 أنه عندما عدل مؤتمر الأطراف القاعدة 21 من النظام الداخلي لاجتماعاته خلال اجتماعه الخامس للنص على أن تبدأ فترة ولاية أعضاء المكتب في نهاية الاجتماع الذي ينتخبون فيه، قرر أيضا استعراض فعالية تلك التغييرات في ضوء

الخبرات المكتسبة. وبعد مناقشة هذا الموضوع، خلص المكتب إلى أن من السابق لأوانه تقييم فعالية الترتيب الجديد. بيد أنه نظر في احتمال إدخال تعديل آخر على المادة 21 لضمان زيادة الذاكرة المؤسسية وتيسير مهام الرئيس الجديد. ولهذه الغاية، قد يلزم إدخال تعديل جديد لإتاحة الفرصة للرئيس المنصرف للعمل في المكتب بعد انتخاب الرئيس الجديد. وقد اقترح ووافق مؤتمر الأطراف على أن يتم تناول التوصيات في إطار البند 26 خلال مناقشة عمليات الاتفاقية.

انتخاب رئيس الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

31- انتخب مؤتمر الأطراف، خلال جلسته الأولى من الاجتماع يوم 9 شباط/فبراير 2004 السيد كريستيان بريب (الدانمرك) رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال اجتماعها الحادي عشر والثاني عشر.

البند 3- إقرار جدول الأعمال

32- أقر مؤتمر الأطراف، خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004 جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/7/1 and Corr.1)

أولاً- شؤون تنظيمية

- 1- افتتاح الاجتماع .
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال .
- 4- تنظيم العمل .
- 5- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .
- 6- القضايا المتعلقة .
- 7- مكان وزمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والتحضيرات له .
- 8- تقارير الاجتماعات الإقليمية .
- 9- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .
- 10- تقرير الرئيس عن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة .
- 11- تقرير الاجتماع المعقود بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010.
- 12- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع .
- 13- تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .
- 14- تقرير عن حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .
- 15- تقرير مرفق البيئة العالمية .
- 16- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية للاتفاقية .

ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

- 17- برامج العمل المواضيعية – تقارير مرحلية عن التنفيذ ، والنظر في مقترحات بشأن العمل المستقبلي : التنوع البيولوجي للغابات ؛ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛ التنوع البيولوجي الزراعي .
- 18- برامج العمل المواضيعية – استعراض ومواصلة الوضع والتنقيح :

- 1-18 التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛
2-18 التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛
19- قضايا شاملة لعدة قطاعات – تقارير مرحلية عن التنفيذ والنظر في اقتراحات للعمل في المستقبل :
1-19 التحديد والرصد والمؤشرات والتقييمات (المادة 7) ؛
2-19 المبادرة العالمية للتصنيف ؛
3-19 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ؛
4-19 نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛
5-19 الاستخدام القابل للاستمرار (المستدام) (المادة 10) ؛
6-19 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8(ح)) ؛
7-19 التنوع البيولوجي والسياحة ؛
8-19 المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام ؛
9-19 المسؤولية والتعويض (الجبر) (المادة 14 ، فقرة 2) ؛
10-19 التدابير الحافزة (المادة 11) ؛
11-19 الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (المادة 15) ؛
12-19 التنوع البيولوجي وتغير المناخ
20- آليات التنفيذ :
1-20 الموارد والآلية المالية (المادتان 20 و 21) ؛
2-20 التعاون العلمي والتقني وآلية المقاصة (غرفة تبادل المعلومات) (المادة 18 ، فقرة 3) ؛
3-20 الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة 13) ؛
4-20 تقديم التقارير الوطنية (التبليغ الوطني) ؛
21- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى .
22- ميزانية برنامج العمل لفترة العامين 2005 – 2006.
رابعاً- القضايا ذات الأولوية
23- التنوع البيولوجي للجبال .
24- المناطق المحمية (المادة 8 ، من (أ) إلى (هـ)) .
25- نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي (المادتان 16 و 18) .
26- متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة ، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010 ، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية، بما في ذلك إدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج في برامج عمل الاتفاقية.
خامساً- شؤون ختامية
27- شؤون أخرى .
28- اعتماد التقرير .
29- اختتام الاجتماع .

البند 4- تنظيم العمل

33- وافق مؤتمر الأطراف خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004 على الاقتراحات الخاصة بتنظيم عمل الاجتماع على أساس الاقتراحات الواردة في المرفق الثاني من الشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.1/Rev.1).

34- وبناء على ذلك أنشأ مؤتمر الأطراف فريقين عاملين: الفريق العامل الأول برئاسة السيد هانز هوغيفين من هولندا للنظر في بنود جدول الأعمال 17 و18 و19-1 إلى 19-7 و19-12 و23 و24، وتلك العناصر من البند 26 في جدول الأعمال ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وإدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق النتائج في برامج عمل الاتفاقية. والفريق العامل الثاني برئاسة السيد ديش ديباك فيرما، من الهند للنظر في بنود جدول الأعمال 8-19 إلى 11-19 و20 و21 و25، وتلك العناصر من البند 26 من جدول الأعمال المتعلقة بما يلي: (1) متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة؛ (2) برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 و(3) عمليات الاتفاقية. ويتم تناول بقية البنود بصورة مباشرة في الجلسة العامة.

35- كما وافق مؤتمر الأطراف على عقد جلسات عامة قصيرة في نهاية كل يوم لإتاحة الفرصة لرئيسي الفريقين العاملين لتقديم تقارير شفوية مؤقتة عن عمل كل فريق.

36- وفي ضوء بدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في 11 أيلول/سبتمبر 2003، ونظراً لأن السلطة النهائية فيما يتعلق بتقديم التوجيهات إلى الآلية المالية والبت في ترتيبات الميزانية المتعلقة بالتكاليف الخاصة بخدمات الأمانة التي لا يمكن تمييزها عن تكاليف الاتفاقية يملكها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، اقترح أن يوافق مؤتمر الأطراف على أن يوقف اجتماعه السابع يوم الجمعة 20 شباط/فبراير 2004 ويعود إلى الاجتماع بعد ظهر يوم الجمعة 27 شباط/فبراير 2004 للنظر في التوصيات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميزانية وإصدار التوجيهات إلى الآلية المالية التي أقرها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

37- وذكر ممثل المكسيك أنه بالنظر إلى أنه سيكون لبلاده مندوبان مختلفان في الاجتماعين. فإن حكومته تفضل النظر في المقررات ذات الصلة المتعلقة بمسائل الميزانية والآلية المالية وإقرارها قبل 20 شباط/فبراير 2004 وإتاحة الفرصة للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن تناقش فقط مسائل الميزانية ذات الصلة بالبروتوكول، على أن يكون من المفهوم أن أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي السابع لا ينبغي أن يعدله اجتماعه الأول المنعقد بصفته اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

38- في الجلسة العامة العاشرة للاجتماع، الذي انعقد في 19 شباط/ فبراير 2004 وفي أعقاب التقارير مرحلية المؤقتة التي قدمها رئيس الفريق الأول ورئيس الفريق الثاني أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً غير رسمي من أصدقاء الرئيس ويشمل، كأعضاء رئيسيين، كندا وغانا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وإيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام* وبلغاريا ورومانيا كبلدين مرشحين)، والنرويج والاتحاد الروسي وقطر (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين)، للنظر في المسائل التي نشأت في أفرقة العمل ذات الصلة بشأن عدد وتكليفات والفترات الزمنية بين اجتماعات كل فريق في فترة ما بين الدورات حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

39- وأيضاً في الدورة العامة العاشرة للاجتماع، تكلم ممثل قطر، بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، وطلب أن يبذل مؤتمر الأطراف جهده لاعتماد مقرراته في نهاية أعمال الأسبوع الحالي، أي يوم الجمعة في 20 شباط/ فبراير 2004، باعتبار أن عدداً من الوفود المعنيين مباشرة سوف لن يكونوا حاضرين في نهاية الأسبوع التالي، عندما سينعقد مؤتمر الأطراف ثانية يوم 27 شباط/ فبراير 2004.

40- عقد الفريق العامل الأول 20 اجتماعاً من 10 إلى 20 فبراير 2004 واعتمد تقريره (UNEP/CBD/COP/7/L.4/Add.2) في اجتماعه العشرين يوم 2004/2/20.

41- عقد الفريق العامل الثاني 19 اجتماعاً من 10 إلى 20 فبراير 2004 واعتمد تقريره (UNEP/CBD/COP/7/L.4/Add.3) في اجتماعه الـ 17 يوم 2004/2/19.

42- استمع مؤتمر الأطراف، في جلساته العامة من الثالثة إلى العاشرة، إلى تقارير مرحلية مؤقتة من رئيسي الفريقين.

* هذه البلدان هي قبرص، الجمهورية التشيكية، أستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا.

43- قدمت التقارير النهائية الصادرة من الفريقين العاملين إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الحادية عشرة للاجتماع يوم 20 فبراير .

البند 5 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

44- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، قالت السيدة أنيث زابلي فارلي ، نائبة الرئيس من بلجيكا ، أنه طبقاً للقاعدة 19 من قواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف ، قام المكتب بالنظر في وثائق تفويض ممثلي 128 طرفاً يحضرون الاجتماع . وأخذت وثائق تفويض 120 مندوباً ممثلة تماماً لأحكام القاعدة 18 من قواعد الإجراءات . أما وثائق تفويض ثمانية مندوبين فكانت تمثل امتثالاً جزئياً فقط لتلك الأحكام ، ولذا ليست سليمة . وهناك 40 طرف آخر حاضرون الاجتماع لم يقدم بعد وثائق تفويضهم . وجميع الأطراف المعنية أي 48 طرف ، قد وافقت على أن توقع على إقراراً يلتزم بإمداد الأمين التنفيذي بوثائق تفويضها سليمة في حدود 30 يوماً من تاريخ اختتام الاجتماع . ووافق للعرف المعمول به فيم مضى أوصى المكتب بأن تتم موافقة مؤقتة على مشاركة تلك الوفود على أساس هذا المفهوم .

45- وافق مؤتمر الأطراف على التقرير وعلى توصية المكتب بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

البند 6 - المسائل المتعلقة

46- تم تناول البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة للاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004. وقد قدم البند السيد هوغيفين، الذي ذكر أنه بعد مشاورات مع الأطراف، لم يمكن التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن المسائل المتعلقة ذات الصلة بالنظام الداخلي والقواعد المالية الخاصة بإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

47- ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة المشاورات غير الرسمية خلال الاجتماع لتسوية هذه المسألة وعلى النظر فيها مرة أخرى في نهاية الاجتماع إذا ما تبين توافق توافر في الآراء يتيح لمؤتمر الأطراف أن يعتمد القواعد المتعلقة.

48- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 أعلن الرئيس أنه على أثر مشاورات مع الأطراف لم يتم التوصل إلى وفاق في الآراء بشأن حل القضايا التي ظلت معلقة، المتصلة بقواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية) والقواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني. وفي ضوء عدم إحراز تقدم في القضايا المتعلقة اقترح الرئيس القيام بمزيد من المشاورات مع الأطراف فيما بين دورات الانعقاد، بقصد حل القضايا قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

49- قرر مؤتمر الأطراف مواصلة المفاوضات غير الرسمية وأن يستأنف النظر في هذه القضية في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

50- أعرب ممثل الأرجنتين عن قلق حكومته بشأن الفقرة 4 من القواعد المالية للاتفاقية، التي ظلت بدون حل منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وكانت مجموعة الـ 77 والصين قد قدمت اقتراحاً غير أنه لم يتم تناوله. فأعرب عن أمله في أن يستطيع الرئيس، في فترة ما بين الدورات، أن يقوم بمشاورات لإيجاد حل لمشكلة سلم الاشتراكات المقررة على الأطراف.

51- قال ممثل قطر، متكلم بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، أن الفقرة 4 من القواعد المالية للاتفاقية تقول أن مؤتمر الأطراف يحدد سلم الاشتراكات على أساس سلم اشتراكات الأمم المتحدة. بيد أن الجملة الواردة بين أقواس تقول أن السلم ينبغي أن يصحح بحيث لا يكون أي بلد نام ملزماً بأن يدفع أكثر من بلد متقدم النمو. والواقع أن الأطراف من البلدان النامية قد دفعت نسبة مئوية أعلى فعلاً إلى الاتفاقية، مما دفعته إلى الأمم المتحدة لتعويض غياب بلد متقدم النمو رئيسي من عضوية الاتفاقية، ومن جراء الحد الأقصى المفروض على إسهامات بلد آخر متقدم النمو. وهذه الحالة تضع عبء غير مبرر على البلدان النامية، ويضاد مبدأ المسؤولية المشتركة بشأن الموارد غير الخشبية للغابات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي (غير أنها مسؤولية متباينة). وبعد مشاورات جرت في فريق الاتصال المعني بالميزانية، اقترحت مجموعة الـ 77 والصين أن يستعاض عن العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة 4 من القواعد المالية بالعبارة الآتية لن يكون على أي طرف من البلدان النامية نصيب مفروض عليه وتجاوز النصيب الذي يحدده سلم اشتراكات الأمم المتحدة". وطلب إجراء مشاورات في الفترة التي ستقضي حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف لاستكشاف إمكانية حل هذه القضية.

52- ردّ على ذلك أيد الرئيس أنه سيبدل قصاره، غير أن نتيجة القضية أمر مرتهاً بالنواتيا الطيبة التي سوف تبديها الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

البند 7- مكان وزمان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والتحضيرات له

53- أعلن ممثل البرازيل خلال الجلسة العامة الثامنة من الاجتماع في 17 شباط/فبراير 2004 عرض حكومته استضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

54- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 قبلت الأطراف بامتنان عرض حكومة البرازيل باستضافة الاجتماع الثامن العادي لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، في النصف الأول من عام 2006، في تاريخ سوف يحدده المكتب ويبلغ إلى جميع الأطراف. وأقر مؤتمر الأطراف المقرر 35/7 على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.35. ونص المقرر وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

55- في الجلسة نفسها، أعلن ممثل غواتيمالا أن حكومته تعرض استضافة اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال فترة ما بين الدورات.

ثانياً - اعتماد التقارير

البند 8 - تقارير الاجتماعات الإقليمية

56- تم تناول البند 8 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004. وكان أمام مؤتمر الأطراف لدى النظر في هذا البند، تقارير الاستنتاجات التي توصل إليها الرئيس السيد خوان ديل الامو، الأمين العام لوزارة البيئة في اسبانيا بشأن الاجتماع الإقليمي لكل أوروبا للتحضير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/35) وتقرير الاجتماع التحضيري لإقليم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/37).

57- وقال ممثل أثيوبيا، وهو يتحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، أنه على الرغم من أن أفريقيا تحظى بموارد طبيعية وافرة، فإنها افتقرت للإمكانات المالية التي تمكنها من عقد اجتماع إقليمي قبيل وصول المندوبين إلى كوالالمبور. ولذا فقد تمكنت من عقد اجتماع واحد فقط في اليوم السابق حيث استعرضت بصورة موجزة مختلف القضايا الواردة في جدول الأعمال. ونتيجة لما تواجهه من نقص في الموارد، وضعت أفريقيا الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (نيباد). والواقع أن مشاكل التنوع البيولوجي التي تواجه أفريقيا هائلة وشديدة التعقيد نتيجة لتفاعل الأحوال البيولوجية مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ولذا يتعين إيلاء اهتمام خاص لقضايا بناء القدرات والتمويل الإضافي من مرفق البيئة العالمية وخاصة فيما يتعلق بتحقيق أهداف 2010. ونظراً لأن أفريقيا كانت تقدم المعارف والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بلا مقابل ودون أن ترى أي منافع ناشئة عنها، فإن من العدل أن يكون هناك الآن بروتوكول ملزم بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. والآن أصبح من الضروري أن تنفذ الأمور في عالم اليوم المتجه نحو إنجاز الأعمال تنفيذاً تجارياً وليس على أساس كرم الفقراء غير المستدام، فكما أن نقل التكنولوجيا يكلف أموالاً، ينبغي أن يكلف نقل التنوع البيولوجي أموالاً أيضاً.

58- وذكر ممثل الهند، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي، أنه قد بذلت محاولات لعقد اجتماع تحضيرية في جمهورية إيران الإسلامية، إلا أنه لم يكتب لهذه المحاولات النجاح نظراً للقيود المالية. وعلى ذلك، فإن بلدان الإقليم اجتمعت في اليوم السابق على افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف. وتستمر المناقشات غير الرسمية، حيث سيجري تحديد موقف الإقليم من مختلف القضايا ومشاريع المقررات.

59- وذكر ممثل الأرجنتين، وهو يتحدث نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أن اجتماعاً تحضيرياً قد عقد في بوينس آيرس بدعم مالي من حكومة سويسرا ومؤسسة فيدا سيلفستر أرجنتينا. وناقش الاجتماع الإقليمي مشاريع المقررات التي ستعرض على مؤتمر الأطراف يتوافر التقرير كوثيقة معلومات في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/COP/7/INF/37). وفي حين أعربت بلدان الإقليم عن تصميمها الأكيد على اعتماد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية، فإنها أكدت أيضاً أن تحقيق هدف خفض معدل فقد التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 سوف يتطلب جهوداً مالية إضافية من جانب الحكومات لتنفيذ الدعامتين الأخريين للاتفاقية. وتعتقد بلدان الإقليم أن الأهداف المقترحة في الوثائق المعروضة أمام الاجتماع في حاجة إلى أن تكون أكثر تركيزاً وأكثر واقعية وربطها بتوفير الموارد المالية. وفيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، شددت البلدان على الحاجة إلى وضع صك دولي يعتمد قانونية نقل المواد الجينية ويمنع القرصنة البيولوجية. ويتعين على النظام الذي سيجري التفاوض بشأنه أن يراعي حقوق بلدان المنشأ والموردين، ويضمن احترام القوانين الوطنية ويكفل النقل الفعال للمنافع إلى بلدان المنشأ. وشددت بلدان الإقليم أيضاً على أهمية المساهمات المستدامة في مرفق البيئة العالمية من جانب البلدان المانحة، ودعت إلى إسناد اهتمام متساوي لجميع الأهداف الثلاثة الواردة في الاتفاقية، وحثت على توجيه المزيد من الموارد إلى الاستخدام المستدام. كما أكدت أهمية التركيز على تنفيذ المقررات وضمن أن تتسق برامج العمل المختلفة مع بعضها البعض ومع برنامج العمل المتعدد السنوات. وأخيراً أثارَت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مسألة خطط المدفوعات التي تتيح للأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية للاتفاقية وأعربت عن معارضتها لأي زيادة في مبلغ الميزانية.

60- وذكر ممثل أسبانيا، وهو يتحدث نيابة عن بلدان الاتحاد الأوروبي وأوروبا الوسطى والشرقية، عن المؤتمر الحكومي الدولي الثالث لكل أوروبا بشأن التنوع البيولوجي في أوروبا، وهو المؤتمر الذي عقد في إطار الاستراتيجية الجامعة الأوروبية بشأن التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية. وقد ركز المؤتمر على خمسة مواضيع رئيسية وردت في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. ففي مجال متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، رحب المؤتمر بالافتتاح المقدم من الهيئة الفرعية المعنية بالمسورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الخاص بإنشاء آلية لرصد التقدم صوب تحقيق هدف عام 2010 وقيام البلدان بتنفيذ عمليات تقييم طوعية لما حققته من تقدم. وأوصى بأن يؤيد مؤتمر الأطراف المفاوضات الخاصة بالنظام الشفاف والفعال الخاص بالتوصل إلى الموارد

الجينية وتقاسم منافعها بصورة منصفة. وفيما يتعلق بالمناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية، أوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل طموح ونوعي بشأن المناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية وضمن التزام الأطراف بتنفيذها على الفور. وفي مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، أوصى المؤتمر الحكومي الدولي الأوروبي، تمشيا مع التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بضرورة تصحيح التمثيل المحدود للمناطق المحمية البحرية والساحلية وذلك من خلال إقامة نظام للشبكات في هذه المناطق في 2012 وفقا للقانون الدولي. وفي مجال التنوع البيولوجي للجبال، أوصى المؤتمر، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجبال الذي اقترحه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها 12/9. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، رحب المؤتمر بالتوصية 5/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية إلا أنه أشار إلى أن هناك بعض النقاط التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة.

61- واستمع مؤتمر الأطراف في عدد من الجلسات العامة تحت هذا البند، إلى بيانات من ممثل أيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام وبلغاريا ورومانيا بصفتها بلدين مرشحين) وفرنسا، وبالأو قطر نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، والممثل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي، والممثل العالمي للتنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومعهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وممثل الأمم المتحدة المعني بالغابات، وأطفال السلام الأخضر لمشاريع الشباب للغابات والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، وأمانة الكومنولث وممثل النور العالمي ولجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ولجنة السكان الأصليين ومواطني جزر مضيق توريس. وقد أعرب المشاركون - وفي تلك البيانات - عن أمور منها تقديرهم للجودة العالمية للوثائق التي أعدتها الأمانة لذلك الاجتماع.

62- وأشار ممثل أيرلندا إلى أن الاجتماع الحالي ينطوي على أهمية خاصة من حيث أنه أول اجتماع يعقد منذ القمة العالمية للتنمية المستدامة التي وضعت هدفا طموحا يتمثل في الحد بصورة كبيرة من المعدل الحالي لضباب التنوع البيولوجي بحلول 2010. وقد التزم الاتحاد الأوروبي بوقف ضباب التنوع البيولوجي داخل حدوده بحلول عام 2010. وفي حين أكد الاتحاد الأوروبي ضرورة مساهمة الاتفاقية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإنه شدد أيضا على الحاجة إلى ضمان أن لا يؤدي تحقيق هذه الأهداف إلى الإضرار بالتنوع البيولوجي. وثمة حاجة إلى تحديد وإظهار العلاقة بين التنوع البيولوجي وأهداف التنمية البشرية على جميع المستويات. وفي هذا الصدد سيكون من الأهمية الكبيرة الاشتراك في الدورة الجارية في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي ستبدأ اجتماعها خلال شهرين مع الاجتماع الـ 12 للجنة. وتعتبر المناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية أداة ضرورية لن يمكن بدونها على الأرجح تحقيق الالتزامات المتعهد بها بشأن التنوع البيولوجي. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد برنامج عمل طموح وهادف ينفذ على الفور مع احترام نهج من القاعدة إلى القمة. كما أن هناك حاجة أخرى إلى متابعة الوسائل الكفيلة بعلاج التنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية، وإدماج التنوع البيولوجي في بعض السياسات مثل التجارة أو التعاون الإنمائي مما يتطلب تحسين التعاون مع الاتفاقات الأخرى ذات الصلة. كما يعتقد الاتحاد الأوروبي أن على مؤتمر الأطراف أن يعتمد برنامج عمل استراتيجي ومتسق متعدد السنوات على النحو الذي اقترحه الاجتماع العامل بين الدورات في آذار/مارس 2003 والذي يتضمن استعراض ما تحقق من تقدم في تنفيذ أهداف عام 2010. وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية، قدم الاتحاد الأوروبي اقتراحات لوضع إطار ومجموعة أساسية من المؤشرات الواضحة والقابلة للتنفيذ وإقامة آلية لتقييم التغيرات في التنوع البيولوجي وآلية لمساعدة البلدان، من خلال الاستعراضات الوطنية الطوعية للأداء، في تحديد القيود والمعوقات والفرص ودعم اقتراح الاجتماع المنعقد بين الدورات بإقامة شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي. وفي مجال الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، يؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة تطبيق خطوط بون الإرشادية، فضلا عن المفاوضات الخاصة بالتوصل إلى نظام دولي شفاف وشامل. وفي مجال التعاون الدولي مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال ودعمها، يلتزم الاتحاد الأوروبي التزاما واضحا بالمساعدة في توفير الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية لتنفيذ الاتفاقية. غير أنه يرى أن إبقاء الأمور "على ما هي عليه" لن يحقق هدف 2010. وثمة حاجة ملحة إلى تعبئة الرأي العام لدعم التنوع البيولوجي وعمل الاتفاقية. وعلى ذلك، فإن المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية تكتسي أهمية خاصة.

63- وأعلن ممثل فرنسا عن عقد مؤتمر في باريس في كانون الثاني/يناير 2005 بالتعاون الوثيق مع اليونسكو بهدف عام يتمثل في تسليط الضوء على العمل الذي تضطلع به العناصر الرئيسية في مجال بحوث التنوع البيولوجي وإثراء الحوار فيما بين صانعي القرارات والخبراء العلميين.

64- وأشار ممثل بالاو إلى أن القدرة الاستردادية التقليدية للدول النامية الجزرية الصغيرة قد تمددت حتى وصلت إلى نقطة الانكسار. وفي حين جرى الترحيب بالبيان الذي صدر مؤخرا عن اجتماع الدول النامية الجزرية الصغيرة في جزر البهاما الذي أعرب عن الحاجة إلى نظام تمثيلي عالمي للمناطق المحمية البحرية والساحلية بحلول عام 2012، دعت بالاو والدول النامية الجزرية الصغيرة الأخرى إلى إنشاء فريق مخصص من الخبراء الفنيين معني بالتنوع البيولوجي للجزر لتقديم التوصيات إلى الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

65- وقال ممثل قطر، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، إن التنفيذ الفعال للاتفاقية لن يتحقق إلا عن طريق الجهود المنسقة لأصحاب المصلحة على جميع المستويات في البلدان المتقدمة والنامية. ومع ذلك، فإن القدرات التقنية والمالية لمعظم البلدان النامية محدودة، ومن ثم فإن من المستحسن توفير الدعم من البلدان الصناعية لزيادة هذه القدرة. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يركز على الأهداف الثلاثة للاتفاقية من أجل التخفيف من وطأة الفقر في العالم النامي وتغيير أنماط الاستهلاك والانتاج في العالم المتقدم. وينبغي تأكيد الصلة القوية بين سبل العيش المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر في برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية فضلا عن جميع البرامج المواضيعية والمشاركة الأخرى للاتفاقية - كما أن من الضروري إقرار مشروع الخطوط الإرشادية المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وإدماجها في برنامج العمل المواضيعي وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي. إن العمل الذي نفذ في إطار المادة 8 (ي) من الاتفاقية يعد عنصرا حاسما في المحافظة على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية وصيانتها، ولذا لا بد من إدراج هذه المجتمعات ومشاركتها في اتخاذ القرار بشأن العمليات البيئية ذات الصلة. ولهذا السبب، فإن من الضروري عدم استخدام المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية دون موافقة مسبقة منها. وفي حين تترك مجموعة الـ 77 والصين أهمية إقرار خطوط بون الإرشادية، فإنها تعتقد اعتقادا قويا بأن وضع نظام دولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها من النمط الذي صادقت عليه القمة العالمية للتنمية المستدامة سوف يضمن التوازن العادل والمنصف بين استخدام الموارد الجينية والمنافع المستمدة منها ويشكل خطوة عملية نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان النامية. ومن الضروري أن يعد الاجتماع اختصاصات هذا النظام وعلى المنديبين أن يبدوا التفاوض فوراً بشأن هذا النظام.

66- وقدمت ممثلة محفل السكان الأصليين الدولي المعني بالتنوع البيولوجي تقريرا عن الاجتماع التمهيدي الذي عقده المحفل في "صباح"، ماليزيا، من 6 إلى 8 شباط/فبراير. وقد التزم السكان الأصليون بتنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف السابقة التي تحترم حقوقهم، إلا أنهم يعارضون المبادرات التي لا تحترم تلك الحقوق مثل النظام الدولي المقترح للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها والنظم الدولية الخاصة بتسجيل التنوع البيولوجي ومعارف السكان الأصليين إذ يتعين أن تتخذ أية قرارات في هذا المجال بواسطة السكان الأصليين وفقا لأحكام القانون الدولي الحالية والناشئة. إن مشروع المقرر وبرنامج العمل المقترح الخاص بالمناطق المحمية يدعو إلى خيبة أمل شديدة، ويتعين تعديلها لضمان حقوق السكان الأصليين في المشاركة ومنحهم الموافقة المسبقة الحرة والمستتيرة. كما أعرب المحفل عن قلقه إزاء استمرار سياسات مرفق البيئة العالمية في دعم النموذج الاستبعادي (exclusionary) للمناطق المحمية وفشلت في احترام معارف السكان الأصليين بما يتعارض مع المادتين 8 (ي) و10 (ج) من الاتفاقية.

67- وذكر ممثل المحفل العالمي للتنوع البيولوجي أن المحفل قد عقد جلسة قبيل مؤتمر الأطراف مباشرة لمعالجة القضايا الثلاث المتعلقة بسبل العيش والفقر والتنوع البيولوجي، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بصورة تتسم بالعدل وقيمة التنوع البيولوجي في ضمان المستقبل. وقد لاحظ المحفل، خلال المناقشات، اعتماد مئات الملايين من السكان بصورة أساسية على التنوع البيولوجي والموارد البيولوجية، إلا أن ذلك الاعتماد كان يتعرض في كثير من الأحيان للإغفال في برامج استئصال الفقر والتنمية والصيانة. وللقطاع الخاص التجاري تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على التنوع البيولوجي. وقد استكشف المحفل الوسائل الكفيلة بتمكينه من المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية. واقترح مفاهيم مختلفة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف على نحو يتسم بالأولوية، بما في ذلك: إن إدارة المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الكاملة بدلا من التركيز فقط على المناطق المحمية سوف يؤدي إلى التنفيذ الأفضل لنهج النظم الإيكولوجية، وأن هناك حاجة إلى ضمان قانوني لحقوق ومسؤوليات المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك إعادة حقوق الأراضي والموارد التي كانت قد انتزعت في السابق دون موافقة مسبقة عن علم من هذه المجتمعات. ويمكن تحقيق عملية نقل التكنولوجيا الفعالة والتشاركية بصورة أفضل إذا ما أصبحت موجهة نحو تلبية الطلب وكانت ملائمة من الناحيتين الإيكولوجية والثقافية. وثمة حاجة إلى تعزيز الأسواق في النظم الإيكولوجية التي تدعم سبل العيش الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك أدوات التسويق والتدابير الحفازة.

68- قدم السيد بيتر بريدجوتر، الأمين العام لاتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار)، بياناً مستكملاً قصيراً عن التقدم في عمل اتفاقية رامسار وصلتها بالاجتماع الحالي. وأشار إلى أن الاجتماع الأخير للجنة الدائمة لرامسار أكد الحاجة إلى رؤية تنفيذ خطة العمل المشتركة بين الاتفاقيتين في جميع المجالات ذات الصلة. وقد دعا إلى إقامة إدارة عالمية أكثر تنسيقاً للمياه وتبدو اتفاقية رامسار أنسب الاتفاقات الدولية لمعالجة هذه المسؤولية الجديدة والمتزايدة. وفي حين أن صيانة الأنواع والموائل مازالت عنصرًا رئيسيًا في اتفاقية رامسار، فإنها انتقلت الآن إلى معالجة القضايا البيئية الرئيسية مثل توفير المياه باعتبارها وسيلة للتخفيف من وطأة الفقر والحد من فقد التنوع البيولوجي وتعزيز الأمن الغذائي والمائي والترويج للوسائل المتكاملة لإدارة النظم البيئية. وتعتبر الصلات والتكامل مع الاتفاقات الأخرى، في هذه المهام، عنصرًا ضروريًا، ولا يوجد لاتفاقية رامسار صلة بأي اتفاقية أكبر مما لها مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومع ذلك فإن هناك مجالاً لتحقيق مزيداً من التطور، وأعرب عن أمله في أن تواصل الاتفاقيتان توفير الدعم للصلات والتكامل من خلال التنسيق بين الأمانتين لاتخاذ إجراءات منسقة على المستوى الوطني.

69- وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن البرنامج يرى أن التنوع البيولوجي يتعلق بكل ما هو له صلة بتحسين عيش الفقراء ودعم التنمية المستدامة. فخسارة التنوع البيولوجي تؤدي إلى تفاقم الفقر، إلا أن الفقر كذلك يعتبر تهديداً كبيراً للتنوع البيولوجي. ويتمثل أحد أهم التطورات في تزايد الإدراك بأن حماية التنوع البيولوجي وإدارته بصورة مستدامة تعتبر العنصر الرئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم الأكثر من 140 بلداً في عملها للمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وقد أظهر الاستبيان الأخير للمكاتب القطرية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن التنوع البيولوجي كان من أعلى الأولويات. وقد وجه البرنامج حتى الآن أكثر من 2 بليون دولار من خلال المنح وأشكال التمويل الأخرى إلى البلدان النامية لتمويل المشاريع ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. وقد تم من خلال برنامج المنح الصغيرة المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية تمويل أكثر من 3000 مشروع من مشاريع التنوع البيولوجي التي تنفذها المنظمات المجتمعية والمنظمات المحلية غير الحكومية في 73 بلداً بتكاليف يصل مجموعها إلى أكثر من 58 مليون دولار. وثمة برنامج آخر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتمثل في مبادرة خط الاستواء. وأعلن أن البرنامج يسعد نيابة عن الشركاء في مبادرة خط الاستواء أن يقبل دعوة أمانة الاتفاقية لاستضافة جائزة خط الاستواء لعام 2004 خلال الاجتماع الحالي. كما يشعر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالسعادة لقبول دعوة الأمانة للمساعدة في جهود الاتفاقية القائمة منذ فترة طويلة لإشراك السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بصورة كاملة. وأعرب نيابة عن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيد مارك مالوش براون، عن تمنيات للاجتماع بمداوات مثمرة.

70- وقال ممثل اليونسكو، نيابة عن مساعد المدير العام لليونسكو لشؤون العلوم الطبيعية الدكتور والتر إيرلن، أن شبكة اليونسكو العالمية المعنية باحتياطات البيوسفير تضم في الوقت الحاضر 440 موقفاً في 97 بلداً وأن كل منها يتألف من منطقة محمية واحدة على الأقل. وتضم مواقع التراث العالمي الطبيعية والمختلطة البالغ عددها 172 التابعة لليونسكو أكثر من 500 منطقة محمية وتغطي أكثر من 12 في المائة من مساحة المناطق المحمية في العالم. وأدى تطبيق اتفاقية التراث العالمي على حماية المناطق الطبيعية والتنوع البيولوجي إلى زيادة تعزيز المبادرات على مستوى المناظر الأرضية والبحرية. ويقوم برنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لليونسكو في الوقت الحاضر بجمع أمثلة لإعداد مطبوع جديد لتوجيه التطبيق العملي للمبادئ الإثني عشر الواردة في نهج النظم الإيكولوجية في احتياطات البيوسفير وحولها. وبضطلع اليونسكو بدور رئيسي في المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية الجماهيرية وقد استضافت هذه المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر 2003 الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العامل الاستشاري المعني بالتنقيف وتوعية الجمهور في مجال التنوع البيولوجي الذي يتضمن تقريره الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/INF/10) استراتيجية لتفعيل المقرر 19/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف. وقد قدمت اليونسكو تعاونها الكامل لجميع الأطراف ولأمانة الاتفاقية من أجل تنفيذ برنامج المناطق المحمية. المعروض أمام الاجتماع الحالي للإقرار، فضلاً عن تنفيذ البرامج والمبادرات ذات الصلة الأخرى بالاتفاقية.

71- وأكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن التنوع البيولوجي يشكل الأساس الذي يقوم عليه إنتاج الأغذية. وعلى ذلك فإن تحقيق الهدف رقم 1 من الأهداف الإنمائية للألفية يعتمد على الإدارة الفعالة للتنوع البيولوجي الزراعي. وقد سارت المنظمة، في عملها، بتوجيه من الحكومات الأعضاء فيها، ولاسيما من خلال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التي تتعامل مع جميع العناصر الخاصة بالتنوع البيولوجي ذات الأهمية للأغذية والزراعة. وبدعم الاتفاقية، وضعت المنظمة أطراً دولية رئيسية تتعلق بالنواحي الفنية والسياسات للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، وفي مجال مصائد الأسماك، أعدت منظمة الأغذية والزراعة مدونة السلوك بشأن الصيد المسؤول وفي قطاع الغابات، رأت المنظمة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي تعتبر أمانة الاتفاقية عضواً فعالاً فيها. كما أن هذه المنظمة مقتنعة بالحاجة إلى تطبيق نهج

النظم الإيكولوجية، وقد عملت المنظمة بصورة وثيقة مع الأمانة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وذلك بالنظر إلى اختصاصاتها التكميلية، ويبين عدد من الوثائق المعروضة على الاجتماع الحالي الأهمية الفنية والمالية لهذا التعاون. وبالنسبة للإدارة الفعالة للتنوع البيولوجي والبيئات الزراعية، أعربت المنظمة عن رغبتها في تعزيز وزيادة تعميق التعاون، وسوف تستكشف مع الأمانة السبل التي يمكن بها تحقيق ذلك. وخلال السنة الحالية، سوف يكون الموضوع الرئيسي ليوم الأغذية العالمي، الذي يحتفل به في 16 تشرين الأول/أكتوبر "التنوع البيولوجي والأمن الغذائي". ويمثل ذلك موضوعاً رئيسياً تلتقي فيه مسؤوليات المنظمة تجاه أولئك الذين يعانون من انعدام أمن غذائهم مع الاهتمامات المشتركة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

72- وقال ممثل البنك الدولي إن هناك اعترافاً متزايداً بأن هناك عدداً قليلاً فقط من الأهداف الإنمائية للألفية لا يمكن تحقيقه ما لم تصبح التنمية في البلدان الغنية والفقيرة معاً أكثر استدامة من الناحية البيئية. وفي حين أن من الممكن من الناحية العلمية إدارة النظم الإيكولوجية بطريقة مستدامة، فإن ما يفتقد هو الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق ذلك. وحث الأمانات والأطراف في الاتفاقيات على إدراك انعكاسات الصلات المشتركة بين قضايا البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة. وقد وظف البنك الدولي فيما بين 1992 و2002 أكثر من 1.3 بليون دولار في أكثر من 90 مشروعاً تدعم صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للبحال. وأدرك البند الحاجة إلى الانتقال من مجالات المشاريع المنعزلة إلى الشبكات مع ممرات مترابطة ومناطق عازلة تدار بالشكل الذي يضمن إدماج الاعتبارات البيولوجية فحسب، بل والعوامل الاجتماعية وحقوق واحتياجات المجتمعات المحلية. ويعمل البنك، من خلال مرفق البيئة العالمية أساساً، وصندوق الكربون النموذجي، على الترويج للتكنولوجيات التي تحقق كفاءة الطاقة المتجددة والترويج كذلك، من خلال صندوق الكربون الحيوي ولأساليب استخدام الأراضي، والحراثة التي تنحي الكربون في الغلاف الحيوي الأرضي وتحقق المحافظة على التنوع البيولوجي وتعزيزه. وقد أبرز التقرير الأخير الصادر عن فريق الخبراء الفني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ هذه التدخلات المفيدة لكل من تغير المناخ والتنوع البيولوجي في نفس الوقت، كما بين التدخلات التي يمكن فيها لتخفيف الكربون أن تؤثر في التنوع البيولوجي. وثمة تحدٍ آخر للمستقبل ينطوي على عملية تحقيق الاستدامة المالية. وقد شجع البنك مجموعة من الصكوك بما في ذلك إلغاء الإعانات غير السليمة المقدمة للزراعة، ورسوم الاستخدام الملائمة في المناطق المحمية، والصناديق الاستثمارية للصيانة، والمدفوعات مقابل الخدمات الإيكولوجية، وتمويل الكربون وغير ذلك.

73- وقال ممثل الاتحاد العالمي لصون الطبيعة إن اعتراف القمة العالمية للتنمية المستدامة بالهدف الذي حددته الاتفاقية بإحداث خفض كبير في معدل فقد التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 يشكل اعترافاً بالدور الرئيسي الذي يقوم به التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة. ويواجه مؤتمر الأطراف الآن تحدي الاضطلاع بخطة عمل طموحة لتحقيق هذا الهدف. وفي هذا السياق رحب الاتحاد العالمي المذكور بالتوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بوضع إطار يوجه عملية وضع الأهداف الوطنية والإقليمية في سياق الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي. كما يحتاج المؤتمر إلى وضع نظم لإعداد التقارير والرصد ولضمان توفير الموارد المالية الضرورية وبناء القدرات. وقد لاحظ الاتحاد العالمي أن الاجتماع الحالي هو الاجتماع الأول خلال السنوات العشر من عمل الاتفاقية الذي تتم فيه مناقشة مسألة المناطق المحمية بطريقة متكاملة. ففي أيلول/سبتمبر 2003، نظم الاتحاد العالمي المؤتمر العالمي الخامس للمراتع، وهو المؤتمر الذي شدد على الدور الحاسم للمناطق المحمية في تحقيق أهداف عام 2010. وقد لاحظ أن عدد المناطق المحمية قد تضاعف ثلاث مرات خلال السنوات العشرين الماضية، حيث أصبحت تغطي 11.5 في المائة من إجمالي سطح الأرض في العالم مع حدوث هذه الزيادة بالدرجة الأولى في البلدان النامية. غير أنه ما زالت هناك فجوة كبيرة في تغطية الأنواع الهامة، وظلت إدارة الكثير من المناطق المحمية تعاني من عدم الكفاءة نتيجة لعدم كفاية الموارد ونقص قدرات الإدارة.

74- وذكر ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن العديد من البنود الواردة في جدول الأعمال يرتبط بدرجة كبيرة بنظم الملكية الفكرية وبوضع سياسات الملكية الفكرية. وقد تطورت هذه الارتباطات المشتركة مما كان يبدو مسألة تضارب إلى التنسيق الواعي والمدروس والاحترام المتبادل لولايات المحفلين واختصاصاتهما في وضع سياسات التنوع البيولوجي من ناحية، وسياسة الملكية الفكرية من ناحية أخرى. إن التنسيق المثمر بين عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يظهر بشكل مؤسسي في مذكرة النقايم المبرمة بين المنظمة العالمية والأمانة. والأمر الأكثر أهمية هو أن النتائج العملية للتنسيق قد ظهرت في المنتجات والأنشطة الملموسة المعروضة على الاجتماع الحالي. وقد عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية خمس دورات "إطار ولايتها الأصلية من 2001 إلى 2003. وفي أيلول/سبتمبر 2003 ومدت الجمعية العمومية للمنظمة العالمية من مدة عمل اللجنة، وطلبت منها الإسراع بوتيرة عملها وأن تركز، على وجه الخصوص، على البعد الدولي لقضايا الملكية الفكرية الناشئة في هذا المجال. وقد أحالت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مؤتمر

الأطراف الدراسة الفنية التي أعدتها عن متطلبات كشف البراءات فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية، وهي الدراسة التي طلبها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السادس في مقره 24/6.

75- وقال ممثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة إنه يتعين على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك الدولية التي تتناول حقوق الملكية الفكرية أن تتكاتف مع بعضها الآخر. كما قال إن دوائر المربين يحتاجون إلى الوصول إلى جميع أشكال مواد التربية لتدعيم التقدم في مجال تربية النباتات لتعظيم استخدام الموارد الجينية لخدمة المجتمع. وقد ظهر ذلك في مفهوم إعفاء المربين في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وذكر أن تربية النباتات تعتبر جانبا أساسيا في الاستخدام المستدام للموارد الجينية وتنميتها وأن الحصول على الموارد الجينية يمثل بالنسبة لهذه الاتفاقية الدولية شرطا رئيسيا لتحقيق التقدم المستدام والكبير في مجال تربية النباتات. وذكر أيضا أن الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تنطوي على مبادئ تقاسم المنافع. وأن الاتفاقية تشعر بالقلق أيضا إزاء تدابير تقاسم المنافع التي أدخلت حواجز غير ضرورية أمام التقدم في تربية النباتات واستخدام الموارد الجينية. وحثت الاتفاقية الدولية مؤتمر الأطراف على الاعتراف بتلك العناصر لدى التفاوض بشأن وضع نظام دولي جديد معني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

76- وسلط السيد أ. هـ. زكري، مدير معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة والرئيس المشارك لتقييم النظام الإيكولوجي للألفية الأعضاء على أنشطة هذا المعهد. ولدى تقديمه البرنامج الرئيسي المعني بمبادرة الدبلوماسية البيولوجية وجهود بناء القدرات المنبثقة عنها في عدد من البلدان النامية، أكد تعاون المعهد مع المنظمات الأخرى. وتناول أيضا المجالات البحثية الأخرى التي يضطلع بها المعهد في المسائل ذات الصلة بهذا الاجتماع، بما في ذلك المناطق المحمية، ونقل التكنولوجيا، والمادة 8 (ي)، والتنوع البيولوجي الزراعي، والحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وشدد على أهمية تعبئة الموارد والخبرات لتنمية القدرات الملائمة لبناء مختلف المعارف ومهارات التفاوض، والتزام المجتمع الدولي بتدعيمها. واختتم بيانه بأن أكد مؤتمر الأطراف أن جامعة الأمم المتحدة، باعتبارها مؤسسة رئيسية للأمم المتحدة في مجال البحوث والتعليم سوف تضطلع بدورها في توفير التحليل المحايد والنزيه للقضايا المتعلقة بالسياسات والتدريب. وفيما يتعلق بحالة تقييم النظام الإيكولوجي للألفية، قدم موجزا لنتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وتوصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن عملية استعراض تقييم النظام الإيكولوجي للألفية. وأكد أهمية الاستعراض وحث الحكومات على المشاركة بصورة كاملة لضمان الوثوقية العلمية والتوازن السياسي والمستوى اللازم من الملكية.

77- وقال ممثل المنظمة الدولية للأخشاب المدارية إن منظمته تعتقد أن الاستخدام المستدام للغابات يعد عنصرا ضروريا للصيانة. وقد وضعت المنظمة الدولية سياسات بشأن الإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، بما في ذلك خطوط إرشادية لصيانة التنوع البيولوجي الحرجي في الغابات المنتجة في المناطق المدارية. وقد ساندت العمل ببرنامج كاسح للمشاريع يهدف إلى التشجيع على تطبيق هذه السياسات. وتزيد القيمة الإجمالية لبرنامج المشاريع عن 250 مليون دولار. واعترفت المنظمة الدولية بأن قدرا كبيرا جدا من الغابات المدارية قد تعرض للتدهور من خلال قطع الأشجار والزراعة والحرائق وغير ذلك من العوامل، وقد أصدرت مؤخرا خطوطا إرشادية على مستوى السياسات للمساعدة في استعادة هذه الغابات وإدارتها. وقد قامت المنظمة الدولية، في تعاون مع الاتحاد العالمي لصون الطبيعة والتعاون الدولي، باستضافة سلسلة من حلقات العمل الإقليمية والوطنية في مختلف أنحاء المناطق المدارية لتقديم هذه الخطوط الإرشادية لصانعي السياسات. كما تقوم هذه المنظمة حاليا بإعداد تقرير عن حالة الإدارة الحرجية في الغابات المدارية، وهو التقرير الذي سوف يصدر في نهاية العام. وأقامت المنظمة الدولية شراكات قوية مع عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. كما أن هناك الكثير من السبل العملية التي يمكن من خلالها تدعيم العلاقة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بدرجة كبيرة.

78- وأبلغ السيد بيكا بنروساري، منسق ورئيس أمانة محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات، بأن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عضو في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات التي تمثل تعاوننا فريدا بين 14 منظمة دولية رئيسية وصكوك وأمانات اتفاقيات ذات صلة بالغابات. وتضطلع أمانة الاتفاقية بدور هام في هذه الشراكة باعتبارها الوكالة المحورية للقضيتين: المعارف التقليدية ذات الصلة بالغابات والتنوع البيولوجي للغابات. وأكد أن التعاون بين محفل الأمم المتحدة المعني بالغابات، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانتيهما يكتسي أهمية كبيرة، وأن من الضروري أن يعملان معا لإيجاد الوسائل اللازمة لاستئصال الفقر وتحقيق الأهداف الأثمانية للألفية وبناء القدرات لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

79- وتحدث ممثلو أطفال السلام الأخضر لمشاريع الشباب الخاصة بالغابات، حيث قدموا معلومات مباشرة عن النتائج البيئية والاجتماعية لقطع الأشجار بصورة غير مستدامة، وحثوا مؤتمر الأطراف على اتخاذ

الإجراءات لحماية الغابات والمحيطات والاضطلاح بواجبه في حماية ما تبقى من الغابات المطيرة في المناطق المدارية.

80- وتحدث السيد إيميل فريزون المدير العام للمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية نيابة عن مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، فبين أن هناك 15 مركزاً من مراكز حصاد المستقبل في مختلف أنحاء العالم تعمل على تحسين الزراعة والغابات ومصايد الأسماك لتحقيق الأمن الغذائي واستئصال الفقر وحماية البيئة. وتلتزم هذه المراكز بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقدمت الدعم لوضع برامج العمل والأنشطة الأخرى الخاصة بالاتفاقية منذ بدايتها الأولى. وأعرب عن رغبته في أن يؤكد من جديد التزامها ببرامج العمل، وخاصة تلك الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي والغابات والتنوع البيولوجي للجبال والمياه البحرية والداخلية. كما تستمر هذه المراكز في تقديم المدخلات للعمل بشأن التوصل وتقاسم المنافع ونهج النظام الإيكولوجي. وقد استطاع المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، في إطار برنامج الموارد الجينية للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الذي يشمل المنظومة بأكملها أن يجمع مع الباحثين من المنظمات غير الحكومية وشبكات البحوث الزراعية الوطنية ومعاهد البحوث المتقدمة ومراكز حصاد المستقبل الأخرى لتقاسم الخبرات. وفي أعقاب الاجتماع الناجح الذي عقد في نيروبي في آذار/مارس 2003، وقفت مراكز حصاد المستقبل التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بالتعاون مع الكثير من الشركاء، على أهبة الاستعداد لتقديم المزيد من المساهمات لخطّة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي الزراعي. وبغية المساعدة في تجنب ازدواجية الأنشطة وتعزيز تقاسم أفضل الممارسات، سوف يستكشف المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، نيابة عن برنامج الموارد الجينية في الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الذي يشمل المنظومة بأكملها إمكانية إنشاء آلية تيسير تتسم بالكفاءة والنزعة العملية لبحوث التنوع البيولوجي الزراعي. وأعرب عن أمله في الحصول على توجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تساعد مراكز حصاد المستقبل على أفضل وجه المهام الهامة المنتظرة في المستقبل.

81- وأشار ممثل أمانة الكومنولث إلى أن منظّمته تسند أهمية كبيرة للاتفاقية بالنظر إلى أن صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها بصورة عادلة ومنصفة ينطوي على آمال كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر في البلدان النامية. وكانت أمانة الكومنولث تضطلع بأنشطة لبناء القدرات تركز على الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية والنظم الفريدة، والتوقعات البيولوجية والتسويق وتقاسم منافعها والابتكارات على مستوى القاعدة في قطاع الزراعة والأدوية التقليدية والتصنيف، وآلية تبادل المعلومات والسلامة الأحيائية. وسوف يتطلب جدول أعمال الاتفاقية ولاسيما أهداف عام 2010، موارد مالية ضخمة، وحثت أمانة الكومنولث مؤتمر الأطراف على النظر بعين الاعتبار إلى زيادة الميزانية، في حين توجهت إلى البلدان والمنظمات المانحة بالنداء لتوفير المزيد من الموارد المالية.

82- وفي نفس الجلسة، تناول ممثل محفل النور العالمي أنشطة منظّمته في دعم صيانة النور في المدى الطويل، وتوجه بالنداء للحصول على مساعدات مالية لتعزيز موارده الهزيلة، ودعا جميع الدول التي لديها منتزهات للنور وتلك التي ليس لديها، وإن كانت مهمة بصيانة النور إلى دعم برامج المحفل أو الانضمام إلى عضويتها. وأشار إلى أن من بين الأنواع الفرعية الثمانية للنور، هناك ثلاثة أنواع انقرضت بالفعل، كما أن نور جنوب الصين قد تكون على وشك الانقراض. وقال إن من المحزن ومن الظلم أيضاً أن يحرم العالم من هذه الحيوانات الرائعة.

83- وشرح السيد خوسى ايسكناز ألكازار، أمين لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التي وافق عليها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2001 والتي تعتبر اتفاقاً فريداً يربط التنوع البيولوجي بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة. وتتمثل أهداف المعاهدة في تحقيق الاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكان هناك تعاون جيد للغاية مع أمانة الاتفاقية. وتضم المعاهدة عدداً من العناصر المبتكرة: فهي تتعلق بصورة خاصة بالأغذية والزراعة والموارد الجينية، وقد وضعت نظاماً متعدد الأطراف للحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وتغطي قائمة بعدد من المحاصيل المختارة بالنظر لأهميتها للأمن الغذائي، ولأن البلدان تعتمد على بعضها البعض في استخدامها، ولأنه لا يمكن فرض حقوق الملكية الفكرية على المواد الخاصة بالنظام، ويشمل تقاسم المنافع في إطار النظام مدفوعات إلزامية. وتعترف المادة 9، لأول مرة في أي اتفاق دولي، بحقوق المزارعين. وتتوخى المادة 14 تنفيذ خطة عمل لبيزيج العالمية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. ويعطي إطارها القانوني المجموعات التي تم الحصول عليها قبل دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ، بما في ذلك تلك التي تحتفظ بها المراكز الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وقد وقع على المعاهدة 77 بلداً والجماعة الأوروبية، وصدق عليها 34 بلداً. وسوف تدخل حيز النفاذ بعد 90 يوماً من التصديق، على الأرجح في منتصف 2004، وبعد ذلك ستجري عمليات التحضير لعقد أول اجتماع لجهازها

الرياسي. ولذا فإن من المهم لجميع البلدان التصديق في الوقت المناسب للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الأولى. وقد حث الجزء الوزاري، خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البلدان الأطراف على التصديق على المعاهدة، وكانت الاستجابة ممتازة لدعم المعاهدة التي تكتسي أهمية حاسمة لدور التنوع البيولوجي الزراعي في مكافحة الجوع في العالم.

84- وقدمت ممثلة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقريراً عن نتائج الدورات الأخيرة التي عقدتها الاتفاقية، وهي الدورة التاسعة عشرة للأجهزة الفرعية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وهما الدورتان اللتان عقدتا بصورة مشتركة في ميلانو، إيطاليا في كانون الأول/ديسمبر 2003. وفي حين أن معظم القضايا التي نوقشت كانت ذات صلة ببنود جدول أعمال الاجتماع الحالي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى، فإن الممثلة أعربت عن رغبتها في استعراض الاهتمام إلى قضية واحدة تتعلق بتقرير فريق الخبراء الفني المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. وطلبت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بعرض تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية التابعة للاتفاقية الإطارية خلال دورتها التاسعة عشرة. وأعربت عن سعادتها للإبلاغ بأن التقرير قد نظرت به الهيئة الفرعية التي رحبت بالتقرير، وحثت الأطراف على استخدامه بوصفه مصدراً للمعلومات المفيدة للأغراض الوطنية. وأعربت عن سعادتها في تقديم أية معلومات أخرى في الفريقين العاملين في الاجتماع الحالي إذا اقتضى الأمر ذلك.

85- وقال ممثل لجنة السكان الأصليين ومواطني جزر مضيق توريس وهو يشير إلى أن معارف وممارسات السكان الأصليين قد ظلت تمثل عنصراً أساسياً في الجهود الحالية والمقبلة التي تبذلها الأطراف لوقف فقدان التنوع البيولوجي، إن التحدي يكمن في أن الأطراف لم تفعل شيئاً سوى الاعتراف بالسكان الأصليين. وعلى هذه الأطراف أن تدعم بصورة حقيقية بقاءهم وشراكتهم على قدم المساواة في التعامل مع التنوع البيولوجي لمصلحة الجميع. إن سكان استراليا الأصليين يريدون العمل مع مختلف الحكومات لإعادة إنعاش التنوع البيولوجي. ولهذا السبب، دعا الممثل الاجتماع إلى أن ينظر بصورة جديّة في ثلاثة مسائل على الأقل هي: أولاً أنه يتعين إشراك السكان الأصليين في صنع القرار عما ينبغي تنفيذه، وبيّن مستوى المشاركة الرسمية للسكان الأصليين في الاجتماع الحالي إنه ما زال يتعين بذل جهود كبيرة، ودعا الأطراف إلى تطبيق آلية مشاركة قوية للسكان الأصليين ودعمها بالموارد اللازمة، وثانياً إن الحكومات التي أعلنت عن مناطق محمية في أراضي السكان الأصليين دون موافقتهم تهدد بقاء هؤلاء السكان وتقلل من مشاركتهم، وتضر بأهداف الاتفاقية. وحث على أن تحترم المقررات التي سيتخذها الاجتماع حقوق السكان الأصليين في ثقافتهم وروحانيتهم وسبل عيشهم في المناطق المحمية، واحترام مشاركة المجتمعات الأصلية الكاملة والفعالة، والاعتراف بالمناطق المحمية الخاصة بالمجتمعات الأصلية بوصفها جزءاً شرعياً من نظم المناطق المحمية. وثالثاً ما لم يتضمن النظام الدولي المقترح حقوق السكان الأصليين في السيطرة على تقاليدهم ومعارفهم وأراضيهم ومياهم ومواردهم الجينية فإن ذلك ينطوي على إمكانية التسبب في زيادة استغلالهم. وحث الأطراف على وضع نهج فريد لحماية المعارف التقليدية استناداً إلى الاعتراف بالقانون العرفي للسكان الأصليين وممارساتهم. ويعتبر البروتوكول الذي يحمي المعارف التقليدية أحد السبل الأكيدة لتوفير التزامات ملزمة قانوناً على الدول الأطراف. وقدم قائمة بتوصيات إلى الأمانة على أمل أن يجدها مؤتمر الأطراف مفيدة.

البند 9: تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

86- تناولت الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المنعقدة في 9 شباط/فبراير 2004 البند 9 من جدول الأعمال. وكان أمام مؤتمر الأطراف، لدى النظر في هذا البند، تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن عمل اجتماعيها الثامن والتاسع. (UNEP/CBD/COP/7/3 and 4).

87- وقدم السيد جان بليسنيك (الجمهورية التشيكية)، رئيس الاجتماع الثامن تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/3)، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال خلال الفترة من 10 إلى 14 آذار/مارس 2003. وقال إن الموضوع الرئيسي للاجتماع الثامن كان التنوع البيولوجي للجبال، وإن الهيئة الفرعية قد استمعت إلى كلمة رئيسية قدمها السيد كريستيان كومر رئيس التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال. كما ذكر أن الهيئة الفرعية قد اعتمدت خلال اجتماعها الثامن سبع توصيات. وقد بينت التوصيتان 2/8 و3/8 وجهة نظر الهيئة الفرعية إزاء برامج العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والبحرية والساحلية، في حين دعت التوصية 4/8 بأن يقر مؤتمر الأطراف العملية المقترحة للتقييم الدوري لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة والرطبة. وتتضمن التوصية 5/8 مشروع خطوط إرشادية طوعية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة. وتعالج التوصية 6/8 الخطة التنفيذية للهيئة الفرعية وتقييم توصياتها المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف وتشدّد التوصية 7/8 على أهمية الخطة الاستراتيجية، وهدف عام 2010.

88- وفي نفس الجلسة، قدم السيد ألفريد أوتينغ بيبوه (غانا) رئيس الاجتماع التاسع تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/4) الذي عقد في مونتريال خلال الفترة من 10 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وقال إن الهيئة الفرعية قد اعتمدت 15 توصية. وكانت المناطق المحمية ونقل التكنولوجيا الموضوعين الرئيسيين للاجتماع التاسع. وقد وافقت الهيئة الفرعية على عناصر برنامج عمل بشأن المناطق المحمية غير أن الوقت لم يكن كافياً للموافقة على النص كله. ووضعت الهيئة الفرعية أيضاً برنامج عمل مقترح للتنوع البيولوجي للجبال ومشروع عناصر لبرنامج العمل الخاص بنقل التكنولوجيا والتعاون، وأوصت كذلك بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مبادئ أديس أبابا والخطوط الإرشادية المتعلقة بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. كما نظرت الهيئة الفرعية في المقترحات المقدمة لإزالة أو التخفيف من الحوافز غير السليمة ونهج النظم الإيكولوجية، والصلات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وأخيراً أشار إلى أنه قد تم مناقشة سبل الترويج لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لصيانة النباتات.

89- وبعد تقديم التقريرين، أدلى ممثل المكسيك بيانا.

90- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقريرين المقدمين من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس الفهم بأن العناصر الفنية الواردة في التقريرين سوف يجري تناولها في إطار البنود المقابلة من جدول الأعمال.

البند 10- تقرير الرئيس عن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة

قدم رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، خلال الجلسة العامة الثانية المنعقدة في 9 شباط/فبراير 2004، تقريره عن نتيجة القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبيرج خلال الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002.

91- وقال السيد هانز هوغيفين، إن القمة العالمية كانت ذات أهمية كبيرة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالنظر إلى أنها ساعدت في رفع مكانة التنوع البيولوجي وشكلت اعترافاً على أعلى مستوى سياسي بسلامة الاتفاقية باعتبارها أداة مركزية للجهود التي تبذل لتحقيق الالتزامات بالعمل التي أعلن عنها في جوهانسبيرج وفي المنتديات الدولية السابقة. وقد تضمنت خطة التنفيذ التي اعتمدها القمة عناصر رئيسية تتعلق بالقرارات التي اتخذت خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي. وقد عالجت الخطة عدداً من القضايا المواضيعية والمشتركة داخل عملية الاتفاقية وقدمت عنصرين جديدين لم يتوخهما الاجتماع السادس للمؤتمر وهما المفاوضات بشأن نظام دولي لتعزيز تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة والعمل لدعم المبادرات الخاصة بالمناطق الساخنة والترويج لإقامة شبكات وممرات إيكولوجية على المستويين الوطني والإقليمي. وقد قدم الاجتماع العامل فيما بين الدورات المفتوح العضوية بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها توصيات بشأن أعمال المتابعة، والقضايا ذات الصلة بعملهما في أعقاب القمة.

92- وقد أحاط مؤتمر الأطراف بالتقرير على أساس الفهم بأن مناقشات أخرى سوف تجري بشأنه في الفريق العامل الثاني في إطار البند 26 من جدول الأعمال.

البند 11 - تقرير الاجتماع المعقود بين الدورات

المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010

93- تم تناول البند 11 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع المعقود بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال من 17 إلى 20 آذار/مارس 2003 (UNEP/CBD/COP/7/5)

94- قدم السيد هانز هوغيفين (هولندا) رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي كان يتحدث بصفته رئيساً لذلك الاجتماع، التقرير، وقال إن الاجتماع أوصى بإقامة شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي تشمل المنظمات الرئيسية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. كما طلب الاجتماع من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في مسألة المناطق الساخنة والشبكات والممرات الإيكولوجية وإعداد تقرير عن صلة الأهداف الإنمائية للألفية ببرنامج العمل في إطار الاتفاقية. كما أصدر توصية بشأن الخطة الاستراتيجية ووافق على مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات المعروض الآن على مؤتمر الأطراف. كما اقترح عدداً من العناصر

الاقتصادية والقانونية التي يتعين إدراجها في برنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون فيها. وأخيرا طلب الاجتماع من الفريق العامل المخصص المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها النظر في اجتماعه الثاني في المسألة المتعلقة بالنظام الدولي في إطار الاتفاقية. وأكد الرئيس أن مرحلة التنفيذ لن تحقق النجاح المطلوب ما لم يتم تحديد الأولويات وتوفير الميزانية اللازمة لها.

95- وأحاط مؤتمر الأطراف بتقرير الاجتماع المعقود بين الدورات المفتوح العضوية والمعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 على أساس الفهم بأن العناصر الفنية الواردة في التقرير سوف يتم تناولها في إطار البند 19-11 من جدول الأعمال (الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها) (المادة 15)، والبند 21 (التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى) والبند 25 (نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي) (المادتان 16 و18) [والبند 26 (متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010 والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية، بما في ذلك إدماج الأهداف الموجهة نحو النتائج في برامج عمل الاتفاقية).

البند 12- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني

بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها

96- تم تناول البند 12 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المنعقدة في 9 شباط/فبراير 2004، ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال خلال الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر (UNEP/CBD/COP/7/6).

97- وقال السيد هوغيفين (هولندا)، رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وهو يتحدث بوصفه رئيساً للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، إن جدول أعمال الفريق العامل قد تضمن عدداً من القضايا المعقدة والصعبة وذات الصلة بخطوط بون الإرشادية. وقد دعي الفريق العامل إلى النظر في الخبرات المكتسبة من تنفيذ الخطوط الإرشادية فضلاً عن العملية والطبيعة والنطاق والعناصر والطرق ذات الصلة بالنظام الدولي المعني بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وقد تضمن المرفق بالتقرير ست توصيات. وتضمن مشروع اختصاصات التفاوض بشأن النظام الدولي عدداً من الأقواس المزدوجة، بل وحتى الثلاثية مما يعكس انعدام التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين الأطراف بشأن هذه القضية الهامة. ولذا فإنه يدعو الأطراف إلى إزاحة خلافاتها جانباً وتحقيق تقدم بشأن وضع نظام دولي يضمن التحقيق الكامل لهدف الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وذلك لمصلحة جميع الدول وقبل كل شيء مصلحة أشد السكان فقراً في العالم.

98- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل على أساس الفهم بأن التوصيات والمشورة الفنية المقدمة من الفريق سوف يتم تناولها في إطار البند 19-11 من جدول الأعمال.

البند 13 - تقرير الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح

العضوية المعنى بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام

99- تم تناول البند 13 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المنعقدة في 9 شباط/فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المعنى بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام، وهو الاجتماع الذي عقد في مونتريال من 8 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003 (UNEP/CBD/COP/7/7).

100- وقال السيد هوغيفين (هولندا) رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وهو يتحدث بصفته رئيساً للاجتماع الثالث للفريق العامل، إن الفريق قد عقد اجتماعه الثالث في مونتريال في كانون الأول/ديسمبر 2003. ويتمثل أحد الإنجازات الرئيسية التي حققها في إقرار خطوط/اجوي كون Agwe Kon الإرشادية نسبة إلى المصطلح الذي قدمته جماعة موهوك في مونتريال، ويعني "كل شيء في الوجود". وكان الهدف من الخطوط الإرشادية هو أن توفر: إطاراً لضمان إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بالكامل في تقييم الشواغل الثقافية والبيئية والاجتماعية لهذه المجتمعات في التطورات المقترحة. وقد تم صياغة سلسلة من التوصيات بغرض ضمان مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية. كما أوصى الفريق العامل بالاضطلاع بمزيد من العمل لاستكمال المرحلة الأولى من التقرير المركب المعنى بالحالة والاتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والمستحدثات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأن يبدأ العمل في المرحلة الثانية من التقرير. وقام الفريق العامل بصياغة بعض العناصر الخاصة بخطة العمل المعنية بالاحتفاظ بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ونظر في النظم الفريدة لحماية هذه المعارف والابتكارات والممارسات. كما قدم توصيات نوعية لضمان مراعاة احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية لدى صياغة برنامج العمل الخاص بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي الذي قدمه الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المتعلقة بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، واستجاب للتوصيات التي وجهتها الدورة الثانية للمحفل الدائم بشأن قضية السكان الأصليين إلى الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وقد مهد الجو الإيجابي غير العادي الذي ساد الاجتماع الطريق أمام التوصل إلى تعاون مبتكر ومثالي بين الحكومات والمجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة، وبين بوضوح استحسان توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والسكان الأصليون في منظومة الأمم المتحدة، حيث أنه سيتم حينئذ فقط تحقيق التنمية المستدامة الموجهة نحو المجتمعات.

101- وقد أحاط مؤتمر الأطراف بتقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل على أساس الفهم بأن التوصيات الفنية والمشورة المقدمة من الفريق سوف يتم تناولها في إطار البند 19-8 من جدول الأعمال (المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام).

البند 14 - تقرير عن حالة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

102- تم تناول البند 14 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع التي عقدت في 9 شباط/فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/MOP/1/3/Add.3)، فضلاً عن تقرير الأمين التنفيذي عن حالة بروتوكول قرطاجنة والأنشطة التي تم تنفيذها استعداداً لبدء نفاذ البروتوكول وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماعاً للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/COP/7/8).

103- قال السيد فيلمون يانغ، رئيس للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بعد أن عرض المعلومات الأساسية المتعلقة بإنشاء وعمل هذه اللجنة، إن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية دخل مرحلة النفاذ في 11 أيلول/سبتمبر 2003 بعد أن تم إيداع صكوك التصديق الخمسين اللازمة في 13 حزيران/يونيو 2003. ونتيجة لذلك وتمشيا مع الأحكام ذات الصلة في البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف وبعد العرض الكريم الذي قدمته حكومة ماليزيا، سيعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماعاً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بالتوالي مع الاجتماع الحالي من 23 إلى 27 شباط/فبراير 2004. وحتى الآن قام 82 طرفاً بالتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه وقدم تهنائيه لتلك البلدان، وحث البلدان الأخرى على الانضمام للبروتوكول في أسرع وقت ممكن إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

104- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/8) على أساس الفهم بأنه سيجري تناول التوصيات الفنية خلال الاجتماع الأول العامل بصفته اجتماعاً للأطراف في البروتوكول.

البند 15 - تقرير مرفق البيئة العالمية

105- تم تناول البند 15 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرفق البيئة العالمية المرفوع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/9).

106- وقال ممثل مرفق البيئة العالمية إن تقرير المرفق المرفوع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/9) يغطي الفترة من 1 تموز/يوليو 2001 إلى 30 حزيران/يونيو 2003، وقد أتيحت لمؤتمر الأطراف إعمالاً لمذكرة التفاهم بين مجلس مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف. ويتناول التقرير أنشطة المرفق الرئيسية خلال الفترة قيد التقرير في المجالات التي تغطيها الاتفاقية ويوفر معلومات نوعية عن الطريقة التي طبق بها المرفق توجيهات مؤتمر الأطراف في أنشطته التنفيذية وغير ذلك من أعماله ذات الصلة بالاتفاقية. ومن بين المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه السادس، كان هناك مقرران ذوي صلة مباشرة بالمرفق ووردت الإشارة إليهما في التقرير. واسترعى نظر الأطراف إلى مختلف المطبوعات والوثائق الصادرة عن المرفق والتي تم إتاحتها للاجتماع الحالي والتي تستكمل تقرير المرفق وإلى ورقة معلومات عن أنشطة السلامة الأحيائية باعتبارها مدخلا إلى المداولات التي ستجري في اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماعاً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

107- وبعد أن تم تقديم تقرير مرفق البيئة العالمية، ألقى ممثل كولومبيا بياناً.

108- وأحاط مؤتمر الأطراف بتقرير مرفق البيئة العالمية على أساس الفهم أنه سينظر في المعلومات الواردة فيه لدى البت في مدى الحاجة إلى مزيد من التوجيهات بشأن الآلية المالية في إطار البند 20-1 (الموارد والآلية المالية) (المادتان 20 و21) والبنود الأخرى ذات الصلة.

البند 16- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية

وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

109- تم تناول البند 16 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع في 9 شباط/فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/10).

110- استرعى الأمين التنفيذي الأنظار، لدى تقديمه هذا البند، إلى تقريره وعرضه بإيجاز محتوياته. وقد استرعى الأنظار إلى حقيقة أنه في حين أن نسبة المساهمات المتحصلة في الصندوق الاستئماني العام (BY) قد زادت إلى ما يقرب من 98 في المائة من المبالغ المستحقة، استمرت البلدان في تسديد مدفوعاتها خلال العام، بدلاً من 1 كانون الثاني/يناير الذي تكون فيه مستحقة. وقد تعين تغطية هذه المدفوعات المتأخرة بالسحب من الفوائض أو الوفورات في أماكن أخرى. وأعرب عن شكره للمساهمة التي قدمت للأمانة بمبلغ مليون دولار سنوياً من حكومة كندا، وتطلع إلى الحصول على دعم طويل الأجل في هذا المجال.

111- وأكد ممثل كندا، وهو يشير إلى أن حكومته قد قدمت مساهمة خاصة بمبلغ مليون دولار سنوياً لعمل الأمانة منذ إنشائها في مونتريال، أن كندا سوف تواصل تقديم هذه المساهمة الخاصة خلال فترة السنتين القادمة. وقد استمرت المساهمة الاتحادية البالغة 800 000 دولار وأبلغت الأمانة بذلك. ومن المتوقع وصول تأكيد بتقديم مساهمة قدرها 200 000 دولار من حكومة مقاطعة كيبيك خلال الأسبوع القادم. وتشعر كندا بالاعتزاز لاستضافة الأمانة وتطلع إلى العمل معها في المستقبل في مدينة مونتريال.

112- وقال ممثل اليابان إن حلقتي العمل الخاصتين بمبادرة التصنيف العالمية قد عقدتا في ماليزيا في 2000 وفي اليابان في 2003 باستخدام الصندوق العالمي لبحوث البيئة من وزارة البيئة في اليابان. وينبغي النظر إلى حلقتي العمل هاتين على أنهما مساهمات عينية من اليابان.

113- وقد أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقرير الأمين التنفيذي على أساس الفهم أنه سوف يتناول المعلومات الواردة فيه لدى دراسته للبند 22 من جدول الأعمال (ميزانية برنامج العمل لفترة العامين 2005-2006).

ثالثاً - استعراض تنفيذ برنامج العمل

البند 17- برامج العمل المواضيعية: تقارير مرحلية عن التنفيذ والنظر في مقترحات للعمل المستقبلي: التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي الزراعي

114- تناول الفريق العامل الأول البند 17 في اجتماعه السادس. يوم 12 فبراير 2004، وكان أمامه عند نظره هذا البند تقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها الثامن (UNEP/CBD/COP/7/3 annex 1)، والتوصيات 3/8 ألف-دال و 4/8 وتقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4.annex 1)، والتوصيان 1/9 و 2/9 ومذكرات من الأمين التنفيذي عن برامج العمل المواضيعية، تقارير مرحلية عن تنفيذ ونظر مقترحات بالخطوات المستقبلية: التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي الزراعي، (UNEP/CBD/COP/7/11)، وخطوط إرشادية للتقرير الوطني الثالث (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2) واقتراحات لاستعراض تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.7).

115- كان أمام الفريق العامل أيضا الوثائق الإعلامية الآتية: مذكرات من الأمين التنفيذي عن (UNEP/CBD/COP/7/INF/7)، وقع تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي- تدابير المساندة الداخلية وأثارها على التنوع البيولوجي الزراعي (UNEP/CBD/COP/7/INF/7) ووقع تحرير التجارة على التنوع البيولوجي الزراعي - تجميع لأطر التقييم (UNEP/CBD/COP/7/INF/15)، برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNEP/CBD/COP/7/INF/28)، مقترحات أعدها (UNEP-WCMC) عن تقييم مناطق داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات قيمة خاصة للتنوع البيولوجي و/أو خاضعة لتهديد خاص (UNEP/CBD/COP/7/INF/30)، وبرامج عمل مواضيعية: تقارير مرحلية عن التنفيذ والنظر في مقترحات لخطوات المستقبل: التنوع البيولوجي الزراعي (UNEP/CBD/COP/7/INF/31).

التنوع البيولوجي للغابات

116- تولت الأمانة تقديم هذا البند فقالت ان الوثائق قد أعدت استجابة لطلب صدر عن الاجتماع السادس للأمين التنفيذي بالقيام بسلسلة من الخطوات الاستهلالية لتعزيز تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني. وكان الأمين التنفيذي قد قدم تقريرا عن ذلك الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية التي نظرت في التقرير وأصدرت التوصيتين 1/9 و 2/9 (UNEP/CBD/COP/7/4) المرفق الأول. قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في النظر في التوصيتين الصادرتين عن فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي أنشأه المؤتمر لاعداد استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات.

117- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات كل من ممثلي الكاميرون، كندا، فرنسا، هايتي، أندونيسيا، أيرلندا (متكلمة أيضا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه والبلدان المرشحات للانضمام اليه بلغاريا ورومانيا) الهند (متكلمة عن مجموعة آسيا والهادئ)، ليبيريا (متكلمة بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، نيوزيلندا، النرويج، العربية السعودية، سويسرا.

118- وأدلى كذلك ببيانات كل من ممثلي لمحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا،

119- على اثر القاء هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع القرار يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

120- في اجتماعه الثاني عشر يوم 17 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة مقدمة من القاعة تحتوي على مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

121- أدلى ببيانات عن التنوع البيولوجي للغابات ممثلو استراليا، كندا ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا ، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج

122- أدلت أيضا ببيان غرفة التجارة الدولية.

123- واصل الفريق العامل في اجتماعه الثالث عشر يوم 18 فبراير 2004 نظره في الورقة المقدمة من القاعة

124- أدلى ببيان ممثل البرازيل،

125- تمن الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر ألف في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.13.

126- وفي الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 أقر مؤتمر الأطراف مشروع المقرر ألف الوارد في الوثيقة المذكور بعد تعديله شفويا بوصفه المقرر 1/7. الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

127- وفي الجلسة نفسها أعلن ممثل ألمانيا أن حكومته تشعر بقلق بشأن التهديدات الواقعة على الغابات في العالم كله ، وستقوم بتمويل اجتماع ثان لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، قبل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وسوف يعقد ذلك الاجتماع في ألمانيا .

التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة وشبه الجافة

128- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن الوثائق الخاصة بهذا الموضوع قد أعدت استجابة للمقررين 23/5 و 4/5 الصادرين عن المؤتمر الخامس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد نظر الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية في الموضوعات التي يغطيها المقرران المذكوران وأصدرت توصيتها 4/8 الواردة في الوثيقة (UNP/CBD/COP/7/3). ودعا الاجتماع المذكور أيضا هيئة تقييم تدهور الأراضي الجافة عالميا (LADA) التابعة للفاو وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية الى النظر في أن يدرجا في تكليف كل منهما الاحتياجات الى المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وطرائق تعزيز الجهود الوطنية للقيام بتقييمات والتبليغ عنها الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف . قد أعدت UNEP-WCMC مقترحات لتقييم يجري، بقصد اتخاذ خطوات عاجلة للأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة للتنوع البيولوجي و/أو الخاضعة لتهديد خاص. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية وفي التعليق على تقارير (LADA) وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية و UNEP-WCMC

129- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا، هايتي، الهند، اليابان، الجمهورية العربية السورية (متكلمة بالنيابة عن المجموعة العربية)،

130- وأدلى كذلك ببيان المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية

131- أدلى كذلك ببيان ممثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ،

132- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر، يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

133- في اجتماعه الثاني عشر يوم 17 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

134- وأدلى ببيانات ممثلو استراليا، البرازيل، كندا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا، ماليزيا، نيوزيلندا.

135- تمت الموافقة على مشروع مقرر بعد تعديله شفويا لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر باء في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.13.

136- في الجلسة العامة 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 أقر مؤتمر الأطراف مشروع المقرر باء في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.13 بعد تعديله شفويا بوصفه المقرر 2/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

التنوع البيولوجي الزراعي

137- تولت الأمانة تقديم هذا البند فاسترعت انتباه مؤتمر الأطراف الى الاقتراح المقدم من الأمين التنفيذي في الفقرة 66 من الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/11 التي تأخذ في الحسبان توصيات المنظمات الشريكة وتوصيات برنامج العمل المقترح المتعدد السنوات حتى عام 2010، والذي يرمي الى أن يجري الاستعراض المتعمق في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، أي أن يراجأ لمدة عامين اعداد التقرير النهائي للتقييم العالمي عن التنوع البيولوجي الزراعي وللمراحل المتصلة به. وقد تكونت حاجة الى أن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر واتخاذ ما يلزم من خطوات بشأن توصية الهيئة الفرعية 2/9 والتوصية 3/3 الصادرة عن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وكلتا التوصيتين تعالجان الوضع المحتمل للـGURTs. وقد أشير الى تلك التوصيات في مشروع المقرر المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2). وقد يكون أيضا من المرغوب أن يحيط مؤتمر الأطراف علما بما أحرز من تقدم بشأن تنفيذ طلبه وثيقة عن وقع تحرير التجارة، واصدار مزيد من الارشاد حول هذا الموضوع حسب مقتضى الأمر.

- 138- لاحظت الأمانة، في موضوع متصل بهذا الأمر أن مؤتمر الأطراف سيكون أمامه، كي ينظر فيها تحت البند 20-4 من جدول الأعمال بشأن التبليغ الوطني، أشكالاً أو استثمارات للأقسام المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي في التقارير الوطنية الثالثة، وهي أشكال أو استثمارات وضعت وفقاً للفقرة 4 من المقرر 5/6. ومشروع الاستمارة أو الشكل قد تضمنته مذكرة الأمين التنفيذي عن الخطوط الإرشادية والشكل المقترحة للتقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2).
- 139- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات كل من ممثلي استراليا، كندا، الهند، ماليزيا، الفلبين، الامارات العربية المتحدة (متكلمة بالنيابة عن المجموعة العربية).
- 140- وأدلى كذلك ببيان ممثل الفاو.
- 141- وأدلى كذلك ببيانات ممثلو مجموعة Etc، ومجموعة تنمية التكنولوجيا الوسيطة والمحفل الدولي للسكان الأصليين المعنى بالتنوع البيولوجي والمعهد الدولي للموارد النباتية الجينية.
- 142- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر يضم التعديلات المقترحة من القاعة كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.
- 143- في اجتماعه الثاني عشر يوم 17 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي للغابات وللأراضي الجافة وشبه الرطبة والزراعي.
- 144- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، اسبانيا.
- 145- أدلى أيضا ببيان ممثل مرفق البيئة العالمية.
- 146- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لإحاطته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر جيم في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.13.
- 147- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 أقر مؤتمر الأطراف مشروع المقرر جيم في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.13 بعد تعديله شفويا، بوصفه المقرر 3/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 18- برامج العمل المواضيعية – الاستعراض ومزيد من الصياغة والتنقيح: التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي

1-18 التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية

- 148- تناول الفريق العامل الأول البند 1-18 في اجتماعه السابع يوم 13 فبراير 2004. وكان أمامه عند نظره في هذا البند التوصية 2/8 الواردة في تقرير الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/7/3)، ومذكرات من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والبحري والساحلي (UNEP/DBD/COP/7/12) وبرنامج المنقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/DBD/COP/7/12/Add.1).
- 149- وكان أيضا أمام الفريق العامل الوثائق الاعلامية الآتية: تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل المشتركة الثالثة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (2006-2002) (UNEP/CBD/COP/INF/27) والنشرة رقم 11 من سلسلة النشرات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية.
- 150- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن المقرر 2/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف قد طلب من الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية أن ينظر في برنامج عمل منقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية. وقامت الهيئة الفرعية باستعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد في عام 1998 شاملا تقييم الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ونمط أنظمة التصنيف ومعايير التصنيف التي يمكن استعمالها لتحديد هوية التنوع البيولوجي للمياه الداخلية الهامة. ومع مراعاة الفجوات والضغط في تنفيذ برنامج العمل الذي تم تبنيه في ذلك الاستعراض، قامت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن باعداد برنامج عمل منقح مقترح، وبعد النظر في الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، التي أعدها الأمين التنفيذي في تعاون مع عدة شركاء، قد أسدت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع مشورة بشأن تنقيح تلك الأهداف وطلبت من الأمين التنفيذي تقديم تقرير

عن ذلك الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ولاحظت أن التقدم المحرز نحو وضع وتنقيح الأهداف جاء وصفه في مذكرة من الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3 وأن النص الكامل لبرنامج العمل قد أرفق بتوصية الهيئة الفرعية 2/8 الواردة في تقرير الاجتماع الثامن للهيئة (UNEP/CBD/COP/7/3)

151- قام السيد Jan Plesnuk (الجمهورية التشيكية)، رئيس الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية بحث الأطراف في الاتفاقية على الموافقة على التوصية 2/8 الصادرة عن الهيئة الفرعية.

152- قال ممثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا كممثل للطيور المائية (اتفاقية رامسار) أن برنامج العمل المقترح يبين بوضوح الطريقة المثلى التي سلكتها أمانتا اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في التفاعل بينهما لادراك مقاصدهما المشتركة. واسترعى الانتباه الى الدور الأساسي لاتفاقية رامسار في الأنظمة البحرية والساحلية والى الحاجة العاجلة الى ربط ادارة أحواض الأنهار بالادارة الساحلية المتكاملة. والمقصود من كفاءة الادارة المتكاملة أيضا كفاءة ليس مجرد وجود المناطق المحمية بل أيضا وضع تلك المناطق في نطاق أوسع مدى هو نطاق المناظر الطبيعية البرية والبحرية. وقد تزايد اعتراف اتفاقية رامسار بأنه، في سبيل كفاءة الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة، فلا بد من ادارتها على مستوى الأحواض وأن تشمل ادارة متكاملة لموارد المياه. ومن التحديات الماثلة ايجاد طرائق تكفل التخصيص الوافي للماء الى الأراضي الرطبة في مواجهة تزايد طلبات الناس على الماء. وهذه القضية تغطيها عدة عناصر في برنامج العمل المقترح، ومن دواعي الارتياح أن الأمانتين تعملان بطريقة متكاملة. فمثلا في مجال وضع قوائم الجرد ومجال الرصد، لا بد من كفاءة ايجاد التلاقي وليس التشويش والتميع في الطرائق وفي التكنولوجيا. ان ادارة شؤون تغير التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدور السائد الذي يلعبه تغير المناخ في فرض بعض جوانب التغير في التنوع البيولوجي، انما هو حاجة حرجة لكلتا الاتفاقيتين. ان الأراضي الرطبة يمكن انشاؤها كما يمكن حفظها، وعلى الاتفاقيتين أن تجتهدا معا في بدء ليس فقط عملية الحفظ بل أيضا عملية اعادة البناء، وللأراضي الرطبة على النطاق العالمي، والاتصال، والتنظيف، وتوعية الجماهير (نشاط CEPA)، تمثل اضافة جوهرية لجميع تلك الخطوات، وفي المقام الأول كفاءة أن تحتل قضايا المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية مكان الصدارة، وقد بذلت محاولات في مجال CEPA بخطوات لا بد أن تصبح قفزات واسعة. وفي المجال الأوسع نطاقا أيضا لايزال الطريق طويلا نحو تحقيق كافة أهداف الاتفاقيتين. ومن المأمول أن يظل مؤتمر الأطراف الحالي مذكورا في المستقبل بوصفه نقطة انطلاق عمل ديناميكي لاعادة الانعاش على المستوى العالمي والاقليمي والوطني، لعكس الاتجاه الحالي المتمثل في ضياع الأراضي الرطبة ولابطاء ضياع التنوع البيولوجي وتخفيض اكتساب تنوع بيولوجي مرغوب عنه، (أي غير مرغوب فيه).

153- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات كل من: الأرجنتين، أستراليا، بوتسوانا، البرازيل، الكاميرون، كندا، كولومبيا (متكلمة بالنيابة عن مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبي)، كوستاريكا، كوبا، السلفادور، مصر، فرنسا، غامبيا، هايتي، الهند، أندونيسيا، ايرلندا (متكلمة أيضا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام اليه والبلدين المرشحين اليه بلغاريا ورومانيا)، اليابان، ليبيريا، كينيا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، السنغال (متكلمة بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، سويسرا، تايلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا.

154- نوه ممثل تركيا بأن غاية اتفاقية رامسار ليست إدارة وتخصيص المياه بأن ذلك أمر خارج عن نطاق الاتفاقية، وذكر بتحفظته التي أبدتها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، على الفقرة 18 من المقرر 1/8، والمربع او في المرفق بالوثيقة نفسه، وكذلك على الفقرتين 12-1-2 و 12-1-3 من المقرر 25/8، إذ أنها جميعا لا تمت بصلة إلى سياق والتزامات اتفاقية رامسار، ولذا فهي لن تكون فك ملزما قانونا لتركيا. وتذكر تركيا أيضا بتحفظاتها على الفقرات 6 و 12 و 15 من المقرر 1/8، وكذلك على الفقرة 22 وعلى المربع دال في المرفق بالوثيقة نفسها، التي تشير إلى تقرير إلى اللجنة العالمية المعنية بالسود.

155- أدلى ببيان ممثل الفاو،

156- أدلى أيضا ببيان ممثل مركز البيئة العالمية.

157- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع مقرر، يتضمن التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

158- في اجتماعه الثالث عشر يوم 18 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر عن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية.

- 159- أدلى ببيان ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، فنلندا، الهند، إيرلندا،(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) كينيا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، سلوفينيا، جنوب افريقيا، سويسرا، تايلند، تركيا.
- 160- أعرب ممثل نيوزيلندا عن تحفظ على الفقرة 23 بشأن مشروع المقرر والهدف (ب) في الغاية 3-3 وبشأن النشاط 3-3-1 من الغاية 3-3 التي تشير جميعا الى الخطوط الارشادية الطوعية لـ Akwe Kone.
- 161- استأنف الفريق العامل في اجتماعه الـ16 يوم 19 فبراير 2004 نظره في الورقة المقدمة من القاعة.
- 162- تحت هذا البند أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الهند، ايران، إيرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، جمهورية ايران الإسلامية، تركيا.
- 163- تناول الفريق العامل الأول من جديد نظره في ورقة قاعة الاجتماع التي قدمها الرئيس بشأن هذا البند في اجتماعه الـ19 يوم 20 فبراير 2004.
- 164- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، الكويت، النرويج، الجمهورية العربية السورية، تركيا.
- 165- أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن تحفظ ازاء عبارة "المياه الداخلية العابرة للحدود"، وكان يفضل عبارة أخرى.
- 166- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لاحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.30).
- 167- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.30 وأقره بعد تعديله شفويا بوصفه المقرر 4/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

2-18 التنوع البيولوجي البحري والساحلي

- 168- تناول الفريق العامل الأول البند 2-18 في اجتماعه السابع يوم 13 فبراير 2004، وكان أمامه في ذلك مذكرات من الأمين التنفيذي عن مشاريع المقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 45-96، برنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/7/12/Add.2)، التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية والبحري والساحلي (UNEP/CBD/COP/7/12)، وادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية مع مراعاة هدف 2010 للتنوع البيولوجي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، والأهداف ذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة (UNEP/CBD/COP/Add.5)، تقرير موجز من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.1) الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1).
- 169- وكان أمام الفريق العامل أيضا وثائق اعلامية هي مذكرات الأمين التنفيذي عن اتفاقية مياه الانتقال المقترحة وعلاقتها باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/INF/24)، وادارة المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي للجزال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية (UNEP/CBD/COP/7/INF/25 and Corr.1) والمبادرة الدولية للأرصفة المرجانية (ICRI): قرارات بشأن الدول النامية الجزرية الصغيرة والأرصفة المرجانية والأرصفة المرجانية في المياه الباردة وعلاقتها باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/INF/26).
- 170- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي قد وافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعاته الرابع والخامس والسادس بالمقررات 3/6 و3/5 و5/4 واستعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن تنفيذ برنامج العمل وأصدرت توصيتها 3/8 الأجزاء من ألف الى دال، بشأن الصياغة المستقبلية ومؤتمر الأطراف مدعو الى أن يتفحص ويساند برنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

171- قام السيد Jan Plesnik (الجمهورية التشيكية) رئيس الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية بحث أطراف الاتفاقية على مساندة برنامج العمل وشكر حكومة نيوزيلندا على تمويلها واستضافتها اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية البحرية والساحلية.

172- أدلى ببيانات ممثلو كل من: أستراليا، اليابان، النرويج، بالاو، العربية السعودية، سيشيل، فانواتو.

173- استأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في اجتماعه الثامن يوم 13 فبراير 2004. وخلال المناقشة أدلى ببيانات ممثلو كل من: الأرجنتين، بلغاريا، الكامرون، شيلي، كولومبيا (متكلمة بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، جزر كوك، كوستاريكا، فرنسا، غامبيا، غانا، هايتي، أيسلندا، الهند، أيرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه والبلدان المرشحات بالانضمام اليه بلغاريا ورومانيا)، جامايكا، كينيا، كيريباتي، لبنان، ملديف، موناكو، نيوزيلندا، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفينيا، تايلند، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة.

174- أدلى ببيان ممثل اليونيسكو .

175- أدلى أيضا ببيانات كل من :

The IUCN- , the World Forum of Fisher Peoples (speaking on behalf of the National Fishworkers, Forum, Tambuyog Development Centre, JALA Advocacy Network for North Sumatra Fisherfolk, Penang Inshore Fishermen Welfare Association, Masifundise Development Organization, CeDePesca, Yadfou Association, Sustainable Development Foundation. Southern Fisherfolk Federation, Instituto Terramar. National Fisheries Solidarity, Bigkis Lakas Pilipinas. Asian Social Institute. International Collective in Support of Fishworkers. Kalpavriksh and Forest Peoples Programme) and Greenpeace (speaking on behalf of the IUCN- . National Resources Defense Council. World Wide Fund for Nature. Oceana. Conservation International. Marine Conservation Biology Institute and New England Aquarium.

176- على أثر إلقاء هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بإعداد نص منقح لمشروع المقرر، يضم التعديلات التي اقترحت من القاعة، كي ينظر الفريق العامل في ذلك النص في اجتماع لاحق.

177- نظر الفريق العامل في اجتماعه الثالث عشر. يوم 18 فبراير 2004 في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر أعده الرئيس بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

178- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوبا، فرنسا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، أيرلندا، اليابان، كيريباتي، جمهورية كوريا، ملديف، موناكو، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، سيشيل، جنوب افريقيا، سويسرا، تايلند، تركيا.

179- أعرب ممثل تركيا عن تحفظ بشأن الفقرة 27 من الورقة المقدمة من القاعة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي ليست تركيا طرفا فيها. ولذا طلب أن تحذف جميع الاشارات الى الاتفاقية من وثائق المؤتمر، وإذا تعذر ذلك طلب أن يدرج في السجل البيان الآتي:

" ان قبول تركيا للقرارات والمقررات والتقارير المعتمدة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تتضمن اشارة الى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1982 بشأن قانون البحار لا تخل أو تؤثر في موقف تركيا ازاء تلك الاتفاقية".

180- نظرا لعدم توافق اتفاق في الآراء حول عدة فقرات من هذه الوثيقة قرر الفريق العامل انشاء فريق من أصدقاء الرئيس، ترأسه سيشيل لحل القضايا المتعلقة.

181- استأنف الفريق العامل في اجتماعه الـ17 يوم 19 فبراير 2004 نظره في هذا البند وكان أمامه ورقة من القاعة مقدمة من الرئيس بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

182- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، فرنسا، أيسلندا، أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اليابان، كينيا، كيريباتي، ملديف، نيوزيلندا، النرويج، بالاو (متكلمة بالنيابة عن عدة أطراف من البلدان الجزرية الصغيرة في المحيط الهادي)، جمهورية كوريا، سيشيل، جنوب افريقيا، تركيا، اوكرانيا.

- 183- أصدر ممثل إيرلندا (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) تحفظاً بشأن الهدف التشغيلي 3-2 الذي هو تحقيق الإدارة الفعالة لما يوجد من مناطق محمية بحرية وساحلية، حيث أن وفده لم يفسح الوقت له لدراسة هذا الهدف.
- 184- تحت القسم رابعا، من مشروع برنامج العمل ، بشأن الأنشطة التمكينية، أعرب ممثل اليابان عن قلق ازاء استعمال عبارة "الأمم القائمة بصيد الأسماك في المياه البعيدة" اذ تبدو أنها تفرد بعض بلدان محددة.
- 185- في الجلسة الـ 20 يوم 20 فبراير 2004 ، استأنف الفريق العامل الأول نظره في ورقة مقدمة من القاعة قدمها الرئيس حول هذا البند .
- 186-- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، شيلي، الصين، فرنسا، ايسلندا، إيرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، جامايكا، نيوزيلندا، المملكة المتحدة، فانواتو.
- 187- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لاحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.31 and Add.1)
- 188- في الجلسة العامة الـ 11 يوم 21 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.31 and Add.1 , وأقره بعد تعديله شفويا بوصفه المقرر 5/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

البند 19- القضايا المشتركة بين عدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ والنظر في مقترحات لخطوات المستقبل

1-19 تحديد الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات (المادة 7)

189- تناول الفريق العامل الأول البند 19-1 في اجتماعه التاسع يوم 16 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4) المرفق الأول والتوصيات 1/9 و 4/9 و 10/9 ومذكرات الأمين التنفيذي عن مشاريع المقررات المقدمة الى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/Add.2) بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، وتقرير مرحلي عن التنفيذ (COP/CBD/COP/7/13) وعن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010 في مجال التنوع البيولوجي: وضع أهداف ومؤشرات واطار تبليغ محددة (UNEP/CBD/COP/7/Add.3).

190- وكان أمام الفريق العامل أيضا وثيقتان اعلاميتان هما مذكرتا الأمين التنفيذي الآتيتان: تقرير عن تقرير تقييم الألفية للأنظمة الأيكولوجية (UNEP/CBD/COP/7/INF.34) وعن المؤشرات العالمية المؤقتة لتقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010 في مجال التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF.33).

191- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أنه يحتوى على ثلاثة عناصر هي: تقييم الوضع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، والرصد والمؤشرات والتقييم العلمي. وقد يرغب المؤتمر في أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية 1/9 و 4 و 10 الواردة في تقرير الهيئة. أما المؤشرات فسوف ينظر فيها أيضا تحت البند 19-5 من جدول الأعمال (الاستعمال المستدام)، والبند 26 (متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010، الخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية - بما في ذلك ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية وتقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف 2010 بشأن التنوع البيولوجي).

192- خلال مناقشة البند أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا، الصين، ايرلندا، (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام اليه والبلدان المرشحات للانضمام بلغاريا ورومانيا)، ليبيريا، النرويج، العربية السعودية، سويسرا.

193- أدلى أيضا ببيانات كل من اليونيسكو (متكلما أيضا بالنيابة عن البنك الدولي والفاو ومنظمة الصحة العالمية واليونديبي) والفاو.

194- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر، يضم التعديلات المقترحة من القاعة كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

195- كان أمام الفريق العامل الأول في جلسته الرابعة عشرة يوم 18 فبراير 2004 ورقة مقدمة من القاعة تتضمن ثلاثة مشروعات مقررات مقدمة من الرئيس وتتعلق على التوالي بما يلي : عمليات التقييم ، تقييم الوضع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ، وتصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني.

196- أدلى ببيانات بشأن هذه القضية ممثلو: البرازيل، كندا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا).

197- تمت الموافقة على مشروعات المقررات بعد تعديلها شفويا لاحتوائها الى الجلسة العامة بوصفه مشروعات المقررات (UNEP/CBD/COP/7/L.11) ألف - جيم .

198- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 تناول مؤتمر الأطراف مشروع المقررات UNEP/CBD/COP/7/L.11 ، ألف - جيم وأقرها باعتبارها المقررات 6/7 و 7/7 و 8/7 الوارد وصفها في المرفق بالتقرير الحالي .

2-19 المبادرة العالمية للتصنيف،

199- تناول الفريق العامل الأول في اجتماعه التاسع يوم 16 فبراير 2004. البند 19-2 وكان أمامه في ذلك تقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4) المرفق الأول التوصية (3/9) ومذكرتان من الأمين التنفيذي بشأن مشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/7/1/Add.2) بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات: وتقرير مرحلي عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/13).

200- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن تنفيذ برنامج العمل قد أبلغ إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن والتاسع. وقد اجتمعت آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف أيضا على هامش الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية. وبعد النظر في مذكرات الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمبادرة وفي وثائق اعلامية أخرى أقرت الهيئة الفرعية التوصية 3/9 الواردة في (UNEP/CBD/COP/7/4) وتقرير الاجتماع التاسع إلى المؤتمر الحالي للأطراف والوارد أيضا في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2). ولاحظت كذلك أن الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/13) تتضمن تقارير مرحلية عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، بما فيها المبادرة العالمية للتصنيف.

201- خلال المناقشة أدلى ببيانات ممثلو كل من: بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، السلفادور، اثيوبيا، غامبيا، غانا، الهند، ايرلندا، (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه والبلدان المرشحة للانضمام بلغاريا ورومانيا)، اليابان، المكسيك، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، العربية السعودية، السنغال، سويسرا، تنزانيا، تايلند، زامبيا (متكلمة بالنيابة عن منطقة SADC، زيمبابوي.

202- أدلى كذلك ببيان ممثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

203- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على قيام الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر، يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

204- نظر الفريق العامل في اجتماعه الرابع عشر يوم 18 فبراير 2004 في ورقة مقدمة من القاعة تضم مشروع مقرر بشأن المبادرة العالمية للتصنيف.

205- أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، البرازيل، كندا، كولومبيا، السلفادور، اثيوبيا، الهند، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اليابان، كينيا، نيجيريا، تايلند.

206- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لاحتائه إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.12).

207- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.12 وأقره بوصفه المقرر 9/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

3-19 الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات،

208- تناول الفريق العامل الأول البند 19-3 في اجتماعه العاشر يوم 16 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك تقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4) المرفق الأول التوصية 14/9 والوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/13) المتضمنة تقارير مرحلية عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، بما فيها الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

209- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند. أن المقرر 9/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف كان قد أقر الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات شاملة 16 هدفا عالميا لعام 2010 موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية. وفي المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض في اجتماعه الثامن والعاشر التقدم المحرز في ادراك الأهداف العالمية واصدار ارشاد اضافي في ضوء تلك الاستعراضات، شاملا ما قد يلزم من تنقيح للأهداف. وقرر المؤتمر كذلك أن ينظر في الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات بوصفها نهجا رائدا لاستعمال الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في ظل الاتفاقية، في سياق الخطة الاستراتيجية، وأن ينظر كذلك في التطبيق الأوسع نطاقا لهذا النهج على مجالات أخرى في ظل الاتفاقية، تشمل مجموعات تصنيفية أخرى. وكان الأمين التنفيذي قد قدم إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية تقريرا عن التقدم المحرز في الوضع والتنفيذ، إلى جانب مقترحات للتنقيح والرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية. وكانت الهيئة الفرعية قد أقرت التوصية 14/9 حول هذا الموضوع.

210- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات ممثلو كل من: بوركينافاسو، كندا، الصين، غانا، غواتيمالا، ايرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه والبلدين المرشحين للانضمام بلغاريا ورومانيا)، اليابان، ماليزيا، نيوزيلندا، بيرو، جمهورية كوريا، العربية السعودية، سيشيل، تركيا، اوكرانيا، المملكة المتحدة .

- 211- أدلى كذلك ببيان ممثل الفاو.
- 212- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.
- 213- نظر الفريق العامل في اجتماعه الرابع عشر، يوم 18 فبراير 2004 في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر عن الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات. وقد تمت الموافقة على مشروع المقرر، لالحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.15).
- 214- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.15 وأقره بوصفه المقرر 10/7 الوارد في المرفق بالتقرير الحالي.

4-19 نهج الأنظمة الايكولوجية

- 215- تناول الفريق العامل الأول البند 4-19 في اجتماعه العاشر يوم 16 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك التوصية 6/9 الصادر عن الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/7/4 المرفق الأول، التوصية 6/9) والوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/13) التي هي مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، تشمل نهج الأنظمة الايكولوجية.
- 216- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن المقرر 6/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف قد طلب من الأمين التنفيذي بأن يقوم بتجميع وتحليل ومقارنة بين دراسات الحالات التي تم تبينها والمشروعات الرائدة بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية، كما طلب من الهيئة الفرعية ان تستعرض مبادئ وتستعرض أيضا الخطوط الارشادية لنهج الأنظمة الايكولوجية واعداد خطوط ارشادية للتطبيق، تقوم على أساس دراسات الحالات والدروس المستفادة. وطلب مؤتمر الأطراف بمقرره 12/6، فقرة 2(ج) من الأمين التنفيذي أن يضع مقترحات لتفقيح المبادئ والارشاد التشغيلي لنهج الأنظمة الايكولوجية على أساس دراسات الحالات والدروس المستفادة، شاملة المؤشرات والاستراتيجيات لادماج نهج الأنظمة الايكولوجية في برامج عمل الاتفاقية، مع مراعاة الفروق الإقليمية. وفي الفقرة (ب) من المقرر نفسه، والفقرة 19(أ) من المقرر 22/6 كان المؤتمر قد طلب من الأمين التنفيذي القيام بدراسة مقارنة لتوضيح الأساس المفهومي لنهج الأنظمة الايكولوجية فيما يتعلق بمفهوم الادارة المستدامة للغابات. واستجابة لهذين الطلبين وعلى أساس نتائج اجتماع من الخبراء بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية، انعقد في مونتريال من 7 الى 11 يولييه 2003، بمساندة مالية من حكومة هولندا، قدم الأمين التنفيذي الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية وثيقة عن مزيد من الاعداد وعن الخطوط الارشادية لتنفيذ نهج الأنظمة الايكولوجية، مستمدا في ذلك من تقرير اجتماع الخبراء. ونتيجة لذلك وافقت الهيئة الفرعية على التوصية 6/9 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وتوجد معلومات اضافية عن هذا الموضوع في القسم ذي الصلة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/13)

217- وخلال مناقشة هذا البند، أدلى ببيانات ممثلو كل من : استراليا، بنغلادش، بيليز، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، فنلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام اليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اليابان، ماليزيا، المكسيك، هولندا، نيجيريا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، العربية السعودية، السنغال، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تركيا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا

- 218- أدلى أيضا ببيانات ممثلا الفاو واليونيسكو.
- 219- أدلى كذلك ببيانات ممثل الـ IUCN – الاتحاد العالمي للحفظ – والمحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.
- 220- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على قيام الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.
- 221- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الـ 14 يوم 18 فبراير 2004 في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن نهج الأنظمة الايكولوجية.
- 222- تحت هذا البند أدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، البرازيل، كندا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، ماليزيا، نيوزيلندا، جنوب افريقيا.

223 تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.14).

224- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.14 ، وأقره بعد تعديله شفويا بوصفه المقرر 11/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

5-19 الاستعمال المستدام (المادة 10)

225- تناول الفريق العامل الأول البند 19-5 في الاجتماع العاشر يوم 16 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك مذكرتان من الأمين التنفيذي عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/13) وعن مشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/Add.2).

226- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 13/6 طلب من الأمين التنفيذي تنظيم ورشة رابعة مفتوحة العضوية بشأن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لتجميع نتائج الورش الثلاث السابقة المعقودة في موزامبيق وفيتنام واکوادور، وضم الآراء المختلفة والاختلافات الإقليمية ووضع مجموعة نهائية من المبادئ العملية والخطوط الإرشادية التشغيلية عن الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وطلب المؤتمر أيضا من الأمين التنفيذي أن يقدم المجموعة النهائية من الخطوط الإرشادية الى الهيئة الفرعية كي تنتظر فيها قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. واستجابة لهذه الطلبات عقد الأمين التنفيذي ورشة رابعة مفتوحة العضوية في اديس أبابا في اثيوبيا في مايو 2003، قامت بصياغة مبادئ اديس أبابا وخطوطها الإرشادية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. وقدم تقرير الاجتماع الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية التي أقرت الخطوط الإرشادية وأصدرت توصيتها 7/9 التي دعي مؤتمر الأطراف الى النظر فيها.

227- قام السيد Alfred Oteng-Yeboah (غانا) رئيس الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية بشكر حكومتي النرويج وهولندا على مساندتهما المالية لورشة اديس أبابا التي بذلت فيها محاولة لتحقيق الانسجام في لغة النصوص التي وضعتها الورش السابقة.

228- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات ممثلو كل من : الأرجنتين، استراليا، بنغلادش، بوليفيا، شيلي، كولومبيا (متكلمة بالنيابة عن مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبي)، كوبا، غانا (متكلمة بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، غواتيمالا، اندونيسيا، ايرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة في الانضمام اليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) اليابان، الكويت (متكلمة بالنيابة عن المجموعة العربية)، المكسيك، نامبيا، نيوزيلندا، الاتحاد الروسي، النرويج، تايلند، تركيا، اليمن.

229- وأدلى كذلك ببيان الصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

230- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع القرار يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

231- استأنف الفريق العامل في اجتماعه الـ 16 يوم 19 فبراير 2004 نظره في ورقة من القاعة قدمها الرئيس بشأن الاستعمال المستدام (المادة 10).

232- تحت هذا البند أدلى ببيانات كل من الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، الكويت، نيوزيلندا، الاتحاد الروسي، سيشيل، تركيا، المملكة المتحدة.

233- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.17).

234- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.17

235- قال ممثل أستراليا أن حكومته يطيب لها أن تساند توافق الآراء على أن يكون مفهوماً أن الأطراف ستقوم بتنفيذ المقرر بطريقة تتماشى وما عليها من التزامات وما لها من حقوق دولية .

236- تمت بعد ذلك الموافقة على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/1.17 ، في صياغته المعدلة شفويًا ، بوصفه المقرر 12/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

19-6 الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الأيكولوجية والموائل والأنواع (المادة 8ج)

237- تناول الفريق العامل الأول البند 19-6 في اجتماعه الحادي عشر يوم 17 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك تقرير الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/7/4) الذي يضم التوصية 15/9 بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/13) التي تقدم التقارير المرحلية عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات، بما فيها الأنواع الغريبة الغازية.

238- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، في مقره 23/6 قد أقر مبادئ الإرشاد في سبيل المنع والادخال وتخفيف الوقع للأنواع الغريبة الغازية. وذكر أن أحد الأطراف قد قدم اعتراضاً رسمياً على ذلك القرار. وفي المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم بأمور منها مساندة وضع ونشر الأدوات التقنية وما يتصل بها من معلومات، وإدراج الاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية، واستكشاف وسائل تسهيل تعزيز القدرة على عمل استئصال الأنواع الغريبة في القارات وفي الجزر، وتبني الآليات لتوفير الحصول على المساندة المالية للأطراف في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) ومنظمات أخرى ذات صلة بالموضوع. وقد قدم إلى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البنود. بالإضافة إلى ذلك نظرت الهيئة الفرعية في وثيقة عن تبين ما يوجد من فجوات وتناقضات محددة في الإطار التنظيمي الدولي، وأقرت التوصية 15/9 بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

239- لاحظ ممثل برنامج GISP أن وضع السنوات الماضية قد شهدت تزايداً في الاعتراف بالأنواع الغريبة الغازية كتهديد رئيسي للتنوع البيولوجي عبر جميع الأنظمة الأيكولوجية، بما فيها المناطق المحمية. وتزايد أيضاً الدلائل على التكاليف الاجتماعية الاقتصادية الهائلة المرتبطة بوقوع تلك الأنواع على الزراعة والأمن الغذائي وخدمات الأنظمة الأيكولوجية والصحة البشرية. وتقديرات التكاليف حتى بالنسبة للبلدان النامية تمثل مليارات الدولارات، ولذا فإن الأنواع الغريبة الغازية ليست مجرد قضية تتعلق بالتنوع البيولوجي بل قضية تتعلق بالتنمية. ومن عواقب تزايد هذا الإدراك كان إنشاء برنامج GISP كشبكة شراكة أنشأته أصلاً الـ IUCN و CABI و SCOP بمساندة من اليونيب ومرفق البيئة العالمية. ويتمويل من البنك الدولي انشئت أمانة في كيب تاون وتم تعيين الـ GISP بوصفه نقطة الاتصال المواضيعية الدولية بشأن الأنواع الغريبة الغازية في نطاق آلية تبادل المعلومات، وطلب منها اسداء مساندة لمبادرة التصنيف العالمية للمساعدة على تنفيذ الهدف 20 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، وعينت كمنظمة شريكة في مكونات الأنواع الغريبة الغازية في كثير من البرامج المواضيعية. وقامت أمانة GISP بعدد من الخطوات الاستهلاكية نحو الوفاء بتلك المسؤوليات، بما فيها طرح ويب سايت ذي خريطة متفاعلة بين المشاركين فيها وتقوم بإصدار نشرة اعلامية وبعض الكتيبات لرفع مستوى الوعي على الصعيد الاقليمي وترجمة محفظة أدوات GISP والاستراتيجية العالمية الى اللغتين الفرنسية والاسبانية، وقامت برعاية اصدار عدد من الكتيبات المرجعية عن أفضل الممارسات وشرعت في وضع برنامج تدريبي ذي مودولات بشأن الأنواع الغريبة الغازية وتتخذ خطوات استهلاكية نحو انتاج محفظة أدوات بحرية.

240- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، اسراليا، بنغلادش، كندا، مصر، غانا، الهند، أندونيسيا، ايرلندا (بالنيابة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بها والدول الأخذة بالانضمام اليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) اليابان، كينيا، ماليزيا، نيوزيلندا، بالاو، السنغال، جنوب افريقيا، تايلند، فانواتو، زامبيا.

241- أدلى أيضاً ببيان ممثل هيئة المدافعين عن الحياة الأبدية (أي البرية)

242- على اثر القاء البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

243- نظر الفريق العامل في اجتماعه الـ 15 يوم 18 فبراير 2004 في ورقة مقدمة من القاعة تتضمن مشروع مقرر عن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

* قدم أحد الممثلين اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أدت إلى اعتماد ذلك المقرر . ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يقر بحق اقتراحاً أو نصاً يكون عليه اعتراض رسمي . وأعرب بصفة ممثلين عن تحفظات على الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (أنظر UNEP/CBD/COP/6/20 الفقرات 294 – 324).

- 244- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، فرنسا، الهند، أندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، إيطاليا، جامايكا، كينيا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، الاتحاد الروسي، سيشيل.
- 245- استأنف الفريق العامل في اجتماعه الـ16 يوم 19 فبراير 2004 نظره في ورقة من القاعة مقدمة من الرئيس بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8(ح)).
- 246- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو الأرجنتين، استراليا، كندا، اثيوبيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، النرويج، جنوب افريقيا.
- 247- استأنف الفريق العامل الأول مرة أخرى نظره في ورقة القاعة المقدمة من الرئيس بشأن هذا البند في اجتماعه الـ19 يوم 20 فبراير 2004.
- 248- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، سيشيل.
- 249- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله لالحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/18)
- 250- في الجلسة العامة 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع (المادة 8(ح)).
- 251- ذكر ممثل أستراليا أن حكومته تأسف لأنه لم يتم التوصل إلى صيغة تستعمل كترويسة تتعلق بالتجارة وبالشؤون المتصلة بالتجارة . وتساند أستراليا توافق الآراء على أن يكون مفهوماً أن الأطراف ستقوم بتنفيذ المقرر بطريقة تتماشى مع ما عليها من التزامات وما لها من حقوق دولية .
- 252- تمت الموافقة على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/18 ، في صيغته المعدلة شفويا ، بوصفه المقرر 13/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

19-7 التنوع البيولوجي والسياحة

- 253- تناول الفريق العامل الأول البند 19-7 في اجتماعه الحادي عشر يوم 17 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك تقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها الثامن (UNEP/CBD/COP/7/3) ومذكرات من الأمين التنفيذي عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/13) ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2)
- 254- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف كان قد رحب بالجهود المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونيب ولجنة التنمية المستدامة والمنظمة العالمية للسياحة، وأحاط علما بما أحرز من تقدم في وضع مشروع الخطوط الإرشادية للسياحة المستدامة في الأنظمة الايكولوجية المعرضة للمخاطر وطلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض مشروع الخطوط الإرشادية عقب التشاور وأن يعرض المشروع بعد استعراضه على الهيئة الفرعية لتتظر فيه قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك قامت الهيئة الفرعية في اجتماعها الثامن باستعراض مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة ووضعت توصيات بشأن خطوات المستقبل. ولذا فان مؤتمر الأطراف مدعو الى النظر في توصيات الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/7/3) المرفق الأول، التوصية 5/8 وفي أية مقترحات من الأمين التنفيذي عن خطوات المستقبل في ضوء توصيات الهيئة الفرعية وأية معلومات أخرى ذات صلة واردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/13).
- 255- خلال مناقشة هذا البند ادلى ببيانات ممثلو: استراليا، البهاما، بيليز، بينن، بتسوانا، بلغاريا، كندا، اكوادور، مصر، فرنسا، غامبيا، ماليزيا، مالديف، المكسيك، بنما، الهند، اندونيسيا، إيرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام اليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) جامايكا، اليابان، كينيا، الكويت، العربية السعودية، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونغنا، تركيا، فنزويلا.
- 256- أدلى أيضا ببيان المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية.
- 257- وأدلى كذلك ببيان المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

- 258- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع المقرر، يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.
- 259- تحت هذا البند استمع الفريق العامل الاول في اجتماعه الـ 15 يوم 18 فبراير 2004 الى بيان مشترك من Accion Ecologica, Consumers Association Penang, Ecumenical Coalition on Tourism, Forest Peoples Programme, International Support Centre for Sustainable Tourism, Netherlands Centre for Indigenous Peoples, Sahabat Alam Malaysia, Third World Network and Tourism Investigation and Monitoring Team
- 260- نوهت الأمانة بأن الخطوط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة كانت نتيجة لعملية تشاور طويلة دامت أكثر من ثلاث سنوات وأتاحت فرصة واسعة لأصحاب المصلحة كي يشاركوا في العملية ويكون لهم تأثير فيها.
- 261- نظر الفريق العامل بعد ذلك في ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر مقدم من الرئيس عن التنوع البيولوجي والسياحة.
- 262- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، فرنسا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، كينيا، نيوزيلندا، الاتحاد الروسي، سويسرا.
- 263- تمت الموافقة على مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي والسياحة، بعد تعديله شفويا، لحالته بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.10).
- 264- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.10 وأقره بوصفه المقرر 14/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

19-8 المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

- 265- تناول الفريق العامل الثاني البند 19-8 بالبحث في جلسته الخامسة المنعقدة في 12 فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/7) ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 180-208 (من النص العربي).
- 266- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، مذكرة الأمين التنفيذي عن الآثار الناجمة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة على المسائل التي تشملها المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/COP/7/INF/18).
- 267- في تقديمه للبند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف، في مقرره 10/6، كان قد قرر عقد اجتماع للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لتأمين إحراز مزيد من التقدم في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في المقرر 16/5. وفي المقرر 10/6، كان مؤتمر الأطراف قد قرر أيضا البدء في المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- 268- وكان الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي) قد اجتمع في ديسمبر 2003 واستعرض التقدم المحرز في أولويات المهام في برنامج العمل وإدماجها في البرامج المواضيعية. وبحث الفريق العامل أيضا تقريرا عن المرحلة الأولى من وضع التقرير التجميعي، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وبحث الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي) أيضا مزيدا من الأعمال كما يلي، ضمن أمور أخرى: الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتقرير فريق الخبراء التقنيين عن أدوار ومسؤوليات نقطة اتصال موضوعية داخل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وعن مواصلة تطوير شبكات الاتصال لاستخدامها من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وكذلك عن تقييم فاعلية الاستراتيجيات لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وذلك على أساس توليفة من المنهجيات الملانمة.

- 269- وبحث الفريق العامل أيضا ثلاثة بنود إضافية، تتعلق بمسائل نقل التكنولوجيا والتعاون فيها، وتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات (GURTs)، وتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقدمة إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 270- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، المكسيك، النرويج، بالاو (بالنيابة عن مجموعة الدول النامية الجزرية الصغيرة)، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي (بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا)، رواندا، أسبانيا، سويسرا، تركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 271- وتحدث ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي، والشبكة الدولية لنساء المجتمعات الأصلية بشأن التنوع البيولوجي، ومنتدى نساء المجتمعات الأصلية في جنوب آسيا.
- 272- واصل الفريق العامل مناقشاته تحت هذا البند في جلسته السادسة المنعقدة في 12 فبراير 2004. وخلال المناقشة، تحدث ممثلو الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، بوليفيا، البرازيل، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، اليابان، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، الفلبين، والمملكة العربية السعودية.
- 273- وتحدث أيضا ممثلا المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للملكية الفكرية.
- 274- وتحدث أيضا ممثلا الغرفة التجارية الدولية و مجموعة Etc.
- 275- في الجلسة الثامنة للفريق العامل، المنعقدة في 13 فبراير 2004، تحدث ممثل إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام).
- 276- وتحدث أيضا ممثل الغرفة التجارية الدولية.
- 277- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 17 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة قدمها الرئيس تحتوي على مشروع مقررات بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها. وتحدث ممثلو أستراليا، كندا، مصر، إيرلندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، سويسرا، تركيا، وزامبيا.
- 278- ورغب ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي في أن يعكس تقرير الاجتماع قلقه بأن النص الحالي المطروح أمام الاجتماع في الورقة غير الرسمية يمثل حلا وسطا وافقت عليه أطراف، وأعرب عن تحفظه بأن هذا النص أضعف بكثير من النص الأصلي.
- 289- وتحدث أيضا ممثل الغرفة التجارية الدولية.
- 280- في جلسته الـ يوم 19 فبراير 2004 على اثر مشاورات بين الوفود استأنف الفريق العامل في مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.
- 281- أدلى ببيان ممثلو كل من أنتيغوا وبربودا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إيرلندا، (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء والبلدان الأخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، المكسيك، النرويج، رواندا، السنغال.
- 282- في الاجتماع الـ 17 يوم 19 فبراير 2004 على اثر مشاورات بين الوفود استأنف الفريق العامل مرة أخرى نظره في مشروع المقرر بشأن المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.
- 283- أدلى ببيانات كل من أنثيوبيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، المكسيك، أوروغواي.
- 284- في الجلسة 19 يوم 20 فبراير 2004 ، واصل الفريق العامل نظره في مشروع المقررات المتعلقة بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام .

285- قال ممثل إيرلندا ، (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالإنضمام والبلدين المرشحين بلغاريا و رومانيا) فقال أنه لايد أن تدون في تقرير الاجتماع أن الوفود هذه البلدان قد ساند مشروع المقررات ، وأن موافقته النهائية في الجلسة العامة مرتهاً بالحل المرضي للقضايا المتعلقة بالمناطق المحمية وبالخطة الاستراتيجية للاتفاقية .

286- على أثر إلقاء البيانات ، تمت الموافقة على مشروع المقررات المتعلقة بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام ، لإحالتها إلى الجلسة العامة . وتم توزيع مشروع المقررات تحت الرمز UNEP/CBD/COP/L.19 ، وهي الوثيقة التي أعيد إصدارها بعد ذلك لأسباب تقنية بوصفها مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/L.19/Rev.1 .

287- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، تناول مؤتمر الأطراف المقررات ألف - طاء في الوثيقة UNEP/CBD/COP/L.19/Rev.1 ، وفي معرض تقديم هذا المشروع قام ممثل الأمانة بتصحيح تقني بحذف الجملة التي ظهرت في الوثيقة المعاد إصدارها والتي لم تكن موجودة في النص السابق غير المنقح .

288- رد على تسأل بشأن سبب هذا الحذف ، قالت الأمانة أنه كان من المفهوم أن هناك توافق في الآراء على حذف الجملة المذكورة . فذكر عدة أطراف أنه في رأيهم لم يتحقق وافق في الآراء على حذف تلك الجملة ، وأعرب أحد الأطراف عن قلقه على وجود صياغة مختلفة للمقرر نفسه .

289- قال رئيس الفريق العامل الثاني أنه يرى أن النص المشار إليه لا ينبغي حذفه من الصيغة المنقحة لمشروع المقرر .

290- بعد إجراء مشاورات غير رسمية قال منفذة نيوزيلندا بأن الوثيقة المعاد إصدارها تضمنت أكثر من مجرد تغييرات صياغية . وتم توزيعها بدون مناقشتها للحصول على توافق آراء الأطراف عليها . ولن تعرقل نيوزيلندا التوصل إلى توافق في الآراء حول الموافقة على الوثيقة ، غير أنها غير مرتاحة إلى الوضع الحرج الذي وضعت نيوزيلندا فيه . ويبدو أن عملية غير سليمة بالمرّة قد استعملت في صياغة مشروع المقررات . وقد نشأ ذلك - جزئياً - عن الافتراض الخاطئ بأن مشروع مقرر صدر عن هيئة فرعية إنما هو نص مقدس لا يمس . وقررت ممثلة نيوزيلندا أن دور الهيئة الفرعية إنما هو إعداد مشورة وإحالة آراء إلى مؤتمر الأطراف ، الذي هو الهيئة التي تتخذ القرارات النهائية في الجلسات العامة دون سواه ، ومن جانب الوفود المعتمدة لهذا الغرض .

291- بشأن مشروع المقررات ، تستطيع حكومتها أن توافق على الأنظمة الفريدة لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات ، وقالت أن النظر في هذه الأنظمة هو أمر ضروري وهام معاً . بيد أنها إضافة أن حكومتها ، بينما تنوى أن تشارك بشأن الغابات (CBS) إنجاز هذه المهمة ، إلا أنها ترغب في أن توضح أن عمل وفدها في أي محفل واستجابة لأي مقرر تتم الموافقة عليه في الدورة الحالية من الاجتماع ، إنما يكون مقرر خاضعاً للولاية الوطنية .

292- تمت بعد ذلك الموافقة على مشروع المقررات دون تعديلها لوصفها المقررات 16/7 ألف- طاء الوارد نصها بالتقرير الحالي .

293- قالت ممثلة نيوزيلندا أن حكومتها قد انضمت إلى الموافقة بتوافق الآراء على جميع المقررات المقدمة تحت المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام . بيد أنه ، فيما يتعلق بالمقرر 16/ 7 حاء ، المتعلق بالخطوط الإرشادية الطوعية Akwe Kon ، فهي تعرب عن تحفظها الذي مفاده أنه وفقاً للمادة 8(ي) من الاتفاقية فإن تطبيق هذه الخطوط الإرشادية الطوعية في نيوزيلندا ، سوف ينظر فيه في ضوء تمثيلها مع السياسة الداخلية والتشريع الوطني ، ومع ما يجري وضعه من معايير دولية متطورة ووفقاً لحقوق السكان الأصليين . وبعد هذا النظر قد ترغب نيوزيلندا في أن تقدم مزيد من التعلق على تلك الخطوط الإرشادية الطوعية .

294- أعرب ممثل أثيوبيا عن مساندته لوجهة نظر نيوزيلندا لأن دور أية هيئة فرعية إنما هو إعداد مشورة لمؤتمر الأطراف ، الذي يملك إصدار المقررات النهائية في الجلسات العامة .

9-19 المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14 ، الفقرة 2)

295- تناول الفريق العامل الثاني البند 19-9 بالبحث في جلسته التاسعة المنعقدة في 16 فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي عن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/13)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحة 209 (من النص العربي).

296- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب، في مقرره 11/6، إلى الأمين التنفيذي، ضمن أمور أخرى، أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية. وكلف الفريق، كما تنص الفقرة 1 من المقرر، باستعراض المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي وفقا للفقرة 2، وإجراء المزيد من تحليل المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي. وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للفقرة 2 من المقرر 11/6، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وإجراء تحليل لهذه المعلومات والمسائل الأخرى المرتبطة بذلك، بالتعاون مع الأطراف والحكومات، ومع المنظمات المعنية، وإتاحة هذه المعلومات والتحليل قبل انعقاد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين. وقام الأمين التنفيذي بجمع المعلومات وإجراء تحليل للمسائل ذات الصلة، وأعد الوثائق الملائمة للاجتماع المقترح لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين. وطلب الأمين التنفيذي أيضا، ترشيحات من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات، وحصل منها على ترشيحات بأسماء خبراء قانونيين وتقنيين مؤهلين، وقام باختيار قائمة مؤقتة من الخبراء لهذا الاجتماع. وكان من المنتظر أن ينعقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين في يونيو 2003 في مونتريال. غير أن الاجتماع لم ينعقد نظرا لنقص الأموال. وفي ضوء عدم انعقاد اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين، قد يرغب الفريق العامل في النظر في سير العمل في المستقبل. ويرد مشروع مقرر بهذا المعنى في مجموعة مشروعات المقررات التي أعدها الأمين التنفيذي (من النص العربي). UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2 الصفحة 209

297- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الأرجنتين، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، سويسرا، وجمهورية تنزانيا المتحدة

298- وفي كلمته، أعاد ممثل سويسرا التأكيد على عرض حكومته تقديم المساندة لعقد اجتماع للخبراء المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي.

299- بعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المسؤولية والجبر التعويضي كما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2، الصفحة 209 (من النص العربي) لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.5).

300- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.5، وأقره بوصفه 17/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

10-19 التدابير الحافزة (المادة 11)

301- تناول الفريق العامل الثاني البند 10-19 بالبحث في جلسته التاسعة المنعقدة في 16 فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/7/4)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 210-218 (من النص العربي).

302- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، مذكرة الأمين التنفيذي عن التقرير التجميعي بشأن المعلومات والتدابير الحافزة المتلقاة من الأطراف والمنظمات (UNEP/CBD/COP/INF/13).

303- لدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف طلب، في مقرره 15/6، إلى الأمين التنفيذي " أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بوضع مقترحات لتطبيق الوسائل والطرائق الكفيلة بإزالة أو تخفيف الحوافز الضارة ". ولهذا الغرض، قام الأمين التنفيذي بدعوة ورشة عمل بشأن التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، للإنعقاد بمونتريال بكندا، من 3 إلى 5 يونيو 2003، بمساندة مالية من حكومة هولندا. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها التاسع، في نتائج ورشة العمل وفي مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن خلفية الموضوع. وبموجب التوصية 9/9، الواردة في المرفق بتقرير الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/7/4)، أوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بأن يجري مزيدا من البحث في مقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل لإزالة الحوافز الضارة أو التخفيف منها. واعتمدت الهيئة الفرعية عدة توصيات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التدابير الحافزة. ووفقا للمقرر 15/6، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي " أن يواصل تجميع ونشر المعلومات بشأن التدابير الحافزة المقدمة من الأطراف والمنظمات، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ". وفي الوثيقة (UNEP/CBD/COP/INF/13) قدم الأمين التنفيذي تجميعا للمعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت الأمانة أيضا، بدعم مالي من حكومة هولندا، كتيبًا عن المقترحات الرامية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. واحتوي القرص الممغنط المرفق بهذا الكتيب على نسخة من الصفحات المنقحة للتدابير الحافزة على الإنترنت، وقدمت هذه معلومات وفيرة عن التدابير

الحافزة الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات. وفي إطار هذا البند، دُعي مؤتمر الأطراف إلى بحث التوصية 9/9 من الهيئة الفرعية. ودُعي مؤتمر الأطراف، على الأخص، إلى استعراض واعتماد المقترحات لتطبيق الطرائق والوسائل لإزالة الحواجز الضارة أو التخفيف منها.

304- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، فنلندا، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، مالي، السنغال، جنوب أفريقيا، وتونس.

305- بعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.

306- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، واصل الفريق العامل مناقشته حول التدابير الحافزة.

307- وتحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، وإيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام).

308- وبعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.

309- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، واصل الفريق العامل مناقشته لهذا البند.

310- وتحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، وكندا.

311- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد ورقة غير رسمية تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي طرحت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.

312- في الاجتماع الـ 16 يوم 19 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر بشأن التدابير الحافزة.

313- أدلى ببيانات كل من الأرجنتين، البرازيل، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودول الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اوروغواي.

314- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على مواصلة مشاوراته غير الرسمية في هذا الشأن.

315- في الاجتماع الـ 17 يوم 19 فبراير 2004 واصل الفريق العامل مناقشته لهذا البند.

316- ألقى ببيانات كل من الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا).

317- في الجلسة الـ 18 يوم 20 فبراير 2004 ، تناول الفريق العامل النظر في ورقة مقدمة من القاعة بعد تنقيح نصها ، تتضمن مشروع مقرر يتعلق بالتدابير الحافزة . فتمت الموافقة على مشروع المقرر بإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.33.

318- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.33 .

319- قال ممثل الأرجنتين أنه يود أن يدون في تقرير الاجتماع أنه يشعر بقلق شديد بشأن السياسات المطبقة في مجال الحوافز ، فهي تسبب تشبهات وتدير بالشروط المتعلقة بالموارد الطبيعية والاقتصاد في الأرجنتين . وقضية قيام البلدان القوية بصرف إعانات غير عادلة لمساندة زراعتها إنما هي قضية سياسية ولا يمكن حلها في الاجتماع الحالي . وأعرب عن قلقه العميق من جراء الفقرات 1 ، 5 ، 6 ، 8 إلى 14 ، 20 ، 21 ، 24 ، 25 ، 34 ، 36 ، 37 إلى 41 من مشروع المقرر . ورأي أنه هذه الفقرات ينبغي استعراضها من جديد وإعادتها صياغتها في الاجتماع القادم للهيئة الفرعية .

320- تمن الموافقة على مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.33 بوصفه المقرر 18/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

11-19 الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (المادة 15)

321- تناول الفريق العامل الثاني البند 11-19 بالبحث في جلسته الرابعة المنعقدة في 11 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير ورشة الخبراء مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (UNEP/CBD/ABS/EW-CB/1/3)، وتقرير الاجتماع بين الدورات بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/7/5)،

وتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها عن اجتماعه الثاني (UNEP/CBD/COP/7/6)، ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/13)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2)، الصفحات من 218 إلى 238 (من النص العربي).

322- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، دراسة تقنية بشأن متطلبات الإبلاغ بصدد الموارد الجينية والمعارف التقليدية (UNEP/CBD/COP/7/INF/17)، ورسالة من رئيس الاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية موجهة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/39)

323- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مشروع خطة العمل الذي أعدته ورشة الخبراء مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، قد أدرج في مشروع المقررات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/Add.2. وذكر ممثل الأمانة أيضا أن ورشة الخبراء تناولت في اجتماعها الثاني، وكما طلب منها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 24/6، بحث مسائل استخدام المصطلحات الواردة في خطوط بون التوجيهية، وتدابير التأكد من الموافقة المسبقة عن علم، والحاجة إلى بناء القدرات ومنهجيات أخرى لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. ودُعي الفريق العامل أيضا إلى بحث التوصيات المقدمة بشأن كل هذه المسائل من كل من ورشة الخبراء مفتوحة العضوية والفريق العامل مفتوح العضوية المخصص.

324- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، بنغلاديش، كندا، كولومبيا (بالنيابة عن نفسها وبالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، كوستاريكا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، اليابان، المكسيك (بالنيابة عن البلدان ذات الأفكار المتماثلة والشديدة التنوع)، النرويج، بالاو، سويسرا، تايلند، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

325- كما تحدث ممثل الاتحاد الدولي لحماية أنواع النباتات الجديدة (UPOV).

326- وتحدث أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي.

327- بعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال تحت الرئاسة المشتركة بين السيدين Francois Pythoud (سويسرا) و David Hafashimana (أوغندا) لمراجعة صياغة القسمين دال وهاء من مشروع التوصية. بشأن الحصول وتقاسم المنافع عند تجميع مشاريع المقررات الذي يعد كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

328- في جلسته الثامنة، المنعقدة في 13 فبراير 2004، استمع الفريق العامل إلى تقرير من السيد David Hafashimana (أوغندا) عن أعمال فريق الاتصال. وتحدث أيضا ممثل المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

329- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 17 فبراير 2004، قدم السيد Pythoud (سويسرا) تقريرا مؤقتا عن عمل فريق الاتصال. وذكر أنه بينما أحرز تقدم بشأن عدد من العناصر، فقد جرى تكوين مجموعة من أصدقاء الرئيس، تضم الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، الهند، اليابان، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وذلك للتشاور بشأن القضايا المتعلقة. وردا على تساؤل، شرح أن المندوبين قرروا أن تتكون مجموعة أصدقاء الرئيس من ممثلي الأطراف في الاتفاقية فقط. غير أنه أكد للاجتماع أن الشواغل التي أعرب عنها المراقبون من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي سيتم إراجها في نتائج الفريق.

330- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، استمع الفريق العامل إلى تقرير من السيد Pythoud (سويسرا) عن عمل فريق الاتصال.

331- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، بحث الفريق العامل ورقة غير رسمية تحتوي على مشروع مقررات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

332- لدى تقديمه للورقة غير الرسمية، أكد ممثل الأمانة أن الوثيقة كانت مماثلة أساسا لمشروع المقررات الواردة في الوثيقة التجميعية للمقررات UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2 الصفحات من 218 إلى 238 (من النص العربي)، وأن القسمين اللذين تغيرا كانا دال وهاء فقط، بناء على توصية فريق الاتصال.

333- وتحدث ممثلا كولومبيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام).

- 334- في اجتماعه الـ 15 يوم 19 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع المتصلة بالموارد الجينية.
- 335- أدلى ببيانات كل من الأرجنتين، البرازيل، فرنسا، ماليزيا، المكسيك، (بالنيابة عن البلدان الشديدة التباين والمتماثلة التفكير)، بيرو، الاتحاد الروسي، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة.
- 336- واصل الفريق العامل في اجتماعه الـ 16 يوم 19 فبراير 2004 نظره في مشروع المقرر. وألقى بيانات ممثلو كل من الأرجنتين، استراليا، كندا، الصين، كولومبيا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، سويسرا، أوغندا.
- 337- أعربت ممثلة تايلند عن اهتمام حكومتها بالمشاركة في اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وأيدت عرضها استضافة اجتماع للفريق العامل المخصص في فترة ما بين انعقاد الدورات قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. فرحب الاجتماع بالعرض الكريم من حكومة تايلند.
- 338- واصل الفريق العامل في الاجتماع 17 يوم 19 فبراير 2004 نظره في ورقة قاعة الاجتماع التي تضم مشروع مقرر بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتصل بالموارد الجينية.
- 339- أدلى ببيانات كل من كندا، اثيوبيا، إيرلندا، (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، ماليزيا، المكسيك.
- 340- نظر الفريق العامل في جلسته الـ 19 يوم 20 فبراير 2004 ، في ورقة مقدمة من القاعة ، منقحة وتتضمن مشروع مقرر بشأن الحصول على وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية .
- 341- قال ممثل إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) أنه يود أن يدون في تقرير الاجتماع أن وفده يساند مشروع المقرر وأن قبوله النهائي في الجلسة العامة إنما يرتهن بإيجاد حل مرضٍ للقضايا المتعلقة بالمناطق المحمية وبالخطة الاستراتيجية للاتفاقية .
- 342- أدلى ممثل كندا ببيان .
- 343- تمت الموافقة على مشروع المقررات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع فيما يتصل بالموارد الجينية ، لإحالتها إلى الجلسة العامة بوصفها مشروع المقررات UNEP/CBD/COP/7/L.28 A-F
- 344- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، تناول مؤتمر الأطراف مشروع المقررات UNEP/CBD/COP/7/L.28 A-F .
- 345- في الجلسة نفسها أعلن ممثل تايلند عرض بلده أن يستضيف اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع . فرحب مؤتمر الأطراف بعرض تايلند .
- 346- أعلن ممثل أسبانيا عرض بلده أن يستضيف اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع . ورحب مؤتمر الأطراف بعرض أسبانيا .
- 347- تمت الموافقة بعد ذلك على مشروع المقررات UNEP/CBD/COP/7/L.28 A-F بوصفها المقررات 19/7 ألف - واو ، الوارد نصها في المرفق بالتقرير الحالي .

12/19 التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

- 348- تناول الفريق العامل الأول البند 19-12 في اجتماعه التاسع يوم 18 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك مذكرات الأمين التنفيذي عن مشاريع المقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات: تقارير مرحلية عن التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/13) وتقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4) المرفق الأول التوصية (11/9)
- 349- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند واستجابة لطلبات من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس والسادس قام فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بنشر تقرير عن الترابطات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، قدم الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية التي رحبت بالتقرير

وزكته لمؤتمر الأطراف بوصفه مشورة علمية يمكن أن تكون أساسا لعمل المستقبل. وتبعا لذلك دعي مؤتمر الأطراف الى النظر في التوصية 11/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية.

350- في بداية مناقشة هذا البند ألقى ببيان السيد Horst Korn (المانيا) العضو في فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، فقال ان الأنشطة البشرية هي المسؤولة أولا عن تدفؤ مناخ الأرض وأن ازدياد درجة الحرارة له آثار مباشرة وغير مباشرة على الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي. وبعض الأنظمة الايكولوجية شديدة التأثر - بل تتأثر الى أبعد حد - بتغير المناخ ولكن خيارات التكيف وتخفيف الوقع الداخلة ضمن خطط التنمية المستدامة يمكن أن تخفف بعض الوقع القصير الأجل والطويل الأجل على التنوع البيولوجي. وتوجد طائفة من الأدوات والعمليات لتقييم الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لمختلف مشروعات وسياسات تخفيف الوقع والتكيف مع تغير المناخ واختيار الخيارات للاستجابة لذلك التغيير. ويمكن استعمال استخدامات الأراضي وتغييرات هذا الاستخدام ومشروعات الغابات لدفع عجلة التنمية المستدامة للبلدان النامية، بينما تتم تحمية الكربون وتوفير منافع تكنولوجية اذا ما وضعت المشروعات مع المراعاة الصريحة للأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

351- أدلى ببيان السيد Alfred Oteng-Yeboa (غانا) رئيس الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، فأعرب عن امتنانه لحكومة فنلندا على مسانبتها المالية لاجتماعي فريق الخبراء التقنيين المخصص. ولاحظت الهيئة الفرعية أنه ما دام الدافع الأول للتعاون هو ايجاد التضافر فان دورها يتمثل في ايجاد تضافر الجهود لمكافحة تغير المناخ والتصحح ولتشجيع الاستعمال المستدام.

352- أدلى ببيانات ممثلو كل من: استراليا، بنغلا ديش، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، البصين، فنلندا، اندونيسيان، ايرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اليابان، ملديف، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بالاو، الاتحاد الروسي، سيشيل، سويسرا، اوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، فانواتو، زامبيا.

353- أدلى كذلك ببيانات ممثلو المدافعين عن الحياة البرية والهيئة الدولية للأراضي الرطبة والمركز العالمي للبيئة.

354- وأدلى كذلك ببيان ممثل UNFCCC.

355- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع القرار، يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

356- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الـ14... يوم 14. فبراير 2004 في ورقة مقدمة من القاعة، قدمها الرئيس تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

357- تحت هذا البند أدلى ببيانات ممثلو استراليا، كندا، ايرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام اليه ، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج.

358- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر
UNEP/CBD/COP/7/L.16

359- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.16 ، وأقره بوصفه المقرر 15/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي

360- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 أعلن ممثل تايلاند أن حكومته مستعدة لمواصلة مساندة مزيد من العمل بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وأنها سوف تستضيف ورشة تتعلق بهذا الموضوع .

البند 20 آليات التنفيذ

1-20 الموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21)

361- تناول الفريق العامل الثاني البند 1-20 بالبحث في جلسته السابعة المنعقدة في 13 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات الأمين التنفيذي عن الموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21) - الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/7/18)، وعن تقرير مرفق البيئة العالمية

(UNEP/CBD/COP/7/9)، وعن الموارد المالية والآلية المالية (المادتان 20 و 21) – ترتيبات للاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.5).

362- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، مذكرة الأمين التنفيذي عن تجميع الإرشادات السابقة الموجهة من مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/7/INF/1).

363- لدى تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة أنه في إطار البند 20-1، دُعي الفريق العامل إلى النظر في ثلاثة بنود فرعية مترابطة، هي: (أ) الموارد المالية الإضافية، (ب) الخطوط التوجيهية للآلية المالية، و (ج) الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية.

364- وفيما يتعلق بالبند الفرعي (أ)، كان مؤتمر الأطراف قد نظر في قضايا الموارد المالية في كل اجتماعاته السابقة. وفي اجتماعه السادس، وافق مؤتمر الأطراف على مقرر شامل (المقرر 16/6) يتضمن التدابير التي يجب أن تتخذها الأطراف والحكومات والمؤسسات ذات الصلة والأمانة. وكانت التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/18 متمشية في معظمها مع المقررات القائمة التي اعتمدها بالفعل مؤتمر الأطراف، مثل رصد المساندة المالية للاتفاقية، والتعاون مع مؤسسات التمويل، وإنشاء علاقات عمل مع القطاع الخاص من خلال مبادرة عالمية بشأن العمل المصرفي وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وتسخير تدابير خفض أو إلغاء الدين لخدمة أغراض حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بالإضافة إلى التمويل لتحقيق هدف 2010. ودُعي مؤتمر الأطراف إلى تقديم توجيهات لمزيد من العمل في هذه المجالات.

365- وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب)، ذكر ممثل الأمانة أنه وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، مقرا شاملا عن أولويات البرنامج لآلية التمويل. وبالإضافة إلى مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، قدم مؤتمر الأطراف في كل من اجتماعاته اللاحقة مجموعة من التوجيهات الإضافية لآلية التمويل. ودُعي المؤتمر إلى تقديم مزيد من التوجيهات إلى آلية التمويل في ضوء النظر في تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/7/9)، ومذكرة الأمين التنفيذي عن تجميع الإرشادات السابقة الموجهة من مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/COP/7/INF/1)، وفي ضوء نظره في البنود الأخرى من جدول الأعمال.

366- وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ج)، ذكر ممثل الأمانة أنه وفقا للمادة 21، الفقرة 3 من الاتفاقية، قام مؤتمر الأطراف بالاستعراض الأول لمدى فاعلية الآلية المالية في اجتماعه الرابع، وأجرى الاستعراض الثاني في اجتماعه السادس. وفي ضوء هذين الاستعراضين، اعتمد مؤتمر الأطراف عددا من التدابير لتحسين فاعلية الآلية المالية. وفي اجتماعه الثالث، قرر مؤتمر الأطراف إجراء مثل هذا الاستعراض مرة كل ثلاث سنوات. وفي مقرره 17/6، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية استكشاف أوجه التضافر الممكنة بين عمليات استعراض الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية نفسه، وتقديم اقتراحات عن ترتيبات الاستعراض الثالث لمدى فاعلية الآلية المالية. ودُعي مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار حول الاستعراض الثالث للآلية المالية.

367- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلا إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، وماليزيا.

368- واصل الفريق العامل مناقشته حول هذا البند في جلسته الثامنة المنعقدة في 13 فبراير 2004. وتحدث ممثلو أستراليا، كندا، كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، كوبا، اندونيسيا، النيجر، النرويج، بيرو، رواندا، السنغال، جمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

369- أعربت ممثلة كوبا عن رغبتها في أن يعبر تقرير الاجتماع عن قلقها تجاه رفض الولايات المتحدة الأمريكية إصدار وثائق السفر الضرورية للسماح لكوبا، باعتبارها العضو الإقليمي في مجلس مرفق البيئة العالمية، بحضور اجتماعات المجلس المنعقدة في الولايات المتحدة الأمريكية. ونتيجة لذلك، لم تمثل المنطقة في الاجتماعين السابقين للمجلس. وأعربت كوبا، وأيدتها كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) عن رأي مفاده أنه إذا استمر هذا الوضع، فإن مجلس مرفق البيئة العالمية إما أن يعقد اجتماعاته خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو ينقل مقره إلى بلد آخر. وحث أحد الممثلين البلد المستضيف على اتخاذ الخطوات لعلاج مشكلة إصدار وثائق السفر.

370- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد ورقة مقدمة من القاعة تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي طرحت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.

371- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة أعدها الرئيس، تحتوي على مشروع مقرر بشأن الموارد المالية الإضافية. وفي نفس الوقت، بحث الفريق العامل أيضا ورقة من القاعة أعدها الرئيس، تحتوي على مشروع مقرر بشأن ترتيبات الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية

372- وتحدث ممثلو كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، وسويسرا.

373- وافق الفريق العامل على تكوين فريق مفتوح العضوية لأصدقاء الرئيس، تحت الرئاسة المشتركة بين ممثلي كندا والسنغال. ووافق الفريق العامل أيضا على أن فريق أصدقاء الرئيس ينبغي أن يتكون، على الأقل، من ممثلي كندا، كولومبيا، كوبا، إيرلندا، اليابان، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بيرو، الفلبين، رواندا، السنغال، وسويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

374- نظر الفريق العامل في اجتماعه الـ 17 يوم 19 فبراير 2004 في ورقة منقحة من القاعة مقدمة للرئيسين المشاركين لأصدقاء الرئيس بشأن الموارد المالية والآلية المالية، تتضمن مشروع مقرر عن موارد مالية إضافية. وتولى الرئيس المشارك من كندا تقديم مشروع القرار.

375- تمت الموافقة على مشروع القرار لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.24).

376- نظر الفريق العامل في الاجتماع نفسه في ورقة منقحة من القاعة مقدمة من الرئيسين المشاركين لأصدقاء الرئيس بشأن الموارد المالية والآلية المالية، تتضمن مشروع مقرر يتعلق بالترتيبات الخاصة بالاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية. وتولى الرئيس المشارك من كندا تقديم مشروع المقرر.

377- تمت الموافقة على مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.25).

378- في الاجتماع نفسه نظر الفريق العامل في ورقة منقحة من القاعة مقدمة أيضا من الرئيسين المشاركين لأصدقاء الرئيس بشأن الموارد المالية والآلية المالية، تتضمن مشروع مقرر يتعلق بإصدار مزيد من الإرشاد إلى الآلية المالية. وتولى الرئيس المشارك من كندا تقديم مشروع المقرر.

379- وافق الفريق العامل مؤقتا على مشروع المقرر ريثما تظهر نتيجة اجتماع لاحق لأصدقاء الرئيس بشأن الموارد المالية والآلية المالية. وتمت الموافقة على مشروع المقرر المتعلق بإصدار مزيد من الإرشاد إلى الآلية المالية لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.26).

380- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقررات L.25 and L.26. : UNEP/CBD/COP/7/L.24، وأقرها، في صياغتها المعدلة شفويا، باعتبارها على التوالي المقررات 21/7 و 22/7 و 20/7، الوارد نصها في المرفق بالتقرير الحالي.

381- في الجلسة العامة الـ 12 من الاجتماع يوم 27 فبراير 2004، قال الرئيس أنه وفقاً للمادة 28، الفقرة 3، من بروتوكول قرطاجنة، فإن مؤتمر الأطراف مدعواً إلى أن ينظر في إصدار إرشاد فيما يتعلق بالآلية المالية. واسترعى الانتباه إلى التوصية UNEP/CBD/COP-MOP/1/L.7، بشأن الإرشاد إلى الآلية المالية، وهي التوصية التي تمت الموافقة عليها، بعد تعديلها شفويا في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

382- قال ممثل الأرجنتين أنه لا يستطيع أن يقبل نص التوصية، التي تقيد حصول بلده على موارد مرفق البيئة العالمية. وتسأل أيضاً عن شفافية العملية التي توصل فيها فريق من أصدقاء الرئيس إلى النص المشار إليه، الذي يراه للمرة الأولى، ورأي أن بعض جوانب المقرر تحتاج إلى تعديل. وإضافة أن الأرجنتين بصدد اتخاذ التدابير اللازمة قبل التصديق على بروتوكول قرطاجنة، ووضعت فعلاً إطار وطنياً للسلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتود الأرجنتين تحسين البنية الأساسية وتحتاج إلى مساندة نحو هذه الغاية. وفي هذا الصدد قال أنه لا يستطيع أن يقبل الصياغة الحالية للفقرة 2(ب) من التوصية.

383- تكلم ممثلو البرازيل والهند ونيجيريا وأوكرانيا، متحدتين أيضاً بوصفهم مندوبين تمت تعيينهم كممثلين إقليميين في فريق أصدقاء الرئيس، فأعربوا أن تفهمهم لموقف الأرجنتين، وأقترحوا بإعادة النظر في التوصية وتعديلها.

384- تحدثت ممثلة المملكة المتحدة وكان كلامه أيضاً بوصفه رئيساً لفريق أصدقاء الرئيس، فأشار إلى أن الفريق قد اختير على أساس متوازن إقليمياً، وقد أهيأ بأعضائه خلال المفاوضات أن يتشاور مع بلدان إقليمهم الذي عينه، ومشروع التوصية إنما هو حل وسط منطقي ومتوازن. وهو غير طبيعي من حيث أنه يسمح بإسداء المساعدة إلى بلدان ليست بعد أطراف في البروتوكول. وقالت الممثلة أنها تفهم صعوبة القضايا المطلوب معالجتها في سبيل التصديق على البروتوكول، غير أنه من المتعذر إسداء جميع أنواع المساعدة إلى غير الأطراف، إذا أنها في هذه الحالة قد تفتقر إلى حافز يدفعها إلى التصديق.

- 385- أعرب ممثل زمبابوي عن قلقه بشأن قضية بناء القدرة ، إذ أن بناء القدرة قد استعمل كأداة أو حافز للتصديق . وهذا فيه تمييز مجحف للبلدان النامية ، وليست جميع البلدان هي التي تحتاج إلى مساعدة .
- 386- تكلم ممثل إيرلندا - متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا ، فحث الممثلين على عدم فتح باب المناقشة من جديد بشأن التوصية .
- 387- أعرب ممثلو كندا وشيلي وباكستان وبيرو وأوروغواي عن مساندتهم إلى الموقف الذي أعربت عنه الأرجنتين .
- 388- على أثر مناقشات بين الأرجنتين والبرازيل وكندا وإيرلندا ونيجيريا وباكستان ونيوزيلندا والمملكة المتحدة ، أعلن ممثل نيجيريا تعديل متفق عليه للفقرة 2 (ب) من المشروع .
- 389- بهذا التعديل تمت إقرار التوصية لإدراجها في المقرر 20/7 .

2-20 التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18، الفقرة 3)

- 390- تناول الفريق العامل الثاني البند 20-2 بالبحث في جلسته السادسة المنعقدة في 12 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات الأمين التنفيذي عن التقرير مرحلي عن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/7/17)، وأنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات أثناء الفترة بين الدورات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.1)، والإجراءات التشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.6)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 241 و 245-247 (من النص العربي).
- 391- وكان أمام الفريق العامل أيضاً، كوثائق إعلامية، مذكرات الأمين التنفيذي عن تحليل استخدام موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على شبكة الانترنت (UNEP/CBD/COP/7/INF/11)، ونتائج الاستعراض المستقل لأنشطة آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/INF/12)، وتقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/7/INF/3)، وتقارير الاجتماع الإقليمي المشترك لأمريكا اللاتينية والكاريبي عن آلية غرفة تبادل المعلومات وشبكة معلومات التنوع البيولوجي للأمريكتين: بناء الشراكات من خلال إقامة الشبكات الفعالة (UNEP/CBD/COP/7/INF/4)، والاجتماع الإقليمي المشترك لآلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمنطقة وسط وشرق أوروبا (UNEP/CBD/COP/7/INF/5).
- 392- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17 على عرض عام لكل هذه البنود الفرعية. ويحتوي البند الفرعي بشأن التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات على بندين فرعيين إضافيين، هما: تقرير مرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات وعلى مسودة للإجراءات التشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية. وتقدم مذكرة الأمين التنفيذي تحت هذا البند في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17/Add.1 استعراضاً مفصلاً عن الانجازات والأنشطة التي قامت بها آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم المقررين 14/6 و 18/6. تحتوي الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17/Add.6 على الإجراءات التشغيلية المقترحة للجنة الاستشارية غير الرسمية والتي أعدت استجابة للمقرر 18/6. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17/Add.1.
- 393- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو أستراليا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، جمهورية إيران الإسلامية، النرويج، بالاو، وتونس.
- 394- واصل الفريق العامل مناقشته في إطار هذا البند في جلسته السابعة المنعقدة في 13 فبراير 2004. وخلال المناقشة، تحدث ممثلو بنغلاديش، بلجيكا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، اثيوبيا، جامايكا، اليابان، كيريباتي، مالي، المكسيك، بيرو ، الاتحاد الروسي، السنغال، سويسرا، تايلند، تونغا، وأوغندا.
- 395- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد ورقة من أوراق القاعة تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي طرحت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.
- 396- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 16 فبراير 2004، نظر الفريق العامل الثاني في ورقة من القاعة تحتوي على مشروع مقررين بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات، والإجراءات التشغيلية للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بآلية غرفة تبادل المعلومات، على التوالي.

397- وتحدث أيضا ممثلو بوتسوانا، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، اليابان، مالي، نيوزيلندا، السنغال، وتونس.

398- ووافق الاجتماع على مشروع المقررین بعد تعديلها شفهيًا، وأحالهما إلى الجلسة العامة كمشروع مقررین UNEP/CBD/COP/7/L6 A and B.

399- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقررین UNEP/CBD/COP/7/L. 6 A and B، وأقرهما بوصفهما المقررین 23/7 ألف وباء الوارد نصهما في المرفق بالتقرير الحالي .

20-3 التثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة 13)

400- تناول الفريق العامل الثاني البند 20-3 بالبحث في جلسته السابعة المنعقدة في 13 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي عن المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية (CEPA): تقرير عن أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية خلال الفترة ما بين انعقاد الدورات (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.4)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحة 249 (من النص العربي).

401- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل الاستشاري لخبراء أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية (UNEP/CBD/COP/7/INF.10).

402- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن التقرير الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17/Add.4 أعد استجابة للمقرر 19/6، الذي اعتمده المبادرة العالمية بشأن الاتصال، والتثقيف والتوعية الجماهيرية (CEPA). وقدم التقرير استعراضا تفصيليا عن حالة تنفيذ الفقرات ذات الصلة من المقرر 19/6 بشأن المبادرة العالمية، ويعطي تجميعا لأنشطة المنجزة والنتائج المحققة كاستجابة مباشرة لأحكام الفقرتين 4 و 12 من ذلك المقرر. وقد قدم التقرير أيضا استعراضا تفصيليا عن حالة التنفيذ والنتائج المحققة في كل من العناصر الثلاثة للبرنامج الواردة في المرفق بالمقرر 19/6. كما قدم تحليلا للدروس المستفادة، مع التركيز على عملية التنفيذ الشاملة، وخلص إلى بعض التوصيات المقترحة لكي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب الفريق العامل في الإحاطة علما بتقرير المبادرة العالمية، والنظر بصفة خاصة، في التوصيات المقترحة الواردة فيه.

403- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الأرجنتين، بليز، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، فرنسا، ألمانيا، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، جامايكا، كيريباتي، ملاوي، ماليزيا، هولندا، النرويج، بالاو، بيرو، الفلبين، وأسبانيا.

404- وتحدث أيضا ممثلا اليونيسكو والاتحاد الدولي للحفظ.

405- وتحدث أيضا ممثل حركة BIOM الايكولوجية.

406- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعيد ورقة من القاعة تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي طرحت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.

407- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة مقدمة من الرئيس، تحتوي على مشروع مقرر بشأن التثقيف والتوعية الجماهيرية.

408- وتحدث ممثلو أنتيغوا وبربودا، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، النرويج، وبالاو.

409- وتحدث أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي.

410- بعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.

411- في الاجتماع الـ 15 يوم 19 فبراير 2004 على اثر مشاورات غير رسمية بين الوفود استأنف الفريق العامل نظره في ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر بشأن تثقيف الجمهور وتوعيته (المادة 13).

412- ألقى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا).

413- في الجلسة 17 يوم 19 فبراير 2004 واصل الفريق العامل نظره في مشروع المقرر، وألقى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا).

414- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لإحالاته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.22).

415- في الجلسة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.22 وأقره بصياغته المعدلة شفويا، بوصفه المقرر 24/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

20-4 الإبلاغ الوطني

416- تناول الفريق العامل الثاني البند 20-4 بالبحث في جلسته الثامنة المنعقدة في 13 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل تقرير اجتماع ما بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/7/5)، وتوجيهات بشأن التقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2)، ومذكرة الأمين التنفيذي عن آليات التنفيذ: الإبلاغ الوطني (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.3)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 249-251 (من النص العربي).

417- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، تحليل للمعلومات الواردة في التقارير السنوية الثانية (UNEP/CBD/COP/7/INF/2)، والتنوع البيولوجي للجبال - تجميع للمعلومات في التقارير المواضيعية عن التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/COP/7/INF/6)، والتنوع البيولوجي للغابات - تجميع للمعلومات الواردة في التقارير الطوعية عن تنفيذ برامج العمل الموسعة بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/7/INF/7)، والمناطق المحمية - تجميع للمعلومات في التقارير المواضيعية عن المناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/7/INF/8)، ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها - تجميع للمعلومات الواردة في التقارير المواضيعية عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/COP/7/INF/9)، وبحث نتائج الاجتماع بشأن " عام 2010 - التحدي العالمي للتنوع البيولوجي " (UNEP/CBD/COP/7/INF/22)

418- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب، في الفقرة 3 (د) من المقرر 25/6، إلى الأمين التنفيذي أن يعد مسودة شكل للتقارير الوطنية الثالثة لكي ينظر فيه الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقدمت الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2 إرشادات عن إعداد هذا الشكل. وفي الفقرتين (أ) و (ب) من المقرر 25/6، طلب مؤتمر الأطراف أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يحلل التقارير الوطنية الثانية وخبرات الأطراف في إعداد التقارير الوطنية. وطلب إلى الأمين التنفيذي أيضا أن يواصل تشخيص وتحليل الأسباب التي منعت الأطراف من إتمام تقاريرها الوطنية. وقد احتوت الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/17/Add.3 على موجز للاستنتاجات المأخوذة من هذا التحليل. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في مشروع المقررات في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2 في الصفحات 149-251 (من النص العربي).

419- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو أنتيغوا وبربودا، أستراليا، البرازيل، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، اليابان، كينيا، ماليزيا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، تايلند، تركيا، أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

420- وتحدث أيضا ممثل مرفق البيئة العالمية.

421- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد ورقة غير رسمية تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي طرحت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.

422- في جلسته الثالثة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية أعدها الرئيس، تحتوي على مشروع مقرر بشأن الإبلاغ الوطني.

423- وتحدث ممثلو أنتيغوا وبربودا، أستراليا، كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، النرويج، وبالاو.

424- اعتمد مشروع المقرر، بعد تعديله شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر (UNEP/CBD/COP/7/L8).

425- في الجلسة العامة الـ 11 يوم 20 فبراير 2004 ، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L8 ، وأقره بوصفه المقرر 25/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

البند 21 التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية

426- تناول الفريق العامل الثاني البند 21 بالبحث في جلسته التاسعة المنعقدة في 16 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية (UNEP/CBD/COP/7/19)، ومشروع المقرر حول هذا الموضوع هو التجميع الذي قام به الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحة 251 (من النص العربي).

427- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، مذكرة الأمين التنفيذي عن نتائج الاجتماع بشأن " عام 2010 – التحدي العالمي للتنوع البيولوجي " (UNEP/CBD/COP/7/INF/22).

428- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف قد اعترف دوما بأهمية التجانس والتناسق والتضامن مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمبادرات الدولية، واعتبر هذه المسألة بندا مستديما على جدول أعماله. وفي الخطة الاستراتيجية، أعد مؤتمر الأطراف هدفين استراتيجيين يتعلقان بالتعاون: دور الاتفاقية في التشجيع على إقامة التعاون بين جميع الأدوات والعمليات الدولية ذات الصلة لتعزيز التجانس بين السياسات، وأن العمليات الدولية الأخرى كانت تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية بشكل يتسق مع إطار كل منها. وفي مقرره 20/6، أعاد مؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية تعزيز التعاون. ودعا هذا المقرر، وعدة مقررات أخرى، إلى وضع عدد محدد من الأنشطة المتعلقة بالتعاون مع المنظمات والمبادرات والاتفاقيات. وعلاوة على ذلك، أوصى الاجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، بأن يطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع إلى الأمين التنفيذي أن ينشئ شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي، تشمل المنظمات الدولية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بتسهيل هذه العملية، في سبيل تعزيز التضامن وتفاذي ازدواجية الجهود، وتحسين تنفيذ الاتفاقيات والأدوات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتقدم مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/19 استعراضا للأنشطة التعاونية التي أجريت منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، ونظرت في الخبرة في مجال التعاون وقامت بتحليلها، وتناولت آليات التعاون ومسألة الشراكة العالمية بشأن التنوع البيولوجي التي أثارها اجتماع ما بين الدورات.

429- وأشارت أيضا مذكرة الأمين التنفيذي بشأن هذا البند إلى أنه بالرغم من عدم وجود نموذج واحد للتعاون الناجح، يمكن رؤية أمثلة عن التعاون الناجح على المستويين المقابلين لمثليهما في الخطة الاستراتيجية. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في تقرير الأمين التنفيذي، واعتماد التوصية حول برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 بصدد إنشاء شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي، وتحديد مهام وطبيعة هيكل هذه الشراكة. ولدى النظر في النقطة الأخيرة، قد يرغب الفريق العامل في الرجوع إلى الأسئلة المثارة في الفقرة 74 من مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/19.

430- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو أستراليا، بينين، كمبوديا، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، اليابان، مالي، المكسيك، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، بيرو، قطر، السنغال، سويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا.

431- وتحدث أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

432- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد ورقة غير رسمية تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي طرحت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.

433- في الاجتماع الـ 17 يوم 19 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر عن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى.

434- أدلى ببيانات انتيغوا وبربودا، أستراليا، بنغلادش، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، جامايكا، اليابان، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، جمهورية كوريا، سويسرا.

435- تمت الموافقة على مشروع المقرر بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى بعد تعديله شفويا لآلته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.23)

436- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.23 ، وأقره بوصفه المقرر 26/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

البند 22 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2005-2006

437- تم تناول البند 22 من جدول الأعمال خلال الجلسة العامة الثانية من الاجتماع التي عقدت في 9 شباط/فبراير 2004. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف الميزانية المقترحة للصادق الاستثنائية BY وBE وBZ الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للفترة 2005-2006 (UNEP/CBD/COP/7/2) فضلا عن مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المفصلة للبرامج الفرعية والموارد اللازمة لها (UNEP/CBD/COP/7/2/Add.1)

438- وكان أمام مؤتمر الأطراف أيضا ملاحظات للأمين التنفيذي قدمت في شكل وثائق معلومات عن اتخاذ القرار بشأن إقرار ميزانية الاتفاقية والبروتوكول (UNEP/CBD/COP/7/INF/41) ، وإجراءات تحصيل وإنفاق وإعداد التقارير ذات الصلة بالاشتراكات المقدره للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/7/INF/42).

439- واسترعى الأمين التنفيذي الاهتمام إلى الميزانية البرنامجية المقترحة (UNEP/CBD/COP/7/2) وأشار إلى أنه منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، عقد عدد من الأنشطة الرئيسية فيما بين الدورات للتحضير للاجتماع الحالي. وقد اعتمدت هذه الأنشطة توصيات ومقررات ينطوي تنفيذها على انعكاسات مالية. وتقدر الأمانة هذه الانعكاسات فيما يتعلق ببرنامج العمل، وتتضمن الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/2/Add.1) تفاصيل المقترحات. وفي حين أن الأرقام المقدمة من الأمانة قد تم تقديرها على أساس التوصيات المقدمة، فإن في الإمكان تعديل هذه الأرقام في ضوء التوجيهات التي سيصدرها الاجتماع الحالي، وسوف يكون من الضروري لضمان تنفيذ الأنشطة إحداث زيادة كبيرة في ميزانية الاتفاقية. وقال إنه على استعداد لتقديم أية تفاصيل وتوضيحات أخرى عن الميزانية إذا اقتضى الأمر ذلك.

440- وقرر مؤتمر الأطراف، خلال الجلسة العامة الثانية أيضا من الاجتماع، تشكيل فريق اتصال بشأن الميزانية برياسة جون أش (أنتيغوا وباربودا) من أجل مناقشة المسألة.

441- وخلال الجلسات العامة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الاجتماع في 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 19 شباط/فبراير 2004 على التوالي، قدم السيد أش تقريرا مرحليا عن مدى التقدم في عمل فريق الاتصال بشأن الميزانية.

442- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، تناول مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المتعلق بإدارة شؤون الاتفاقية وبميزانية برنامج العمل لفترة العامين 2005 – 2006 (UNEP/CBD/COP/7/L.34) .

443- أدلى ممثل المكسيك بالبيان التالي ، وطلب إدراجه بحذافيره في تقرير الاجتماع :

" من الناحية التاريخية ومنذ كان جرى التفاوض في نص الاتفاقية ، وحتى إلى أبعد من ذلك أي منذ صدقت المكسيك على الاتفاقية في 1993 ، لعب دوراً نشطاً ومستمراً في تنمية أهداف ومقررات الاتفاقية ، وبذلك سعى بلدى إلى تقديم إسهام بناء في المناقشة الدولية التي جرت في سياق ذلك الصك الدولي .

" والبرهان على ذلك ماثل في رؤيتنا الحرجة لتطور الاتفاقية ، ومواقفنا التقنية والمتصلة بأراءنا وإسهامنا في أحداث تقارب بين مختلف المجموعات الإقليمية التي بينها تضارب في الآراء الجيوسياسية . وبالإضافة إلى ذلك فإن المكسيك خطى خطوات هامة في تنفيذ التزاماته كطرف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك بذله جهوداً للوفاء الكامل بإسهاماته المالية .

"ونحو نود أن نبين قلق المكسيك بشأن زيادة الميزانية المقترحة من الأمانة ، ولاسيما بشأن الإسهام الذي يقع على عاتقنا من جراء ذلك .

" من أسف أنه بسبب قيود الميزانية التي يعانيتها بلدنا في الوقت الحاضر ، مثل أعضاء آخرين في الاتفاقية يواجهون مواقف مشابهة ، فإن المكسيك لا تملك الموارد المالية اللازمة للوفاء بالزيادة البالغة 28 في المئة في الميزانية ، التي تقترحها الأمانة ، ولذا نحن نشعر أنه من الضروري وضع أولويات للأنشطة التي تبذل فيما بين الدورات ، وأن نركز جهودنا خلال العامين القادمين على إعداد البنود التي سوف يتناولها مؤتمر الأطراف القادم .

" إن قلقتنا بشأن زيادة الإسهامات المالية ليس جديداً . ففي مناسبات أخرى ، أشارت المكسيك إلى المصاعب التي تمثلها تلك الزيادات . والواقع أنه ، نظراً للوضع السابق الإشارة إليه ، فإن المكسيك لا تستطيع في الوقت الحاضر أن تفي إلا بـ 60 في المئة من التزامها للسنة الجارية . ومع ذلك ، تبذل الجهود على الصعيد الداخلي للوفاء بذلك الإلتزام أسوة بما فعلناه دائماً .

" ونحن نشعر أن وضع المكسيك ليس مقصوراً عليه ، وأن عدداً كبيراً من الأطراف في الاتفاقية يواجه مشكلات على صعيد الميزانية والتدفقات النقدية المحدودة . وفي هذا الصدد ، نحن نقترح إعادة النظر في المنهجية الحالية في تحديد الإشتراكات ، وأن يتم تحليل نظام لتزايد تدريجي في الإشتراكات والميزانية . وينبغي أن يأخذ كلاهما في الحسبان ويعكس مبدأ مقدره الأطراف على الدفع ، وأن يتمتع كلاهما عن الانحراف عن سلم الأمم المتحدة للإشتراكات ، حسب مقتضى الحال . ومعنى ذلك أن في حالة المكسيك فإن حصتها ينبغي ألا تكون أعلى من الحصة المقررة في نظام الأمم المتحدة .

" وحيث أن هذا المكان هو المكان المناسب للتصدي لهذه القضية ، فنحن نشعر أنه من الضروري إيجاد توزيع عادل ومنصف للحصص ، دون أن يؤثر ذلك بلا داعي في اشتراكات بعض الدول الأطراف . ولذا ترى المكسيك أن النظر في هذه القضية ينبغي أن ينطوي على من يلي :

- "(أ) تصحيح سلم الإشتراكات على أساس العضوية الفعلية في الاتفاقية ، مع مراعاة مقدره الأعضاء على الدفع ؛
- (ب) لا زيادة في الإشتراكات في الاتفاقية إلى أن يتم التصحيح للسلم المشار إليه في الفقرة الفرعية ألف السابقة ؛ وإلا فإن المكسيك لن تعترف بذلك المقرر ؛
- (ج) يجب أن تكون الزيادات تدريجياً بخطوات تقدمية ، في النسب المئوية من الإشتراكات ، على أساس منهجية يتم وضعها وتوافق عليها الأطراف ؛
- (د) ينبغي النظر في تدابير تسمح بخطة للتسديد على مراحل ، على أن تمتد فترة السداد على مدى عشر سنوات ، لإعطاء الفرصة للبلدان التي عليها اشتراكات مستحقة أن تعوض التأخير بحيث لا تضار مشاركتها في هيئات الاتفاقية ؛
- (هـ) استعمال الإسهامات الطوعية للتعويض عن الإشتراكات المقررة غير المسددة؛
- (و) تخفيض المبالغ تحت العناوين المختلفة في الميزانية ، مع مراعاة الأولويات والقضايا ذات الأهمية الفورية للاتفاقية ، بما في ذلك تخفيض الإنفاق على الأنشطة غير ذات الأولوية التي تبذل بين دورات الانعقاد أوجعل الزيادة الفعلية في الميزانية صفراً في المئة " .

444- تمت الموافقة على المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.34 بعد ذلك ، في صياغته المعدلة شفويًا ، بوصفه المقرر 34/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

4- قضايا ذات أولوية لاستعراضها وإصدار إرشاد بشأنها

البند 23- التنوع البيولوجي للجبال

445- تناول الفريق العامل الأول البند 23 في اجتماعه الأول يوم 10 فبراير 2004 وكان أمامه عند نظره هذا البند مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/COP/7/14) وتقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها الثامن (UNEP/CBD/COP/7/3) ومذكرة الأمين التنفيذي عن مشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add 2). الصفحات 259 إلى 274.

446- وكان أمام الفريق العامل أيضا وثيقة اعلامية تتضمن جميعا للمعلومات الواردة في التقارير المواضيعية عن الأنظمة الأيكولوجية للجبال (6) (UNEP/CBD/COP/7/INF).

447- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف في المرفق الثاني بمقرره 16/6 قد اختار التنوع البيولوجي للجبال بندا للنظر فيه بعمق في اجتماعه السابع. ورحب المؤتمر ، بموجب مقرره 30/6 بالمقترحات المقدمة من الأمين التنفيذي في مذكرته تحضيرا للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وطلب المؤتمر مواصلة التحضيرات كما هي مبينة في تلك المذكرة . وكانت اللجنة الفرعية قد نظرت في التنوع البيولوجي للجبال باعتباره الموضوع الرئيسي لاجتماعها الثامن عندما أقرت الهيكل العام والعناصر والغايات لبرنامج

العمل المقترح لذلك التنوع وأنشأت فريقا من الخبراء التقنيين لوضع اللامسات النهائية في مشروع برنامج العمل، باقتراح خطوات محددة في نطاق كل غاية. ودعا الأمين التنفيذي، بدعم من حكومة إيطاليا الى عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال في روما من 1 الى 3 يولييه 2003. وقدم الفريق بعد ذلك تقريره الى الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية التي اتخذت توصيتها 12/9 التي تتضمن برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الجبلي. ودعى مؤتمر الأطراف الى النظر في توصيتي الهيئة الفرعية 1/8 و 12/9 والى اقرار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجبال.

448- وخلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات ممثلو كل من ألبانيا، الأرجنتين، النمسا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، فرنسا، غانا، أندونيسيا، جمهورية ايران الإسلامية (متكلمة بالنيابة عن منطقة آسيا والهادئ)، ايرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كينيا، فيرغستان، لبنان، ليبيريا (متكلمة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، مدغشقر، ماليزيا، بيرو (متكلمة بالنيابة عن جماعة الانديز)، الاتحاد الروسي، العربية السعودية، السنغال، تايلند، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

449- وأدلى أيضا ببيان ممثل الفاو

450- وأدلى كذلك ببيانات ممثلا المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

451- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس باعداد نص منقح لمشروع القرار يضم التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

452- في اجتماعه الحادي عشر. يوم 17 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة مقدمة من قاعة الاجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي للجبال.

453- أدلى ببيانات ممثلو: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، غانا، اندونيسيا، ايرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، جنوب افريقيا، اسبانيا، سويسرا، تركيا.

454- استأنف الفريق العامل نظره في الورقة المقدمة من القاعة بشأن التنوع البيولوجي للجبال في اجتماعه ال 12 يوم 17 فبراير 2004.

455- أدلى ببيانات ممثلو كل من: استراليا، الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، كندا، الهند، جمهورية ايران الإسلامية، ايرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، إيطاليا، اليابان، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، اسبانيا، سويسرا، تايلند، تركيا، المملكة المتحدة، اورغواي.

456- أدلى كذلك ببيان المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية

457- قدم ممثل تركيا تحفظا على الفقرة الفرعية (هـ) تحت عنوان "باء - الغرض الشامل ومدى برنامج العمل" حيث أن الجملة "استبقاء تدفق الماء من مياه الأراضي العالية الى زراعة الأراضي المنخفضة ومراكز السكان واطارات الادارة مثل الادارة المتكامل لأحواض الأنهار، واللازمة لكفالة جودة الماء والتزود به"، هي في رأيه جملة غير صحيحة لأنها تتطوي ضمنا على أنه لا يوجد سكان ولا أنشطة زراعية في البلدان الواقعة على أعالي مناطق انحدار الماء ولا تنظر إلى وجود السكان والأنشطة الزراعية إلا في البلدان الواقعة عند أسافل انحدار الماء. ان تركيا لا يمكن أن تقبل هذا التعميم.

458- تحت العمل 1-1-3 قدم ممثل تركيا تحفظا بشأن "عناصر البرنامج وغاياته وأعماله" على استعمال عبارة "منع أو" حيث أنه يرى أن منع جميع الآثار السلبية هو أمر متعذر فيزيقيا.

459- تحت العمل نفسه قدم الممثل تحفظا عن استعمال الجملة "مشروعات البنية التحتية"، فمن رأيه أنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "مشروعات البنية التحتية المتعددة الأغراض". ذلك أن مشروعات البنية التحتية المتعددة الأغراض هي من عوامل التنمية في البلدان النامية. والتنوع البيولوجي هو من العوامل في التنمية المستدامة كما ذكرت ذلك مبادرة (WEHAB) (وهو اختصار يعني الماء والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي)، المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والتي أقرتها جميع الوفود في القمة العالمية للتنمية المستدامة. فقد ذكرت (WEHAB) أن توفير احتياجات البلدان النامية الى الماء والطاقة هو أولوية. وتبعاً لذلك فان انجاز مشروعات البنية التحتية المتعددة الأغراض هو أمر ذو أهمية حيوية في البلدان النامية، خصوصا في المناطق القاحلة ونصف القاحلة. وتحقيق غايات الألفية للتنمية يكون منعذرا بدون مشروعات البنية التحتية المتعددة الأغراض.

- 460- وتحت العمل 2-1-7 في الغاية 2-1 قدم تحفظا على استعمال عبارة "أو أحواض الأنهار".
- 461- تحت العمل 2-3-2 في الغاية 2-3-2 قدم أيضا تحفظا حيث أن حكومته ترغب إدراج إشارة إلى "الاستعمال العادل والمنصف والأمن لموارد المياه".
- 462- استأنف الفريق العامل في اجتماعه الـ16 يوم 19 فبراير 2004 نظره في ورقة من القاعة قدمها الرئيس بشأن التنوع البيولوجي للجبال.
- 463- واصل الفريق العامل في اجتماعه الـ17 يوم 19 فبراير 2004 نظره في ورقة القاعة المقدمة من الرئيس.
- 464- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو الأرجنتين، استراليا، البرازيل، اثيوبيا، ايرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كينيا، ماليزيا، مالي، النرويج، بيرو، سيشيل، سويسرا، أوروغواي، فنزويلا.
- 465- استأنف الفريق العامل الأول من جديد نظره في ورقة القاعة المقدمة من الرئيس حول هذا البند في اجتماعه الـ19 يوم 20 فبراير 2004.
- 466- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، الأرجنتين، اثيوبيا، ايرلندا(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ماليزيا، النرويج، سويسرا.
- 467- أعرب ممثل نيبال عن بعض الشواغل بشأن اللغة المستعملة في الأعمال الـ1-1-6 و الـ1-5-1 و الـ1-2-9.
- 468- تناول الفريق العامل الأول من جديد في اجتماعه الـ19 يوم 20 فبراير 2004 نظره في ورقة القاعة المقدمة من الرئيس بشأن هذا البند.
- 469- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، الأرجنتين، اثيوبيا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ماليزيا، النرويج، سويسرا.
- 470- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لآلته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.20).
- 471- في الجلسة العامة الـ11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.20، ووافق عليه بوصفه المقرر 27/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 24 المناطق المحمية (المواد 8 من أ-هـ)

- 472- تناول الفريق العامل الأول البند 24 في جلسته الثانية يوم 10 فبراير 2004 وكان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مشروع مقررات معروضة على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/Add.2) الصفحات 274 الى 300) ومذكرة الأمين التنفيذي عن المناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/7/15) والتوصية 4/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية والواردة في المرفق الأول بتقرير الهيئة عن اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4).
- 473- وكان امام الفريق أيضا وثيقتان اعلاميتان هما تجميع للمعلومات الواردة في التقارير المواضيعية عن المناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/INF/8) ورسالة المؤتمر العالمي للمراتع الى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/INF/36).
- 474- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، في مقره 16/4، المرفق الثاني، قد اختار المناطق المحمية موضوعا للنظر فيه بتعمق في اجتماعه السابع، ورحب المؤتمر في مقره 30/6 بمقترحات الأمين التنفيذي المتعلقة بالتحضير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك انشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين المعنيين بالمناطق المحمية. وبالإضافة الى ذلك شجع مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي على التعاون النشط مع المؤتمر العالمي الخامس للمراتع ومع المنظمات والاتفاقيات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى خلال الفترة المتبقية حتى الاجتماع السابع. وبالإضافة الى ذلك طلب المؤتمر، بالمقرر 22/6، من الأمين التنفيذي أن يعقد قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، ورشة دولية ويقدم تقريرا عن نتائجها الى الهيئة الفرعية. وتبعاً لذلك قام الأمين التنفيذي بمساعدة من حكومة السويد وفي تعاون مع اللجنة العالمية للمناطق المحمية ومنظمات أخرى الى عقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية، في السويد في يونيو 2003. وعقب المؤتمر العالمي للمراتع المعقود في جنوب افريقيا في سبتمبر 2003 مباشرة عقد الأمين التنفيذي اجتماعا لفريق اتصال لينظر في برنامج العمل المقترح بشأن المناطق المحمية في ضوء

نتائج المؤتمر العالمي للمراتع. ونظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع في موضوع المناطق المحمية وأصدرت توصيتها 4/9 الواردة في المرفق الأول بالوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/4). وتضمنت التوصية برنامج عمل مقترحاً بشأن المناطق المحمية يتضمن عناصر للبرنامج وغايات وأهداف وافق عليها الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية. وبالإضافة إلى ذلك أعد الأمين التنفيذي وثيقة (UNEP/CBD/COP/7/15) تتضمن برنامج العمل المقترح كما تتضمن، بناء على توصية الهيئة الفرعية البيانات الواردة من الأطراف مكتوبة بخط مائل بين أقواس). ودعى مؤتمر الأطراف إلى أن ينظر في التوصية 4/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية إلى جانب برنامج العمل المقترح الوارد في المرفق بالوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/15) بقصد اعتماد ذلك البرنامج.

475- وتولى ممثل اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN تقديم رسالة المؤتمر العالمي الخامس للمراتع إلى اتفاقية التنوع البيولوجي فقال إن منظمته تركز بشدة الموافقة على برنامج العمل المقترح، لأنه مبني على النتائج التي أسفر عنها المؤتمر. وقال إن من الأولويات العاجلة إجراء تحاليل وطنية لتبني الفجوات الاستراتيجية فيما يوجد من أنظمة المناطق المحمية، وكذلك تتعلق تلك الأولوية بحماية الأنظمة الأيكولوجية لمياه البحر والمياه العذبة. وقد أصدرت منظمته إرشادات واضحة بشأن تطبيق نظام فئات المناطق المحمية، وهو أمر سيتبدى على الأرجح أداة دولية نافعة. وساند بشدة عنصر البرنامج المتعلق بتصريف الأمور والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمناطق المحمية لأن المناطق المحمية يجب تخطيطها وإدارتها من أجل الناس وبمشاركة من الناس. وقد نظرت منظمته في مختلف الطرائق التي تنشأ بها وتدار المناطق المحمية بقصد إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في صنع القرارات وتخويل سلطات في هذا الشأن لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين. ومن شأن الحماية أن تدر منافع ملموسة في سبيل التنمية المستدامة ورخاء البشر.

476- أعلن ممثل مركز التراث العالمي التابع لليونسكو أن منظمته تساند تماما برنامج العمل، وقد تم بعد ظهر اليوم توقيع مذكرة تفاهم بين المركز وبرنامج اليونديبي ومرفق البيئة العالمية للمنح الصغيرة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بقصد مساندة مواقع التراث العالمي مع التركيز على المشروعات الخاصة بالمجتمعات. ويعني مركز التراث العالمي أيضا أن يتعاون مع الاتفاقات الدولية الأخرى في سبيل استكشاف التضاريفات في حفظ المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها لتحديد المناطق المحمية في ظل أنظمة دولية مختلفة - كيف يمكن أن تستعملها الدول لتعزيز الجهود الوطنية المبذولة في سبيل الحفاظ. واتفاقية اليونيسكو الخاصة بالتراث العالمي وبرنامجها الخاص باحتياطات الكرة الحيوية مستعدان للعمل مع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي والإدارة الفعالة للمناطق المحمية.

477- خلال مناقشة هذا البند أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا، شيلي، أيسلندا، أيرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، هولندا، سويسرا.

478- واصل الفريق العامل مداواته حول هذا البند في اجتماعه الثالث يوم 11 فبراير 2004. وأدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، النمسا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كوادور، غامبيا، غانا، غواتيمالا، اندونيسيا، جامايكا، اليابان، كينيا، ليبيريا (متكلمة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ماليزيا، مالديف، مالي، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، العربية السعودية، السنغال، سيشيل، جنوب افريقيا، تايلند، توغو، أوغندا، أوكرانيا، (متحدثة بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة.

479- أدلى أيضا ببيان ممثل جمعية حفظ الحياة البرية في ماليزيا (بالنيابة عن :

Birdlife International, Conservation International, Fauna and Flora International, Greenpeace, The Nature Conservancy, the Wildlife Conservation Society, World Wide Fund for Nature and the World Resources Institute)

480- استأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في اجتماع الرابع يوم 11 فبراير 2004 وأدلى ببيانات ممثلو كل من البهاما، بنغلادش، بيليز، بوليفيا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كمبوديا، تشاد، الصين، كولومبيا (متكلمة أيضا بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، جزر كوك، كوبا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، غانا، الهند، أيرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) كيريباتي، لبنان، مدغشقر، موناكو، بالاو، العربية السعودية، إسبانيا، تونس، تركيا، فينواتو، اليمن.

481- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من الفاو، اليونيسكو، اتفاقية رامسار، جامعة الأمم المتحدة.

482- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي، والسكان الأصليين الرحل، وأصدقاء الأرض (متكلمة أيضا بالنيابة عن الحركة العالمية لغابات الأمطار وبرنامج شعوب الغابات وهيئة رقابة النفط) والأطفال من أجل الغابات، والاتحاد الدولي لمراقبي البراري و

Kalpavriksh (speaking on behalf of Biom Kyrgyzstan, CELCOR/Friends of the Earth Papua New Guinea, Conservation International, Ecumenical Coalition of Tourism, Environment Liaison Centre International, Fauna and Flora International, Friends of the Earth Ghana, Friends of the Earth International, Friends of the Siberian Forests, Global Forest Coalition, Greenpeace International, International Collective in Support of Fishworkers, The Nature Conservancy Tourism Investigation and Monitoring Team, Viola Russia, Wildlife Conservation Society, World Wide Life Fund for Nature and Zelkova Georgia)

483- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على انشاء فريق اتصال يرأسه السيد Alfred Oteng-Yeboah (غانا) لمساعدة الرئيس على اعداد نص منقح لمشروع المقرر يضمن التعديلات التي اقترحت من القاعة كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

484- استأنف الفريق العامل في جلسته الـ17 يوم 19 فبراير 2004 نظره في ورقة من القاعة مقدمة من الرئيس عن المناطق المحمية (المواد 8 (أ) الى (هـ))

485- قال السيد Alfred Onteng-Yeboah (غانا) رئيس فريق الاتصال أن فريق الاتصال قد اجتمع عدة مرات واستغرق عمله زهاء 70 ساعة، وبعد بيان الخطوط العريضة لبضعة تعديلات أدخلت على النص شدد على أن المفاوضات كانت دقيقة جدا وناشد المندوبين عدم اعادة فتح باب المناقشة في النص الذي وافق عليه فريق الاتصال.

486- تحت هذا البند أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، اكوادور، ايسلندا، أندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية ، ايرلندا(الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام)، جمهورية كوريا، غانا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، سيشيل، تايلند، المملكة المتحدة.

487- استأنف الفريق العامل الأول النظر في ورقة القاعة المقدمة من الرئيس بشأن هذا البند في الاجتماع الـ19 له يوم 20 فبراير 2004.

488- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو بلغاريا، الكامبيرون، شيلي، ايسلندا، ايرلندا (الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام)، ليبيريا، تركيا.

489- في الجلسة الـ20 يوم 20 فبراير 2004 ، واصل الفريق العامل الأول نظره في الورقة المقدمة من القاعة التي قدمها الرئيس حول هذا البند .

490- أدلى ببيانات عن هذا ممثلو البرازيل ، كندا ، ايرلندا (متحدثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام والبلدان الأخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) والنرويج .

491- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لاجلته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.27).

492- في الجلسة العامة الـ11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.27 وأقره في صياغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر 28/7 الوارد في نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

493- في الجلسة العامة الـ11 من الاجتماع يوم 21 فبراير 2004، أعلن ممثل إيطاليا أن حكومته تعرب تمويل اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية ، يعقد في إيطاليا قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

494- في الجلسة نفسها أعلن ممثل غواتيمالا أن حكومته تعرب أن تمويل اجتماعاً للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق المحمية ، يعقد في غواتيمالا قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

495- قبل مؤتمر الأطراف بامتنان عرض كل من غواتيمالا وإيطاليا .

البند 25 نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادتان 16 و 18)

496- تناول الفريق العامل الثاني البند 25 بالبحث في جلسته الأولى المنعقدة في 10 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادتان 16 و 18) (UNEP/CBD/COP/7/16)، بالإضافة إلى تقرير الهيئة الفرعية للمشورة التقنية والفنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4)، وتقرير الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/7/5)، وتقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/7)، ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2)، الصفحات 300-314 (من النص العربي).

497- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثائق إعلامية، تجميعا للمعلومات الواردة في التقارير المواضيعية عن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (UNEP/CBD/COP/7/1/INF/9) ووثيقة مقدمة من حكومة أسبانيا بشأن براءات الاختراع كمصدر للمعلومات التقنية في عملية نقل التكنولوجيا (UNEP/CBD/COP/7/INF/32).

498- لدى تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف كان قد قرر، في مقرره 16/6، أن يكون نقل التكنولوجيا والتعاون فيها موضوعا للبحث بعمق في اجتماعه السابع. وأعاد إلى الذاكرة أن مؤتمر الأطراف، في مقرره 30/6، أيد أيضا الاقتراح بأن تنظر الهيئة الفرعية في مسألة نقل التكنولوجيا والتعاون فيها خلال اجتماعها التاسع. كما تناول الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 مسألة الجوانب القانونية والاقتصادية - الاجتماعية المترتبة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها. وأضاف أن الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، أوصى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، عند استعراضه لمشروع عناصر برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا، أن يأخذ في الاعتبار التقنيات التقليدية والابتكارية من المجتمعات الأصلية والمحلية والآليات للتأكد من أن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها يحترم تماما حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

499- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، بنغلاديش، البرازيل، كندا، الصين (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية)، كولومبيا (بالأصلية عن نفسها وبالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، غامبيا، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، كيريباتي (بالنيابة عن البلدان النامية الجزرية الصغيرة بالهادئ)، ماليزيا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، الفلبين، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

500- واصل الفريق العامل مناقشته في إطار هذا البند في جلسته الثانية المنعقدة في 10 فبراير 2004. وخلال المناقشة، تحدث ممثلو بوليفيا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكامبيرون، كوستاريكا، السلفادور، إثيوبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، الاتحاد الروسي، وتونس (بالنيابة عن المجموعة العربية).

501- وتحدث أيضا ممثل المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO).

502- بعد هذه الكلمات، ذكر الرئيس أنه سيعد ورقة غير رسمية تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي أثيرت أثناء المناقشة، لتقديمها إلى الفريق العامل.

503- في جلسته العاشرة، المنعقدة في 16 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس، تحتوي على مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المواد من 16 إلى 19).

504- تحدث ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، مالي، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، الفلبين، السنغال، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

505- في جلسته الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المنعقدتين في 18 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية منقحة تحتوي على تنقيح لمشروع المقرر بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي (المواد من 16 إلى 19).

506- تحدث ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخذة بالانضمام، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، اليابان، النرويج، بيرو، والفلبين.

507- في الاجتماع الـ 15 يوم 19 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة منقحة من القاعة تتضمن مشروع المقرر بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المواد 16 إلى 19)

508- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لآلته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.20)

509- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر UNEP/CBD/COP/7/L.20، ووافق عليه في صياغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر 29/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي

البند 26 متابعة القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة،

وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

حتى عام 2010 والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية

510- تناول الفريق العامل الثاني البند 26 بالبحث في جلسته الثالثة المنعقدة في 11 فبراير 2004. ولدى النظر في البند، ذكر الرئيس الفريق العامل بأن الفريق العامل الأول سينظر في مسألة الخطة الاستراتيجية وإدماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج في برنامج عمل الاتفاقية. وشرح الرئيس أن الفريق العامل الثاني سينظر، تحت البند 26، في ثلاثة بنود فرعية، وهي: متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة والصلات مع الأهداف الإنمائية للألفية، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام 2010، وعمليات الاتفاقية – استعراض وتوحيد مقررات مؤتمر الأطراف.

511- ولاحظ الرئيس أيضا أنه بالنسبة لعمليات الاتفاقية، تحت البند الفرعي الأخير، كانت هناك مسألتان فرعيتان إضافيتان للبحث بخصوص: (أ) فاعلية التعديلات على المادة 21 من قواعد الإجراءات لمؤتمر الأطراف، و (ب) الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة والصلات مع الأهداف الإنمائية للألفية

512- عند مناقشته لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20)، ومذكرة من الأمين التنفيذي بشأن برنامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1)، وتقرير الاجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/7/5) ومشروع مقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2)، الصفحتان 344 و 345 (من النص العربي).

513- وكان أمام الفريق العامل أيضا، كوثيقة إعلامية، ملخصا للصلوات بين برامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية (UNEP/CBD/COP/7/INF/23).

514- ذكر ممثل الأمانة أن الاجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف طلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا عن مدى ارتباط الأهداف الإنمائية للألفية ببرامج عمل الاتفاقية. وفي اجتماعها التاسع، أعدت الهيئة الفرعية توصيات بشأن الصلات بين هدف 2010 والأهداف الإنمائية للألفية. واسترعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق المعدة عن هذا البند الفرعي. ودُعي الفريق العامل إلى بحث مشروع التوصيات بصدد برنامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) في الصفحتين 344 و 345 (من النص العربي).

515- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، البرازيل، كندا، كولومبيا (بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، كوبا، مصر، فنلندا، غرينادا، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، كينيا، ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، نامبيا، هولندا، النرويج، بيرو، جنوب أفريقيا، سويسرا، أوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

- 516- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 17 فبراير 2004، نظر الفريق العامل الثاني في ورقة غير رسمية تحتوي على مشروع مقرر بشأن برنامج عمل الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية.
- 517- وتحدث ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، وإيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام).
- 518- ردا على كلمة أدلى بها أحد الممثلين، ذكر ممثل الأمانة أن الدراسة المشار إليها في الورقة غير الرسمية تناقش صلة الأهداف الإنمائية للألفية ببرنامج عمل الاتفاقية وأن الأمين التنفيذي أعد هذه الورقة بناء على طلب الاجتماع فيما بين الدورات.
- 519- بعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.
- 520- على اثر مشاورات غير رسمية وافق الفريق العامل على مشروع مقرر بشأن برنامج عمل الاتفاقية وغايات الألفية للتنمية لآلته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.9).
- 521- في الجلسة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.9 ووافق عليه في صياغته المعدلة شفويا بوصفه المقرر 32/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010

- 522- عند مناقشته لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20)، وتقرير الاجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 (UNEP/CBD/COP/7/5)، ومشروع المقررات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 314-317 (من النص العربي).
- 523- لدى تقديمه لهذا البند، استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق المتاحة وشرح أن التوصيات التي أعدها الاجتماع بين الدورات المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، قد وردت في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/7/5)، وأنها أدرجت أيضا في مشروع المقررات للاجتماع الحالي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 314-317 (من النص العربي). وحيث أن برنامج العمل المقترح قد اشتمل على التنوع البيولوجي للجزر باعتباره مسألة جديدة للبحث بتعمق، ينص مشروع المقرر أيضا على إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص لهذا الموضوع. وباستثناء هذا البند، اقترح الاجتماع بين الدورات عدم إعداد برامج عمل جديدة. وبدلا من ذلك، يجب التركيز على استعراض تنفيذ هدف 2010 للتنوع البيولوجي والتقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف. ودُعي الفريق العامل إلى اعتماد مشروع المقرر بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات.
- 524- خلال مناقشة هذا البند الفرعي، تحدث ممثلو الكاميرون، كولومبيا، دومينيكا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، غرينادا، اندونيسيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، جامايكا، نيوزيلندا، بالاو (بالنيابة عن مجموعة البلدان الجزرية الصغيرة)، جزر السيشيل وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 525- وتحدث أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي.
- 526- في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 17 فبراير 2004، بحث الفريق العامل الثاني ورقة غير رسمية تحتوي على مشروع مقرر بشأن برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010.
- 527- وتحدث ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، جامايكا، المكسيك، نيوزيلندا، بالاو، بيرو، وسويسرا.
- 528- وتحدث أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي.
- 529- بعد هذه الكلمات، وافق الفريق العامل على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.
- 530- في جلسته الثانية عشرة، المنعقدة في 17 فبراير 2004، استأنف الفريق العامل بحث الورقة غير الرسمية التي تحتوي على مشروع مقرر بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010.

531- وتحدث ممثلو أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، البرازيل، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، بالاو (بالنيابة عن مجموعة البلدان الجزرية الصغيرة)، روندا، السنغال، وأسبانيا.

532- وتحدث أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي.

533- اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، بعد تعديله شفهيًا، لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.7.

534- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، أعلن ممثل أسبانيا أن حكومته يسرها أن تستضيف اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين معني بالتنوع البيولوجي الجزري. وينبغي أن يعقد الاجتماع في جزر كناري ، خلال الفترة بين انعقاد الدورات .

535- وفي الجلسة العامة نفسها من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 ، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.7 ووافق عليه في صياغته المعدلة شفويًا بوصفه المقرر 31/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي .

عمليات الاتفاقية وتوحيد المقررات

536- عند مناقشته لهذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرتا الأمين التنفيذي عن متابعة القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010، والخطة الاستراتيجية وعمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20)، وعن استعراض وتوحيد مقررات مؤتمر الأطراف: مقترحات من الأمين التنفيذي إعمالًا للمقرر 27/6 بآء بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.2).

537- وكان أمام الفريق العامل أيضًا، كوثيقة إعلامية، وثيقة عن استعراض وتوحيد مقررات مؤتمر الأطراف: مقترحات من الأمين التنفيذي إعمالًا للمقرر 27/6 بآء بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/7/INF/18).

538- ذكر ممثل الأمانة أن مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/20)، تقدم عرضًا عامًا للعمليات منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على استعراض توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وفي الفقرة 2 من المقرر 27/6 بآء، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أن يستعرض، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، حالة تنفيذ جميع مقرراته في اجتماعه التالي، وذلك بهدف اعتماد مجموعة من المقررات الموحدة والسماح باتخاذ قرارات مستتيرة حول خطة العمل طويلة الأجل للاتفاقية. وفي هذا الصدد، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى اجتماعه السابع بخصوص مسائل من بينها إلغاء مقررات اتخذت في الاجتماعين الثالث والرابع لمؤتمر الأطراف، وتوحيد مقرراته، وإحالة مثل هذه المقترحات إلى الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة، وذلك قبل انعقاد اجتماعه السابع بسنة أشهر على الأقل. وقدمت الوثيقة بالتالي مقترحات تتعلق باستعراض مقررات مؤتمر الأطراف وإلغاء المقررات التي اعتمدها في اجتماعيه الثالث والرابع، وتناولت الوثيقة مسألة توحيد المقررات، وقدمت توصيات بذلك لمؤتمر الأطراف .

539- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، وهولندا.

540- بعد هذه الكلمات، قال الرئيس أنه سيعد ورقة غير رسمية تأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي أثرت أثناء المناقشة حول البنود الفرعية الثلاثة للبند 26 من جدول الأعمال، لتقديمها إلى الفريق العامل.

541- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية تحتوي على مشروع مقرر بشأن عمليات الاتفاقية.

542- وتحدث ممثلو كندا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، السنغال، وسويسرا.

543- وتحدث أيضا ممثل الجماعة الأوروبية.

544- في الجلسة الـ 15 يوم 19 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر عن استعراض وتجميع مقررات مؤتمر الأطراف فتمت الموافقة على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.21)

(أ) فاعلية التعديلات على المادة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

545- في الجلسة الثالثة للفريق العامل، شرح ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من مقرره 20/5، كان قد أدخل عددا من التعديلات على النظام الداخلي بشأن انتخاب فترة ولاية الرئيس وأعضاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وتنص الفقرة 5 (أ) من المقرر على ما يلي: " يُنتخب في بداية الدورة الأولى لكل اجتماع عادي، من بين ممثلي الأطراف، رئيس وعشرة نواب رئيس، يقوم أحدهم بدور المقرر. ويعملون بصفتهم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. وتبدأ فترة ولاية الرئيس فوراً بينما تبدأ فترة ولاية نواب الرئيس عند اختتام الاجتماع الذي انتخبوا فيه ". وتنص الفقرة 5 (ب) على ما يلي: " يبقى الرئيس في منصبه إلى أن ينتخب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي التالي ويبقى نواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي ". وفي الفقرة 6 من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف استعراض هذه التعديلات في اجتماعه السابع، في ضوء الخبرة المكتسبة.

546- استعرضت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف التعديلات ورأت أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرارات نهائية بالنسبة لفاعليتها. وناقشت هيئة المكتب ما إذا كان ينبغي، بعد انتخاب رئيس جديد، أن يظل الرئيس السابق في هيئة المكتب كنائب للرئيس، وما إذا كان ينبغي أن تنتهي مدة ولايته كعضو في هيئة المكتب في بداية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. في جلسته الحادية عشرة، المنعقدة في 17 فبراير 2004، بحث الفريق العامل الثاني ورقة غير رسمية بشأن فاعلية التعديلات على المادة 21 من النظام الداخلي.

547- وتحدث ممثلو البرازيل، كندا، كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودول الانضمام والدول المرشحة للانضمام بلغاريا ورومانيا)، جامايكا، ماليزيا، ونيوزيلندا.

548- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية ثانية تحتوي على التقيحات التي أدخلت أثناء المداولات.

549- وتحدث ممثلو البرازيل، كندا، مصر، إيرلندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، ودولها الأعضاء، ودول الانضمام، وبلغاريا ورومانيا كدول مرشحة للانضمام)، جامايكا، المكسيك، النرويج، وسويسرا.

550- في الاجتماع الـ 15 واصل الفريق العامل مناقشته لهذا البند من جدول الأعمال.

551- ألقى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا، مصر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) اثيوبيا، إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة في الانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) المكسيك، السنغال، اوغندا.

552- في الاجتماع الـ 17 يوم 19 فبراير 2004 نظر الفريق العامل في ورقة منقحة من القاعة تضم مشروع مقرر عن عمليات الاتفاقية.

553- أدلى ببيانات كل من إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، اوغندا.

554- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لحالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.21/Add.1)

(ب) الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

555- ذكر ممثل الأمانة أنه وفقا للفقرة 1 من المقرر 17/6، اعتمد مؤتمر الأطراف الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتناولت هذه الترتيبات، ضمن أمور أخرى، تعيين وترقية موظفي الأمانة. وفيما يتعلق بتعيين الأمين التنفيذي، ووفقا للسياسات والإجراءات والممارسات لتعيينات كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، تقع التعيينات في مناصب وكيال الأمين العام والأمين العام المساعد، بالإضافة إلى مناصب رؤساء برامج وصناديق الأمم المتحدة، تقع ضمن سلطة الأمين العام للأمم المتحدة التقديرية، وبالتالي فهي تتم خارج نطاق الإجراءات القائمة للتعيينات والترقيات. فهذا الأمر يقع في نطاق المسؤولية الشخصية للأمين العام وتمارس استنادا إلى هذا الفهم.

556- بيد أن اجراءات تعيين الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتضمنة في الترتيبات الإدارية بين أمانة الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تنص على أن الأمين التنفيذي يُعين من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال هيئة مكتب المؤتمر، فقد كلف

مؤتمر الأطراف، في مقره 29/6، رئيس مؤتمر الأطراف بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعيين الأمين التنفيذي في منصب الأمين العام المساعد من الدرجة الأولى (ASG-1). وبناء عليه، حل هذا المقرر محل الترتيبات الإدارية فيما يتعلق بإجراءات تعيين الأمين التنفيذي.

557- وبالنسبة لتعيين موظفين آخرين، نصت الترتيبات الإدارية أيضا على إنشاء مجلس للتعيينات والترقيات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإسداء المشورة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتعيينات والترقيات وتقييم الموظفين حتى رتبة المدير من الدرجة الأولى D-1. ولم ينشأ مثل هذا المجلس قط في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأمم المتحدة نظاما جديدا للتعيينات (Galaxy System)، بالنسبة للتعيينات حتى رتبة المدير من الدرجة الأولى D-1. وبموجب هذا النظام الجديد، لم تعد سارية بعض المتطلبات الواردة في الترتيبات الإدارية بخصوص التعيينات.

558- وبناء على ذلك، ذكر ممثل الأمانة أن هناك حاجة لتعديل الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية لجعلها متمشية مع الإجراءات الحالية للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإيجاد تعديلات مناسبة لهذه الترتيبات.

559- في جلسته الرابعة عشرة، المنعقدة في 18 فبراير 2004، وافق الفريق العامل على بحث موضوع الترتيبات الإدارية بين اليونيب وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في ترابط مع مشروع مقرر بشأن عمليات الاتفاقية (أنظر الفقرات 542 و 545 أعلاه).

560- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.21 and Add.1 ووافق عليه بوصفه المقرر 33/7. الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

الخطة الاستراتيجية وادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج عمل الاتفاقية.

561- تناول الفريق العامل الأول البند 26 من جدول الأعمال في اجتماعه الخامس يوم 12 فبراير 2004 وكان أمامه مذكرات من الأمين التنفيذي عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وتقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010 الخاص بالتنوع البيولوجي: وإيجاد أهداف ومؤشرات واطار تبليغ محددة (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.3)، وادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية، مع مراعاة هدف 2010 الخاص بالتنوع البيولوجي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة - مشروع أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في تنفيذ برنامج العمل المنقح الخاص بالتنوع البيولوجي للأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.4)، وادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برامج عمل الاتفاقية مع مراعاة هدف 2010 الخاص بالتنوع البيولوجي، والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات والأهداف ذات الصلة التي وضعتها القمة العالمية للتنمية المستدامة - أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لتنفيذ برنامج العمل المنقح الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.5) ومشروع مقررات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2) الصفحات 316 وما يليها، وتقرير الهيئة الفرعية عن عمل اجتماعها التاسع (UNEP/CBD/COP/7/4)، وتقرير اجتماع ما بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى 2010 (UNEP/CBD/COP/7/5).

562- وكان أمام الفريق العامل أيضا وثائق اعلامية هي مذكرات الأمين التنفيذي عن النظر في نتائج الاجتماع بشأن "2010- التحدي العالمي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/7/INF/22) والمؤشرات العالمية المؤقتة لتقييم التقدم نحو هدف 2010 الخاص بالتنوع البيولوجي. (UNEP/CBD/COP/7/INF/33)، وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في المنطقة الأوروبية الجامعة: بيان الاستراتيجية الأوروبية الجامعة للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية (PEBLDS) (UNEP/CBD/COP/7/INF/38).

563- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أنه بالإضافة الى تضمين هدف 2010 فيها فان الخطة الاستراتيجية دعت الى طرائق أفضل في سبيل التقييم الموضوعي للتقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية. وقد أصدرت الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع كما أصدر اجتماع ما بين الدورات عددا من التوصيات في هذا الشأن. وقد تضمنت الوثيقة (UNEP/CBD/COP/7/20/Add.1) التي وضعت استجابة من الهيئة الفرعية الى الأمين التنفيذي ليدل بعض العمل فيما بين الدورات، قد وضعت اطارا لأهداف فرعية لتسهيل

وتقييم التقدم نحو هدف 2010، ونهجاً لادماج الأهداف في برامج العمل ومجموعة من المؤشرات العالمية لرصد التقدم. ومشروع المقرر في هذا البند والوارد في مجموعة مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/7/1/Add.2)، قد جمعت بين مجموعات التوصيات وبين المقترحات التي وضعها الأمين التنفيذي بارشاد من الهيئة الفرعية. ولذا دعي الفريق العامل الى النظر في اقرار الاطار الخاص بالأهداف الفرعية المحددة لتسهيل وتقييم التقدم المحرز نحو هدف 2010، ونهج ادماج الأهداف في برامج العمل ومجموعة المؤشرات العالمية التجريبية الرامية الى رصد التقدم.

564- يعد هذه المقدمة أدلى ببيان ممثل غانا بوصفه رئيساً للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، فسلط الضوء على بضع نقاط رئيسية من التوصية 13/9.

565- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كولومبيا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا (متكلمة أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، كينيا، مالديف، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج (متحدثة أيضاً بالنيابة عن الاستراتيجية الأوروبية الجامعة للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية)، بيرو (متكلمة بالنيابة عن مجموعة الانديز)، سويسرا.

566- أدلى ببيانات أيضاً كل من :

Birdlife, Conservation International, Fauna and Flora International, the Nature Conservancy, Wildlife Conservation Society. World Wide Fund for Nature and the International Forum on Biodiversity.

567- على اثر هذه البيانات وافق الفريق العامل على انشاء فريق اتصال يرأسه السيد أصغر فاضل (جمهورية ايران الاسلامية) لمساعدة الرئيس على اعداد نص منقح لمشروع القرار، يتضمن التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماع لاحق.

568- واصل الفريق العامل الأول نظره في هذا البند في الاجتماع الـ17 يوم 19 فبراير 2004 وكان أمامه في ذلك ورقة من القاعة تتضمن مشروع مقرر بشأن الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي لما يحرز من تقدم. وأشار الرئيس الى وجود حاجة الى النظر في ادماج الأهداف الموجهة نحو ادراك نتائج فعلية في برنامج العمل المتعلق للأنظمة الايكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

569- أدلى السيد أصغر فاضل (جمهورية ايران الاسلامية)، رئيس فريق الاتصال بتقرير عن التقدم اذى أحرزه الفريق، وبعد أن أثنى على روح التعاون التي أبدتها الوفود قال أنه تحقق اتفاق واسع النطاق بشأن معظم النص وبشأن ثلاثة مرفقات من المرفقات الأربعة.

570- أدلى ببيانات ممثلو كندا، اثيوبيا (متكلمة بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام)، جامايكا، اليابان، نيبال، نيوزيلندا.

571- واصل الفريق العامل الأول نظره في هذا البند خلال الجزء غير الرسمي من اجتماعه الـ18 يوم 19 فبراير 2004.

572- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو كندا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام)، كيريباتي، نيوزيلندا، النرويج.

573- واصل الفريق العامل الأول في اجتماعه الـ20 يوم 20 فبراير 2004 نظره في ورقة القاعة المقدمة من الرئيس عن هذا البند.

574- أدلى ببيانات تحت هذا البند ممثلو البرازيل، كندا، ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الآخذة بالانضمام)، النرويج.

575- تمت الموافقة على مشروع المقرر بعد تعديله شفويا لاحتالته الى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.27).

576- في الجلسة العامة الـ11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/7/L.27 ووافق عليه بوصفه المقرر 30/7 الوارد نصه في المرفق بالتقرير الحالي.

خامسا - شؤون ختامية

البند 27- شؤون أخرى

مشروع مقررات عن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموائل مقدمة من رئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

577- قال السيد هوغيفين، رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف خلال الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع التي عقدت في 10 شباط/فبراير 2004 إنه بعد الاجتماع السادس قرر المكتب دعوة الرئيس، بتأييد من الأمين التنفيذي، إلى الشروع في مشاورات غير رسمية مع الأطراف المعنية بهدف توضيح الشواغل الفنية النوعية التي تم تحديدها خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أثناء إقرار المقرر 23/6 والتماس اقتراحات بشأن كيفية معالجة هذه الشواغل وحلها خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. على ألا تستعمل هذه العملية لفتح باب المناقشة على مصراعيه من جديد في المقرر 23/6 واستنادا إلى هذه المشاورات، وضع مشروع سلسلة من المقررات عن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل (UNEP/CBD/COP/7/L.1-3) (3-1)، وهي المقررات التي قدمت إلى الاجتماع الحالي لإقرارها. وإذا كان ثمة اعتراض رسمي يدل على عدم وجود توافق في الآراء فإنه سوف يسحب الاقتراح طبعاً.

578- بعد مناقشات اشترك فيها عدد من الممثلين، اتفق على إرجاء النظر في مشاريع المقررات لإتاحة وقت إضافي لدراسة النص

579- في الجلسة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، سحب رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف مشروع القرارات بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموائل (UNEP/CBD/COP/7/L.1-3) وفقاً للقاعدة 37 من قواعد الإجراءات (اللائحة الداخلية)

580- أدلى ممثل أستراليا بالبيان الآتي، الذي طلب أدراجه بحذافيره في تقرير الاجتماع:

" أن هذه لحظة حزينة. أنها لحظة كان معظمنا في هذه القاعة يأمل ألا تأتي. ووفد أستراليا وصل إلى كوالالمبور ممثلاً أملاً وتفاؤلاً، بأننا سنستطيع أخيراً ونهائياً أن نتجاوز هذه القضية الصعبة. ولذا فإن الأمر أمر أسف شديد وعميق للحكومة الأسترالية، ولوفدي ولي شخصياً سيدي الرئيس، أننا لم نستطيع أن نتوصل إلى اتفاق وأنه تعيين على رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أن يسحب اقتراحه.

" سيدي الرئيس: بينما كان اقتراح هوغيفين من وجهة نظرنا، غير أمثل، إلا أن أستراليا كانت ستقبله تحقيماً لمصلحة الاتفاقية وبروح الأخذ بالحلول الوسطى. وكنا سنقبله في اليوم الأول من مؤتمر الأطراف. ونحن نرى أن النص المنطوق على حل وسط كان سيأتي بالتصحيحات اللازمة لأهم المشكلات في المبادئ الإرشادية المتنازع عليها - ولا سيما تذكير الأطراف بأن المبادئ لا بد من تفسيرها وتنفيذها بما يتمشى والاتفاقية، ويتمشى الإلتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة. والاتفاق على النص يمثل حلاً وسط كان من شأنه أن يحل الشدوذ الإجرائي الناشئ عن الإقرار غير السوي للمقرر 23/6، مما كان سيغلق الباب أمام مزيد من الشكوك الإجرائية. والأخذ باقتراح الرئيس السابق كان من شأنه أن يسمح لنا جميع أن نسير قدماً في تنفيذ برنامج عمل سوي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في نطاق الاتفاقية.

" سيدي الرئيس: أي أريد فقط أن أذكركم وأذكر المندوبين في هذه القاعة بأن أستراليا تساند أساساً الأهداف البيئية لبرنامج العمل المذكور، وأذكر الأطراف، كما فعلت في مناسبات سابقة، بأن أستراليا هي التي كانت، مع نيوزيلندا، المضطلع الأصلي بهذا العمل داخل اتفاقية التنوع البيولوجي. وكانت أستراليا إلى جانب نيوزيلندا هي الجهة التي صاغت أصلاً النص، والمؤلف الأصلي للمبادئ الإرشادية. ونحن إلى اليوم نساند 99.9% من تلك المبادئ الإرشادية.

" سيدي الرئيس: أن بعض الأطراف قد سألتنا أو بينت لنا أنها لا تدرك بوضوح ما هي الشواغل التي تشغل بال أستراليا، وما هو الجزء الصغير جداً من المبادئ الإرشادية الذي يثير قلقاً. وفي سبيل تسجيل الأمور أسمحوا لي أن أشرح بوضوح ما هي هذه الأمور ولماذا هي ذات أهمية ليس فقط بالنسبة لنا ولكن أيضاً لجميع الأطراف.

" أن أول قضية تشغل بالنا تتعلق بتعريف النهج التحوطي. فتعريف النهج التحوطي في المقرر 23/6 الحاضر ينحرف عن التعريف المتفق عليه في المبدأ 15 من ريو، الصادر عن إعلان الأمم المتحدة في ريو بشأن البيئة والتنمية. فتعريف ريو أعيد تأكيده منذ أقل من عامين على مستوى رؤساء الحكومات في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ومن بين من

أكدوا الأطراف الموجودة اليوم في هذه القاعة . ونحن نري أن من دواعي السخرية ، سيدي الرئيس ، أن الأطراف التي لم تستطع أن تقبل الإشارة غير المصحوبة إلى المبدأ 15 من مبادئ ريو بشأن الأنواع الغريبة الغازية قد وافقت توأ الآن ، في هذا المساء ، على إشارة غير مصحوبة إلى ريو 15 بوصف هذا المبدأ هو تعريف النهج التحوطي في الورقة المتعلقة بالمبادئ الإرشادية المتصلة بالاستعمال المستدام .

" سيدي الرئيس أن بعض الأطراف قد عن لها أن أستراليا تعترض على ممارسة التحوط . وليس هناك شئ أبعد من ذلك عن الحقيقة . والتحوط هو جزء لا يتجزأ من الطريقة التي نعالج بها القضايا التي تؤثر في البيئة والأمن الغذائي والزراعة والكيماويات البيطرية وطاقفة الأمور الأخرى . والواقع أن التشريع البيئي السائد في أستراليا أخذ بالنهج التحوطي كما حدده ريو 15 باعتباره مبدأ رئيسياً .

" والقضية الثانية التي تشغل بالنا تتعلق بعبء الإثبات . أن أحكام عب الإثبات في المبدأ 10 في المقرر الحالي 23/6 قد يؤدي إلى مطالبات لا تتماشى مع الحقوق الأصلية لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق المنظمة المتعلق بتطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات . وهذه الأحكام لا تتماشى أيضاً مع الطريقة التي يعالج بها الكثيرون منا بشكل عملي مشكلة الأنواع الغريبة الغازية ، بما فيها تدابير الحجر الصحي .

" والقضية الثالثة التي تشغل بال أستراليا تتعلق بتقييم المخاطر . أن أستراليا قلقة من جراء أن الطريقة التي تبين بها المبادئ الإرشادية الكيفية التي يجب أن تؤخذ بها في الحساب العوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية في عملية تقييم المخاطر ، يمكن أن تعتبر مقوضة لأهمية صنع القرار القائم على الأساس العلمي ، بموجب هذه الاتفاقية ، ويحتمل أيضاً بموجب اتفاقات دولية أخرى .

" وهذا يعني سيدي الرئيس أنه لا يوجد ، في عمليات إعادة التفسير أو إعادة بيان الأمور هذه فيما يتعلق بالمبادئ والإلتزامات والعمليات الموجودة ، لا يوجد شئ لازم على أي نحو في سبيل التنفيذ الفعال وتشغيل المبادئ الإرشادية . وإنما تؤدي تلك العمليات فقط إلى فتح الباب لإمكانيات دخول الشك واللبس .

" أسمحوا لي سيدي الرئيس بأن أكون واضحاً . أن النص الذي يمثل حلاً وسطاً لم يكن ليحول دون قيام أي طرف في اتفاقية التنوع البيولوجي من اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية ، وتكون خطوات متمشية مع الإلتزامات الدولية الأخرى الواقعة على عاتق معظم الأطراف . ولذا نحن لا نرى أي خطر على أي طرف في أخذه بإقتراح الحل الوسط ، إذا ما كان يهيمه فعلاً يتعلق بصفة عامة بالرقابة وبالمكافحة وبمنع الأنواع الغريبة الغازية ، وليس أموراً أخرى .

" وكان هناك أيضاً بعض إحياءات بأن أستراليا تسعى إلى إنشاء ترتيب هرمي بين الاتفاقات . ومرة أخرى ليس الأمر كذلك . وإنما أن آراءنا هي تصوير لرغبتنا أن نكفل احترام الدول لسلامة إلتزاماتها بجميع الاتفاقات الدولية التي ترتب إلتزامات عليها وحقوقاً لها . وهذا أمر ذو أهمية خاصة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ، بسبب ترابطاتها العديدة بقضايا تعالجها أنظمة دولية أخرى – وهي ليست مجرد القضايا المتعلقة بالتجارة . وتبعاً لذلك كان اهتمامنا هنا متصلاً بمحاولات بعض الأطراف أن تحاول أن تؤثر في الارتباطات بموجب هذا الاتفاق ، بقصد الإدعاء بأن ذلك يوفر لها إمكانية إعادة التفسير أو التهرب من الإلتزامات الدولية الأخرى أو تقويض تلك الإلتزامات . أننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن الاتفاقات التجارية والبيئية يمكن وينبغي أن تنفذ على نحو متآزر ، تساند فيه الأطراف بعضها بعضاً .

" سيدي الرئيس لا بد لي أن أنه ، للموجودين في هذه القاعة ، بالجهد الشاق الذي بذلته أستراليا مع السيد هوغيفين ، خلال ما يقرب من العامين الماضيين ، للتوصل إلى حل مقبول قبولاً تبادلياً للجميع . يوجد هنا الكثيرون لم يكونوا على كذب من هذه المناقشات ، والمفاوضات ، لذا فقد لا يكونون على علم بدرجة المرونة التي أبديناها ، ولذا سوف أخذ من وقتكم دقيقة لاستعراض تسلسل الأحداث .

" فأولاً ، في العام الماضي قدمنا اقتراحاً مكتوباً يغطي جميع القضايا التي تثير قلقاً ، في محاولة منا للتوصل إلى توافق في الآراء . وفي خاتمة المطاف ما إذا لم تكن تلك المحاولة مقبولة للجميع ، وقبل في مطلع هذا العام تقابلنا وجهاً لوجه هوغيفين ، وتفاوضنا على مدى

ثلاثة أيام بشأن موقف آخر ، ينطوي على تنازل كبير من أستراليا . وعندما وصلنا هنا إلى كوالامبور يوم السبت ، أبلغنا بوجود شؤون إضافية تثير قلقاً لبعض الآخرين ، ووافقنا على أن نقبل مزيداً من التنازل لمعالجة هذه القضايا الإضافية . وفي اليوم التالي ، أثرت بعض الشؤون الأخرى ، تنازلنا أيضاً بشأنها . وخلال الأسبوع الماضي ، في نطاق نشاط المؤتمر السابع للأطراف ، قدمنا ثلاثة اقتراحات تنازلية إضافية في محاولة منا للتوصل إلى حل .

"سيدي الرئيس أننا لم نكن مستطيعين أن نبذل المزيد من الجهد الشاق لحل هذا الموضوع . والآن لا ينبغي لأحد أن يشك في حسن نية أستراليا أو رغبتها في حمل الأطراف الآخرين على محاولة حل هذه القضية .

" سيدي الرئيس أن هذه القضية ليس مجرد قضية تتعلق بكنه المبادئ الإرشادية ولكن ينطوي الأمر هنا أيضاً على المعنى الحقيقي لتوافق الآراء في هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات . وكما تعرف الأطراف ، لأن الشواغل الرئيسية التي تشغل بال أستراليا بشأن المبادئ الإرشادية ، اعترض الوفد الأسترالي الذي حضر الاجتماع السادس لاتفاقية الأطراف اعترضاً رسمياً على الأخذ بالمقرر 23/6، الذي ارفق به مشروع المبادئ الإرشادية . ونظراً لهذا الاعتراض الرسمي لا نعتقد - ولانزال لا نعتقد - أن المقرر قد صدر صدوراً سليماً ، ولذا نحن لا نقبله باعتباره قراراً صحيحاً . أن عدة وفود أخرى أعربت عن تحفظاتها بشأن هذا الإجراء أيضاً . وقد رحبنا بأن المستشار القانوني للأمم المتحدة قد أيد فيما بعد بأن توافق الآراء في مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي يعني ما يلي وهنا أذكر رأيه حرفياً : أن توافق الآراء يفهم على أنه ممارسة اتخاذ القرارات أو المقررات بإتفاق عام دون اللجوء إلى التصويت إذا لم يكن هناك أي اعتراض رسمي يقف في طريق إعلان أن القرار قد اتخذ بهذه الطريقة . وبوضوح نحن لا نقبل رأي المستشار القانوني القائل بأن اعتراضنا لم يكن قد قدم تقديماً سوياً . وهناك عدد من الأطراف الأخرى تشاطرنا هذه الشواغل .

" وكما أوضحت أستراليا في الورقة التي وزعتها توزيعاً غير رسمي منذ بضعة أيام ، مع بعض الاقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تجاوز هذا المأزق ، لم يكن في اعتقادنا أن الأخذ باقتراح الحل الوسط سوف يكون سابقة تسمح بإعادة فتح الباب بشأن أي مقرر صدر عن مؤتمر الأطراف . وإنما كان المقصود بذلك أن تكون ثمة استجابة للظروف الفريدة التي تحيط بالنظر في إقرار المبادئ الإرشادية في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

" سيدي الرئيس ، نتيجة لهذا المقرر الذي صدر بطريقة غير سوية ، اضطرت أستراليا إلى أن تكفل أن جميع الإشارات اللاحقة إلى نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف تكون مصحوبة ببيانات تجعل من الواضح أن أستراليا لا تقبل ان المقرر 23/6 قد صدر صدوراً صحيحاً .

" ومن أسف سنضطر الآن أن نستمر في اعتراضنا على جميع الإشارات إلى المقرر 23/6 . وسوف نستمر في منازعة رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة القائل بأنه بصرف النظر عن الإجراء المعيب بخطأ ، في إصدار المقرر 23/6 ، فإن هذا المقرر ينبغي أن يظل قائماً . ومن دواعي الأسف من جديد سيدي الرئيس أن شرعية المبادئ الإرشادية ستظل الآن موضع تساؤل . لقد نظرنا الآن إلى المستقبل كي نحاول مرة أخرى أن نبدد الشكوك التي تكتنف هذا الموضوع ، في أول فرصة ممكنة .

" ولذا تنوى أستراليا أن تثير في جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بنداً هو " توضيح المقرر 23/6 المتنازع فيه" . ونحن نتطلع إلى إرشادكم سيدي الرئيس في معالجة هذه القضية فيما بين انعقاد الدورات . وعلى نحو ما ذكرنا دائماً نحن نظل مستعدين للعمل مع الأطراف على حل هذه المشكلة . وإذا كان الأمر مسعفاً سوف نشرع في هذه العملية في الغد . وإذا كان الأمر مسعفاً سوف نتحدث مع أي طرف في هذه القاعة للوصول إلى حل ، وسوف نواصل هذه العملية من الآن وإلى أن نلتقي من جديد في البرازيل .

" سيدي الرئيس أن أستراليا تنوي أن تظل طرفاً نشطاً وملتزماً في اتفاقية التنوع البيولوجي ، كما كنا في مؤتمر الأطراف هذا . ان أستراليا أدلت بدلوها في خلق الاتفاقية . وكنا من أوائل البلدان التي صدقت عليها . ونحن نعتقد أن اتفاقية التنوع البيولوجي تتصدى لقضايا هامة ستفيد التنوع البيولوجي على النطاقين العالمي والأسترالي . ونحن نعمل بنشاط على الصعيد

الوطني بطرائق شتى لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما فيها في كثير من المجالات التي نوقشت هنا خلال الأسبوعين الأخيرين مثل المناطق المحمية والتنوع البيولوجي البحري . واسمحوا لي سيدي الرئيس أن أقول أننا سوف نواصل تنفيذ برامجنا المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشؤون البيئية الأخرى بطريقة تتمشى مع حقوقنا والتزامتنا بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية الأخرى التي تيرهن على أن هذه الاتفاقات يمكن أن تكون متآزرة .

" سيدي الرئيس أن الطريق كان طويلاً لبعض منا من الجلسة العامة في لاهاي إلى جلسة هذا المساء في كوالالمبور . وطوال ما يقرب من هذين العامين ، لم تأل أستراليا وغيرها جهداً للتوصل إلى حل . والحل المنشود هو الذي يحفظ السلامة الجوهرية للمبادئ الإرشادية ولكنه في الوقت نفسه يعالج القضايا التي تشغل بالنا وبال أطراف أخرى . ومن أسف أننا لم نستطع أن نتوصل إلى هذا الحل .

" غير أنني أود أن أشكر جميع الأطراف في هذه القاعة الذين ، إلى جانب أستراليا ، قد حاولوا عن صدق أن تعثروا على حل لهذه المشكلة . سيدي الرئيس إنني أود فوق كل شيء أن أشكر السيد هانز هوغيفين . أن هانس كان لا يكمل إطلافاً في السعي إلى نتيجة متوازنة وعادلة لهذه القضية . قد كان برجاً هامداً من القوة بينما كان جميع الآخرين يتزعزعون ويكادون يتنازلون ويكفون أيديهم . وفي جميع الأوقات كان هانس إنساناً منفتحاً الفهم ويسير على صراط مستقيم . وفي جميع الأوقات سلك مسلكاً من النزاهة المطلقة . ليس في هذه القاعة من جهد جهداً أشق مما بذله هانز هوغيفين للتوصل إلى حل لهذا الأمر . وإذا كنا لم ننجح ، فليس هذا خطأ من هانس . وبالنيابة عن الوفد الأسترالي أود أن أشكر هانس بكل إخلاص "

" سيدي الرئيس أشكرك على إعطاء الإذن لي بالإدلاء بهذا البيان الطويل ، في هذا الموعد المتأخر من الليلة ، وأود أيضاً أن أطلب تفصلكم بإدراج نص بياني في تقرير هذا الاجتماع ."

581- أعربت ممثلة نيوزيلندا عن قلقها بشأن سحب الاقتراح ونوهت بأن توافق الآراء هو الركيزة التي يرتكز عليها صنع القرار في اتفاقية الأطراف . وقالت أنه من الأهمية بمكان إدراك المعنى الصحيح لتوافق الآراء .

582- ذكرت ممثلة كندا أن حكومتها تساند التقهيم الجماعي للأطراف لتوافق الآراء ، كما جاء في الرأي القانوني الذي أبداه المستشار القانوني للأمم المتحدة .

583- قالت ممثلة إيرلندا (متكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأخذة بالانضمام إليه والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) فساندت التقهيم الجماعي للأطراف لتوافق الآراء كما جاء في الرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني للأمم المتحدة .

بيان من تركيا

584- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004 قال ممثل تركيا أن تركيا تود تسجيل البيان التالي في محضر الاجتماع :

" أن قبول تركيا للمقررات والتقارير التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع ، المتضمنة إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، لا تخل ولا تؤثر في موقف تركيا إزاء الاتفاقية المذكورة ."

" ونوهت تركيا بأن الغاية من اتفاقية رامسار ليست إدارة وتخصيص المياه وأن ذلك يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة . "

" وتذكر تركيا بتحفظاتها على الفقرات السادس والثاني عشر والخامس عشر والثامن عشر من مشروع المقرر DR1 الصادر عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في رامسار ، وعلى الفقرة 22 والمواد دال و واو من المشروع المذكور ، وكذلك على الفقرتين 12-1 و 12-1-3 من مشروع القرار D25 الصادر عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن خطة العمل ، التي أيدت في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار ، المعقود في فالنسيا ."

بيان من المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي

585- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، قالت ممثلة المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي أن السكان الأصليين لا يزالون يشعرون بقلق عميق بشأن النظام الدولي المقترح المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. فهذا النظام لابد أن يتمشى مع القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ونظم حقوق الملكية الفكرية تشجع خصخصة المواد البيوتقافية للسكان الأصليين من جانب الشركات عبر الوطنية. ولمضادة هذا الاتجاه، يجب أن يكون القانون العرفي للسكان الأصليين عنصراً أساسياً في أي نظام فريد لحماية المعارف التقليدية.

586- ينبغي أن تكفل الأطراف استمرار الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ب) وما يتصل بها من أحكام، وينبغي أن يستعرض الفريق العامل في اجتماعه القادم الخطوط الإرشادية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة في ضوء توصيات التجمع الدولي لزعماء السكان الأصليين فيما يتعلق بالسياحة المستدامة، وهو التجمع الذي سوف يعقد في كندا في سبتمبر 2005.

587- إن إنشاء مناطق محمية إقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وشبكات إيكولوجية، لا ينبغي أن يسفر عن توطين قهري أو أنقراض أو خرق لحقوق السكان الأصليين على أراضيهم. والمناطق المحمية البحرية والساحلية قد أضرت كذلك بحياة وأراضي السكان الأصليين. أن المناطق المحمية ينبغي إنشاؤها وفق لمبدأ الموافقة المسبقة الحرة وعن علم.

588- أن جميع برامج العمل في ظل الاتفاقية ينبغي أن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة من السكان الأصليين في إدارة الموارد في الأراضي الجافة والقاحلة والمياه البحرية والساحلية والمياه الداخلية والغابات والجبال والجزر. وختاماً نوهت المتكلمة بأن الأطراف يجب أن تساند حقوق السكان الأصليين على أراضيهم وحقهم في التحكم في الحصول على مواردهم ومعارفهم وفي استعمالها.

بيان من موريشيوس

589- أن ممثل موريشيوس، متكلماً بالنيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، قال أن الموارد البيولوجية ذات أهمية هائلة لجميع الدول النامية الجزرية الصغيرة، ورحب بالإشارات المحددة إلى الدول النامية الجزرية الصغيرة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقال أنه يريد أن يرحب بجميع المشاركين في الاستعراض الذي يجري كل 10 سنوات لخطة عمل بربادوس، وهو الاستعراض الذي سوف يجري في موريشيوس من 30 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2004.

شكر و عرفان لحكومة ماليزيا وشعبها

590- في الجلسة العامة الـ 11 من الاجتماع أعرب مؤتمر الأطراف عن خالص امتنانه لحكومة ماليزيا وشعبها على الترحيب القلبي الذي لقيه الاجتماع وعلى إسهامها في نجاحه. وقد أقر مؤتمر الأطراف المقرر 36/7 - على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/L.36، المقدمة من المكتب. ونص هذا المقرر وارد في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 28- اعتماد التقرير

591- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة 11 من الاجتماع يوم 20 فبراير 2004، على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEP/CBD/COP/7/L.4 /and Add.1) و تقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/COP/7/L.4/Add.2) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/COP/7/L.4/Add.3)، على أساس أنه من المفهوم أن المقرر سوف يعهد إليه بوضع هذا التقرير في صياغته النهائية في ضوء مناقشات الجلستين العامتين الـ 11 و الـ 12

البند 29- اختتام الاجتماع

592- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 27 فبراير 2004، استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات اختتامية من كل موريشيوس (بالنيابة عن الدول النامية الجزرية الصغيرة)، هنغاريا (بالنيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) والهند (بالنيابة عن منطقة آسيا والهادئ، ومجموعة البلدان الشديدة التباين) وأستراليا (بالنيابة عن اليابان والولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا) وإيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبية والبلدان الأخذة بالانضمام والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) وكولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وأثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية كوريا ونيبال.

- 593- أدلى كذلك ببيانات بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية من جميع القارات ومن محفل السكان الأصليين الدولي للتنوع البيولوجي .
- 594- أدلى أيضا ببيانات اختتامية ممثل اليونيب بالنيابة عن المدير التنفيذي السيد كلارس توبر والسيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي .
- 595 - أدلى أيضا الرئيس ببيان اختتامي وأعلن اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الساعة الـ 16 من يوم الجمعة 27 فبراير 2004 .